الجامعة اللّبنانيّة

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة

الفرع الثاني _ جلّ الديب

النقض بين فقدان التعليل وفقدان الأساس القانونيّ

رسالة لنيل دبلوم الدّراسات العليا في القانون الخاص

إعداد

دونا نوئيل سوديحة

الأستاذ المشرف: **الدكتور داني نعوس**

2022

شكر وتقدير

أتقدّم بالشكر إلى الأستاذ المشرف دكتور داني نعوس المحترم لمساندته العلميّة والمعنويّة خلال هذه المسيرة العلميّة حتّى بلوغ هدف البحث.

وأكنّ كلّ التقدير للمحامي عيسى النحاس الذي لم يبخل بدعمه الإرشاديّ.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة الكريمة لإتمام هذا البحث على أكمل وجه.

المقدمة:

عقب الثورة الفرنسيّة وظهور مبدأ فصل السلطات، صدر قانون ٢٧ تشرين الثاني عام ١٧٩٠[١] الذي منح "محكمة النقض" مهامها في فرنسا، حيث بات بموجبه يُرفض تدخّل رئيس الدولة أو ممثّليه للحكم في النزاعات بين الأفراد، وخوّل هذه المحكمة مراقبة تطبيق محاكم الأساس للقواعد القانونيّة الموضوعة من قِبل المشترع[٢]، وأناط بها أمر المحافظة على وحدة الإجتهاد[٣]. فلم يجعل المشترع الفرنسيّ محكمة النقض محكمة درجة ثالثة للمحاكمة بل جعل اختصاصها يقتصر على مراقبة تطبيق القانون، أي تطبيق المصلحة العليا للمجتمع وليس مصلحة للأطراف[٤]، إلا اذا كان يتناقض حكم قاضي الأساس مع أحكام المشترع.

لم يعدّد المشترع الفرنسيّ أسباب الطعن أمام محكمة النقض حيث اكتفى بمبدأ مخالفة القانون من خلال نصّ المادة ٦٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسيّ الحديث ويلي،

" Le pourvoi en cassation tend à faire censurer par la Cour de cassation la non-conformité du jugement qu'il attaque aux règles de droit."

بعكس المشترع الفرنسيّ، عدّد المشترع اللّبنانيّ أسباب التمييز في نصّ المادة ٧٠٨ بموجب المرسوم الإشتراعيّ رقم٨٣ /٩٠ الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ ، حيث تضمّن النّص ما يلي،

" يجوز الطعن بطريق النقض للأسباب التالية:

١- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره.

ويجب على الطاعن أن يبيّن النّص أو المبدأ القانونيّ أو القاعدة القانونيّة الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ.

٢- مخالفة قواعد الإختصاص الوظيفيّ أو النوعيّ.

---

[1] https://www.courdecassation.fr/institution_1/presentation_2845/r_cour_cassation_30989.html

[2] Ernest FAYE, **La cour de Cassation**, 1903, www.gallica.bnf.fr, p. 12

[3] Gabriel MARTY, étude de droit comparé sur l'unification de la jurisprudence par le tribunal supr, p.228 et s.

[4] Ernest FAYE, précité, n° 56

٣- التناقض في الفقرة الحكميّة للقرار الواحد بحيث يستحيل تنفيذه.

٤-إغفال الفصل في أحد المطالب.

٥- الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلبوه.

٦-فقدان الأساس القانونيّ للقرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعيّة غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحلّ القانونيّ المقرّر فيه.

٧- تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

٨- التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الأخيرة في ذات الدعوى عن محكمتين مختلفتين أو عن محكمة واحدة."

يُلاحَظ أنّ الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. وهي سبب **مخالفة القانون**، تساوي المادة ٦٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ، أي أنّ المشترع اللّبنانيّ أخذ بالمبدأ العامّ الفرنسيّ للنقض، بالإضافة إلى سبعة أسباب أخرى.

وينصبّ موضوع بحثنا الراهن في دراسة سببيْن تمييزيّيْن، الأوّل يقع تحت المبدأ العامّ أي الفقرة الأولى من المادة الأولى حول مخالفة القانون وهو**عيب فقدان التعليل**، والسبب الثاني منصوص عنه في الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م وهو عيب **فقدان الأساس القانونيّ**.

ينبثق العيبان من موجب واحد مفروض على المحاكم وهو موجب التعليل المنصوص عنه في المادة ٥٣٧ أ.م.م. حيث تمّ تحديد بيانات الحكم تحت طائلة بطلانه، ونصّها:

"يجب أن يتضمّن الحكم البيانات التالية:

١- *صدوره بإسم الشعب اللّبنانيّ، على أن يُذكر ذلك صراحةً به.*
٢- *إسم المحكمة التي أصدرته.*
٣- *أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره.*
٤- *إسم ممثّل النيابة العامّة الذي يكون قد أبدى رأيه في القضية.*
٥- *مكان وتاريخ إصداره.*
٦- *أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم.*

٧- *أسماء وكلاء الخصوم.*

٨- *حضور الخصوم وغيابهم.*

٩- *خلاصة ما قدّموه من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع أو دفوع.*

١٠- *خلاصة ما استند إليه الخصوم من الأدلّة والحجج القانونيّة.*

١١- *رأي النيابة العامّة في حال وجوده.*

١٢- *أسباب الحكم وفقرته الحكميّة.*

تعدّ البيانات الواردة في الأرقام ١ و٢ و٣ و٦ و٩ و١٢ المدرجة سابقاً إلزاميّة تحت طائلة بطلان الحكم.

ويجب أن يتضمّن الحكم أيضاً، تحت طائلة البطلان، حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يُبيّن الأسباب الملائمة لذلك.

لا يترتب على إغفال أو عدم صحّة أحد البيانات الإلزاميّة بطلان الحكم إذا ثبت بأوراق أو بمحضر المحاكمة أو بأيّة طريقة أنّ أحكام القانون قد روعيَت في الواقع."

وعليه، بالإستناد الى هذا التعريف، تنقسم مشتملات الحكم في القانون اللّبنانيّ إلى بيانات غير مفروضة تحت طائلة البطلان، كصدور الحكم باسم الشعب اللّبنانيّ، ومكان وتاريخ إصدار الحكم، ورأي النيابة العامّة في حال وجوده، وإلى بيانات أخرى فُرضت تحت طائلة البطلان، كإسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وأسباب الحكم، أي التعليل، والفقرة الحكميّة. فبالرغم من افتقار التشريع اللّبنانيّ لتعريفٍ صريح للحكم أو القرار، حدّد المشرّع أصولاً تتبع لإصداره، كوجوب إصداره بأكثريّة إجماع الآراء أو أغلبيّتها[١] ووجوب إصدار الحكم علناً[٢]، وصولاً إلى تحديد البيانات الواجبة في الحكم أو القرار.

ومن البيانات الإلزاميّة تحت طائلة بطلان الحكم أو القرار، سوف نسلّط الضوء في دراستنا على البند ١٢ من المادة ٥٣٧ أ.م.م.، أي على موجب التعليل المفروض على المحاكم بعبارة "أسباب الحكم وفقرته الحكميّة"، عطفاً على الفقرة الثالثة، التي أشارت إلى وجوب أن يتضمّن الحكم "حلّاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم".

---

[١] م. ٥٢٩: "تصدر الاحكام بإجماع الآراء أو أغلبيتها. وفي الحالة الثانية على القاضي المخالف أن يُدوّن مخالفته."

[٢] م. ٢/٥٣٣:"يكون النطق بالحكم علانية وإلا كان الحكم باطلا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

عيب فقدان التعليل هو العيب الشكليّ الذي قد يصيب موجب التعليل عند غياب الردّ على المسائل المطروحة في النزاع وعلى الأسباب التي استند إليها القاضي للوصول إلى الحلّ المنشود[١]. لكن هل يقتصر عمل محاكم الأساس على مجرّد تعليل الحكم بصرف النظر عن أساس التعليل؟ وعليه نسأل، ما هي الأخطاء التي يمكن أن تعتري أساس التعليل؟

بادئ ذي بدء، يُستهلّ التعليل بعبارة "بناء عليه"، وينقسم بين التعليل الواقعيّ والتعليل القانونيّ. وينطلق التعليل الواقعي[٢] من العناصر الواقعيّة المُدلى بها من الخصوم، بهدف تحديد وجه النزاع الواقعيّ بشكلٍ ثابت. في هذه المرحلة، قد يعتري التعليل الواقعيّ نوعان من الأخطاء[٣]. النوع الأوّل هو فقدان الأساس القانونيّ، المنصوص عنه في البند السادس من المادة ٧٠٨ أ.م.م، حيث عرّفه المشترع بأنّه عدم وضوح أو كفاية العناصر الواقعية في القرار لتبرير تطبيق القواعد القانونيّة. أمّا النوع الثاني، فهو عيب التشويه، ويشتمل على ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، طبقاً للبند السابع من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

بالتالي، لا يقتصر عمل المحاكم على مُجرّد تعليل الأحكام. وبالرغم من مراقبة محكمة النّقض لموجب تعليل القرار تحت طائلة نقض القرار لعلّة عيب فقدان التعليل، تمارس محكمة النّقض رقابتها على أساس التعليل على حدّ سواء، وذلك من خلال عيب فقدان الأساس القانونيّ وعيب التشويه. وممارسة محكمة النّقض رقابتها على أساس التعليل من خلال عيب فقدان الأساس القانونيّ، يُبرز الإختلاف بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ، إلّا أنّه على أرض الواقع، تخلط المحاكم اللّبنانيّة والفرنسيّة بينهما.

ونوّه الفقيه الفرنسيّ الشهير[4]"Ernest Faye" على الإختلاط السائد بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ من قِبل المحاكم الفرنسيّة منذ مئة عام (١٩٠٣) حيث أقرّ،

---

[١] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٦، تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣، العدل، ٢٠١٤، الجزء الرابع، ص. ٢٠٣٢، ٢٠٣٣،٢٠٣٤

[٢] حلمي حجّار، مرجع سابق، ص. ٣٧٢

[٣] حلمي حجّار، مرجع سابق، ص. ٣٧٣

[4] Ernest FAYE, précité, p. 148, n°120

" **La distinction entre le manque de base légale et le défaut de motifs n'est pas toujours observée dans la jurisprudence.** "

وقضى اجتهاد لافت ونادر لمحكمة التمييز اللّبنانيّة[1] في هذا الصدد على ما يلي:

*"وبما أنه يقتضي التنويه أوّلاً أنّ فقدان التعليل هو غير عدم كفاية التعليل، أي فقدان الأساس القانوني، ويتعذّر تحقيق هذين العيبين معاً بالنسبة لنقطة واحدة بعينها، ذلك أنّ فقدان التعليل يفترض انتفاء التعليل بصورة كليّة بالنسبة لنقطة معيّنة ويتحقّق في حالة خلوّ القرار كليّاً من الأسباب، بل يفترض أنّ هناك تعليلاً ما يتناول الوقائع، إلّا أنّ هذا التعليل شابه قصور، إذ إنّ الأسباب الواقعيّة فيه جاءت غير واضحة أو غير كافية لتمكين محكمة التمييز من أعمال رقابتها وتقدير ما إذا كان القانون قد طبّق على وجه صحيح، **وبالتالي فلا يصحّ المزج بين فقدان الأساس القانونيّ المتمثل بالنّقص في التعليل الواقعيّ أو غموضه، وبين فقدان التعليل، ويكون من غير المستساغ إطلاقهما معاً بالنسبة للنقطة الواحدة،** وعلى كلّ فالإدلاء بهما معاً، كما هو حاصل في هذين السببين التمييزيّين، لا يغيّر أو يقلّل من كون هذين الطعنين يستبعد واحدهما الآخر، بحيث لا يصحّ التعرّض لبحث فقدان الأساس القانونيّ إلّا بعد بحث السبب المتعلّق بفقدان التعليل ووجوده مردوداً، وبحيث يكون فقدان الأساس القانونيّ دائماً ذا صفة احتياطيّة إزاء فقدان التعليل."*

من هنا تبرز الإشكاليّة الكبرى الأولى وهي **الإختلاف السائد بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ.** فيهدف بحثنا إلى الحدّ من الإختلاط بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ، من خلال تسليط الضوء على اختلافهما عبر إبراز اختلاف المفهوم والطبيعة لكلّ من العيبين، ولناحية دور كلّ من محكمة الأساس ومحكمة التمييز تجاههما.

وتتفرّع من هذه الإشكالية الكبرى عدّة إشكاليات، بدءاً بمفهوم كلّ من العيبيْن. فما هي عناصر مفهوم فقدان التعليل وعناصر فقدان الأساس القانونيّ؟ وثانياً، هل أوضح المشترع والإجتهاد اللّبنانيّ **الفرق** بين عيب فقدان التعليل الشكليّ وعيب فقدان الأساس القانونيّ الذي يمسّ في أساس القرار؟ فطبيعة فقدان التعليل تختلف اختلافاً جذريّاً عن طبيعة فقدان الأساس القانونيّ، ووضوح التفرقة من هذه الناحية يلعب

[1] محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الأولى، رقم ٤٦، تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢، نينا وغيتا منصور كرم/ جاد منصور كرم، الرئيس روجيه شدياق والمستشارين احمد شحاده ومعين عسيران، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

دوراً مهمّاً جدّاً للجواب على باقي الإشكاليّات. كذلك، سوف نتصدّى لعبارة "فقدان الأساس القانونيّ" بحدّ ذاتها إذا كانت واردة في موقعها اللّغويّ والقانونيّ السليم.

بالإضافة، وبهدف إزالة الغموض السائد بين العيبيْن، سوف نطرح أيضاً إشكاليّة وهي ماهيّة سلطة محكمة الأساس ومحكمة التمييز إزاء كلّ من عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ. فتختلف دور محكمة الأساس ومحكمة التمييز لتحديد نطاق وحدود هذين العيبيْن.

بعد رسم الحدود الفاصلة بين كلّ من العيبين في بحثنا، نصطدم بإشكاليّة أخرى وهي أوجه اعتلال التعليل وتأرجحها تارةً بين عيب فقدان التعليل وطوراً بين عيب فقدان الأساس القانونيّ، ونذكر من أوجه اعتلال التعليل تناقض التعليل والتعليل غير التأكيديّ (motifs dubitatifs) والتعليل الإفتراضّي (motifs hypothétiques) وغيرها.

غاب الإجتهاد اللّبنانيّ عن التطرّق إلى الموضوع إلّا في ما خصّ **بعض أوجه اعتلال التعليل** كالتعليل المُبهم، أي التعليل غير الواضح الذي اعتبره مساوٍ لفقدان الأساس القانونيّ[1].

بينما تأرجح الإجتهاد والفقه الفرنسيّ[2] بين انتماء اعتلال التعليل إلى عيب فقدان التعليل من جهة، وانتماء اعتلال التعليل إلى عيب فقدان الأساس القانونيّ من جهة أخرى على ما سوف يتمّ إبرازه في القسم الثاني من هذه الدراسة.

ولمّا كان عيب فقدان التعليل **يختلف** اختلافاً جذرياً عن عيب فقدان الأساس القانونيّ، كيف يعقل أن يكون اعتلال التعليل منسوب إلى العيبين معاً؟ وما هي علاقة اعتلال التعليل مع كلّ من العيبين؟

لا جواب يحسم هذه المسألة بشكلٍ نهائيّ، الأمر الذي دفعنا إلى القيام بهذه الدراسة.

وتظهر أهميّة هذا البحث على عدّة أصعدة. نظريّاً، سوف نسلّط الضوء على الإختلاف الراهن بين فقدان التعليل في ما خصّ مفهوم كلّ من العيبيْن وطبيعتهما، كما سنحاول حسم انتماء اعتلال التعليل كمفهوم لأحد العيبيْن فقط. أكاديميّاً، نهدف إلى إزالة الإلتباس الحاصل بين العيبين ووضع أسس واضحة للتفريق بينهما للإستعانة بها في التعليم.

---

[1] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٩، تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[2] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, **La cassation en matière civile**, Dalloz action, cinquième édition, avril 2015, p.٤٠٧-408

عملياً، نهدف إلى التمييز بين سبب فقدان التعليل المؤدّي إلى نقض القرار وسبب فقدان التعليل، وإزالة الخلط السائد في المحاكم اللّبنانيّة في الإستحضارات واللّوائح من جهة، وفي القرارات القضائيّة من جهة أخرى، حيث نصطدم بعدّة قرارات تخلط بين العيبيْن وتساوي بينهما[1]. وعليه، نهدف إلى حسم مسألة اعتلال التعليل لعيب فقدان الأساس القانونيّ وليس لعيب فقدان التعليل من خلال وضع أسس واضحة لحلّ هذه المسألة.

وبهدف محاولة الإجابة على هذه الإشكاليّات، سوف نستعين بالقانون والإجتهاد والفقه الفرنسيّ للمقارنة بينها وبين القانون والإجتهاد والفقه اللّبنانيّ.

سوف نعالج الموضوع بشكلٍ تدريجيّ، إنطلاقاً من دراسة الإختلاف السائد بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ (القسم الأول)، ليتمّ بعدها دراسة اعتلال التعليل السائد بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ (القسم الثاني).

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧١، تاريخ ٢٠١٣/٤/١٥، شركة الأصواف الوطنية ش.م.ل./ داني شكور، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

التصميم:

القسم الأوّل: إختلاف عيب فقدان التعليل عن عيب فقدان الأساس القانونيّ

الفصل الأوّل: إختلاف من الناحية النظريّة

الجزء الأوّل: إختلاف مفهوم العيبين

الجزء الثاني: إختلاف طبيعة العيبين

الفصل الثاني: إختلاف من الناحية التطبيقيّة

الجزء الأوّل: إختلاف سلطة محكمة الأساس

الجزء الثاني: إختلاف سلطة محكمة التمييز

القسم الثاني: إعتلال التعليل بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ

الفصل الأوّل: أوجه الخطأ في التعليل

الجزء الأوّل: فقدان التعليل

الجزء الثاني: إعتلال التعليل

الفصل الثاني: علاقة اعتلال التعليل مع كلّ من العيبين

الجزء الأوّل: تأرجح اعتلال التعليل بين العيبين

الجزء الثاني: الحدّ من التأرجح

القسم الأوّل: إختلاف فقدان التعليل عن فقدان الأساس القانونيّ

تخلط المحاكم اللّبنانيّة بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ، فتارةً تساوي بينهما وطوراً تفرّق بينهما، الأمر الذي يشكّل التباس في ذهن الباحث والقارىء. من هنا الدافع الرئيسيّ للقيام بهذه الدراسة وذلك بهدف جزم الإختلاف الجذري السائد بين العيبين من خلال طرح اختلاف عيب فقدان التعليل من الناحية النظريّة (الفصل الأوّل)، أي اختلاف مفهوم وطبيعة كلّ من العيبين، للإنتقال بعدها إلى دراسة اختلاف عيب فقدان التعليل عن عيب فقدان الأساس القانونيّ من الناحية التطبيقيّة (الفصل الثاني) لدراسة اختلاف إطار عمل محاكم الأساس ومحكمة التمييز عند إثارة الخصوم لأحد هذين العيبين.

الفصل الأوّل: إختلاف من الناحية النظريّة

ينصبّ اختلاف عيب فقدان التعليل عن عيب فقدان الأساس القانونيّ من الناحية النظريّة في معضلتين أساسيّتين. سوف يتمّ مناقشة المعضلة الأولى وهي اختلاف مفهوم كلّ من العيبيْن (الجزء الأوّل)، ليتمّ بعدها مناقشة اختلاف طبيعة كلّ من العيبيْن (الجزء الثاني).

الجزء الأوّل: إختلاف المفهومين

لإبراز مواقع اختلاف المفهومين، نبدأ بحثنا من مفهوم فقدان التعليل أوّلاً (النبذة الأولى)، للبحث في مفهوم فقدان الأساس القانونيّ ثانياً (النبذة الثانية)، وذلك لإبراز عناصر مفهوم كلّ من العيبيْن، لنسأل بعدها عمّا **إذا كان هناك تشابه أو اختلاف بين المفهوم المنسوب لكلّ من العيبيْن.**

النبذة الأولى: مفهوم فقدان التعليل

نصّ المشترع اللّبنانيّ على وجوب التعليل في البند ١٢ من الفقرة الأولى بعبارة "أسباب الحكم". كما نصّ على وجوب التعليل تحت طائلة بطلان الحكم أو القرار في الفقرة الثالثة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. ومضمونها ما يلي:

"ويجب أن يتضمّن الحكم أيضاً، تحت طائلة البطلان، حلّاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبيّن الأسباب الملائمة لذلك."

وعليه، يقتضي البحث عن موجب التعليل المفروض على المحاكم (الفقرة الأولى)، تمهيداً لطرح مفهوم عيب فقدان التعليل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: موجب التعليل

يُعتبر موجب التعليل من الموجبات الجوهريّة المفروضة في الحكم، سنداً للفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ أ.م.م[١] التي نصّت على إلزامية التعليل تحت طائلة بطلان الحكم. وسلّط الإجتهاد اللّبنانيّ[٢] الضوء على كون هذا الموجب جوهريّ ومن النظام العام. كذلك الأمر في فرنسا حيث يتعارض عدم التعليل مع القانون الدوليّ العام لأصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّة[٣]. وفي هذا الصدد، نسلّط الضوء على أهميّة التعليل بالنسبة للمجتمع الأوروبيّ ككلّ، الذي اعتبر أنّ لموجب التعليل قوّة فوق التشريع. (une force supralégislative)[٤]

قبل الثورة الفرنسيّة، لم يكن مفروضاً على المحاكم موجب تعليل الأحكام بسبب خضوع القرارات لاستنسابيّة الملك، الأمر الذي تغيّر مع تطوّر منظور العدالة التي أتت به الثورة معدّلةً لمنهج المحاكم، ومع مبدأ فصل السلطات الذي بموجبه أمست تنصّ المادة السابعة من قانون ٢٠ نيسان ١٨١٠[٥] أنّ قرارت المحاكم غير المعلّلة تُعتبر بحكم الباطلة[٦].

بذلك، إنتقلت الأحكام والقرارات من استنسابيّة وتعسّفيّة الملك إلى تفسير القاضي للمنطق القانونيّ الذي جعله يتّخذ الحلّ المناسب لكلّ إشكالية في القرار. واستمرّ التطوّر التشريعيّ بتبنّي هذا النهج، وصولاً

---

[١] مادة ٢/٥٣٧ أ.م.م.: "تعد البيانات الواردة في الارقام ٢ و٦ و٩ و١٢ المدرجة سابقا الزامية تحت طائلة بطلان الحكم."

[٢] محكمة التمييز، الهيئة العامة، قرار رقم ٢٩، تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢، المحامية جنان النشار/ عمر جابر، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[3] Frédérique EUDIER et Nicolas GERBAY, répertoire de procédure civile, **Jugement – Mentions relatives au fond du procès**, Dalloz, Octobre 2018 (actualisation decembre 2020), n° ٢٥٣, www.dalloz.fr

[4] Ibid, n° ٢٥٢

[5] Ernest FAYE, précité, n°٨٢

[6] "Les arrêts qui ne contiennent pas les motifs sont déclarés nuls."

إلى قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ الحديث الذي نصّ في المادّة ٤٥٥ منه على وجوب تعليل الأحكام[١] وذلك تحت طائلة بطلان الحكم أو القرار وفقاً للمادة ٤٥٨ [٢]من القانون عينه.

لم يعطِ المشترع الفرنسيّ مفهوماً لموجب التعليل بل اكتفى فقط بالنصّ على وجوب تعليل الحكم تحت طائلة البطلان.

أمّا المشترع اللّبنانيّ فنصّ على وجوب التعليل في البند ١٢ من الفقرة الأولى بعبارة "أسباب الحكم". كما أقرّ وجوب التعليل تحت طائلة بطلان الحكم أو القرار في الفقرة الثالثة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. ومضمونها ما يلي:

"ويجب أن يتضمّن الحكم أيضاً، تحت طائلة البطلان، حلّاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وأن يبيّن الأسباب الملائمة لذلك."

وعليه نسأل: هل المفهوم من قِبل المشترع اللّبنانيّ واضح يُجسّد فعليّاً المعنى المنسوب إليه؟

للإجابة على هذه المسألة، سوف نجزّئ مفهوم فقدان التعليل السابق ذكره إلى عبارتين، أي عبارة "حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم" أولّاً، وعبارة "أن يبيّن الأسباب الملائمة لذلك" ثانياً.

أوّلاً: عبارة "حلّاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم"

سوف نحاول معرفة المقصود في هذه العبارة. بادىء ذي بدء، ما هو مفهوم كلمة "المسائل"؟

في القانون، تعني كلمة "المسألة" النزاع الذي يتعارض عليه الخصوم في مطالبهم وفي الأسباب الداعمة لهذه المطالب[٣]، ويكون الحلّ المُعطى للنزاع جواباً على هذه المسألة.

---

[1]Art. 455 C.P.C : "Le jugement doit exposer succintement les prétentions respectives des parties et leurs moyens. Cet exposé peut revetir la forme d'un visa des conclusions des parties avec l'indication de leur date. **Le jugement doit être motivé**.
Il énonce la decision sous forme de dispositif."

[2]Art. 458 C.P.C : "Ce qui est préscript par les articles 447, 451, 454, en ce qui concerne la mention du nom des juges, 455 (al. 1) et 456 **doit être observer à peine de nullité**."

[3]https://memodroit.fr/question-de-droit/

وتتحدّد نوع المسألة المطروحة بحسب طبيعة النزاع[1]، أي بالسؤال، على ماذا يتعارضون الخصوم؟

أوّلاً، قد يتنازع الخصوم على النتائج القانونيّة الواجبة التطبيق على عناصر واقعيّة ثابتة، أي إذا كان العقد عقد بيع أو هبة، أو إذا كان الشخص الطبيعيّ أو المعنويّ تاجراً أم لا.

ثانياً، قد يتنازع الخصوم على العناصر الواقعيّة بحدّ ذاتها، كمدّة عقد الإيجار مثلاً في عقد الإيجار غير المكتوب حيث يقتضي العودة إلى نيّة الفرقاء عند التعاقد، وهي مسألة واقعيّة ومسألة إثبات.

ثالثاً، قد يتنازع الخصوم على مسألة واقعيّة وقانونيّة معاً.

بالتالي، فإنّ المسألة الواجب الرّد عليها قد تكون مسألة قانون أو مسألة واقع وإثبات، وقد تكون مزيج بينهما.

إعتبر فريق من الإجتهاد[2] والفقه اللّبنانيّ[3] أنّ المقصود بكلمة "المسائل" هي الوسائل أو الأسباب، أي الإدلاءات التي تدعم طلبات الخصوم. فهل قصد المشترع اللّبنانيّ "وسائل" من خلال كلمة "مسائل"؟

نصّت الفقرة الثالثة من المادّة ٥٣٧ أ.م.م. من المرسوم الإشترعي ٩٠/٨٣ قبل تعديلها على ما يلي:

" ويجب أن يتضمّن الحكم أيضاً، تحت طائلة البطلان، حلّاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم وجواباً على كلّ مطلب وأن يبيّن الأسباب الملائمة لذلك."

فعدّل المشترع المفهوم بحذف وجوب الجواب "على كلّ مطلب" في هذه الفقرة، تاركاً وجوب الحلّ على المسائل المطروحة من الخصوم. من هذا المنطلق، نستطيع القول أنّه لو أراد المشترع تعديل مسائل الى وسائل، كان المشترع عدّلها آنذاك.

---

[1] حلمي حجار، **أسباب الطعن بطريق النقض**، الجزء الثاني، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص. ٣٤١

[2] محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الاولى، قرار رقم ١١، تاريخ ١٩٩٤/٩/٨، هيلين نمور/ مدرسة الجالية الاميركية، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[3] محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الأولى، رقم ٤٦، تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢، نينا وغيتا منصور كرم/ جاد منصور كرم، الرئيس روجيه شدياق والمستشارين احمد شحاده ومعين عسيران، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

وتأكيداً على نقض القرار لعلّة فقدان التعليل عند غياب الجواب على أحد المسائل المُثارة من الخصوم، قضت محكمة التمييز اللّبنانيّة[1] على ما يلي:

"وحيث أنّه بالإطلاع على القرار المطعون فيه والإستحضار الإستئنافي ولائحة المستأنفين الجوابيّة يتبيّن أنّ المستأنفين المميّزين كانوا قد أدلوا بأنّ صور البرقيات والكتب المبرزة تتعلّق بسرّ المهنة وطلبوا إخراجها من الملف لعدم جواز إبرازها بدون موافقة المرسل والمرسل اليه. وحيث أنّ القرار المطعون فيه إستند إلى البرقية وجوابها المتبادلين بين الوكيل غرغور وأحد موكّليه المدّعي شارل دي شديد كما ذكرنا في الردّ على السبب الأوّل للقول بقبول المميّزين بالمصالحة دون أن يردّ على سبب الدفاع المدلى به أعلاه من المميّزين. وحيث أنّه في مثل هذه الحال يجب الطعن في القرار لمخالفة المادة ٥٣٧/ام م لعدم حلّه المسائل المثارة وعدم بيان الأسباب وليس لفقدان الأساس القانونيّ."

وبتحليلنا الشخصيّ، نرى أنّ المقصود بكلمة المسائل المعنى الأوّل الذي أشرنا إليه، أي الإشكالية في النزاع لأنّ الفقرة الثالثة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. تقول وجوب إعطاء الحلّ والجواب على مسائل، أي الحلّ للسؤال القانونيّ المطروح في النزاع.

على سبيل المثال، إذا طلب الفريق الأوّل إبطال العقد لعلّة الخداع، وطالب الفريق الثاني ردّ طلب إبطال العقد لأنّ العقد صحيح، تكون المسألة الواجب الردّ عليها: **ما هي الشروط الواجب توافرها لإعتبار العقد مشوباً بعيب الخداع المؤدّي إلى إبطاله**. في هذه الحالة، يلجأ كلّ من الفرقاء للإدلاء بالوسائل أو الأسباب الداعمة لمطلبه، ويقتضي على قاضي الأساس إعداد الجواب للمسألة المطروحة وصولاً للقول عمّا إذا كان العقد باطلاً لعلّة الخداع أو لا.

وعليه، عدم قيام قاضي الأساس بالجواب على المسألة المطروحة يؤدّي إلى فقدان التعليل لجهة هذه المسألة[2].

وقد يتذرّع الخصوم بغير أسباب لبطلان العقد، كبطلان العقد لعلّة انتفاء الأهلية أو لعلّة الغبن، وهكذا دواليك، حيث يقع على القاضي واجب الجواب على كلّ من هذه المسائل، وصولاً للجواب عمّا إذا

---

[1] محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٧، تاريخ ١٩٩٢/٢/٢٠، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[2] محكمة التمييز المدنية، رقم ٥٠، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٣، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

العقد باطلاً لهذه العلّة ام لا. **وفي حال أغفل قاضي الأساس الجواب على إحدى هذه المسائل المطروحة في النزاع، يكون قراره فاقداً التعليل لهذه المسألة أي لهذه الجهة.**

<u>ثانياً: عبارة "أن يبيّن الأسباب الملائمة لذلك"</u>

أشار المشترع اللّبنانيّ إلى "أسباب الحكم" في البند ١٢ من الفقرة الأولى من المادة ٥٣٧ أ.م.م على النحو الذي أشرنا إليه آنفاً، كبيان إلزاميّ تحت طائلة بطلان الحكم. ومن ثمّ أشار إليها في الفقرة الثانية من المادة نفسها بعبارة "وأن يبيّن الأسباب الملائمة لذلك" أي الأسباب الملائمة للحلّ المُعطى في النزاع كما استنتجنا أعلاه. وعليه نسأل، من جهة أولى، ما هي أسباب الحكم؟ ومن جهة ثانية، لماذا عاد المشترع وأشار إلى أسباب الحكم في الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ أ.م.م وأضاف عليها كلمة "ملائمة"؟

من الجهة الأولى، سوف نحاول تحديد نطاق **أسباب الحكم**. فهل يشتمل على مطالب الفرقاء؟

حدّدت المواد ٢٨ الى ٣٥ أ.م.م الطلبات الأصليّة والطلبات الطارئة[١]، وهي تُعرّف بالغاية الإقتصاديّة والإجتماعيّة المتوخّاة من الخصوم، كطلب إلغاء العقد وفسخه، وطلب التنفيذ العينيّ مثلاً.

بعدها، إنتقل المشترع اللّبنانيّ، إلى أسباب الدفاع والدفوع، من المواد ٥٠ الى ٦٨ أ.م.م. وأسباب الدفاع[٢] هي الأسباب التي يرمي بها الخصم إلى ردّ طلب خصمه لعدم صحّته بعد بحث الحقّ في الموضوع. أمّا أسباب الدفوع فهي إمّا إجرائيّة[٣]حيث يرمي الخصم إلى إعلان عدم قانونيّة المحاكمة أو سقوطها أو توقّف سيرها، أو دفوع بعدم القبول.[٤]

---

[١]المادة ٢٨ أ.م.م.:" تقسم الطلبات إلى قسمين: ١- طلبات أصلية تباشر بها المحاكمة. ٢- طلبات طارئة تقدم أثناء المحاكمة..."

[٢]م. ٥٠ أ.م.م.:" الدفاع هو كل سبب يرمي به الخصم الى ردّ طلب خصمه لعدم صحّته بعد بحث الحقّ في الموضوع."

[٣]م. ٥٢ أ.م.م.:" الدفع الاجرائي هو كل سبب يرمي به الخصم الى اعلان عدم قانونية المحاكمة او سقوطها او توقف سيرها. يعتبر من الدفوع الاجرائية الدفع بعدم الاختصاص او بسبق الادعاء او التلازم او ببطلان الاستحضار او الاعمال الاجرائية الاخرى, وطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع او للقرابة او المصاهرة, ودفوع الاستمهال."

[٤]م. ٦٢ أ.م.م.:" الدفع بعدم القبول هو كل سبب يرمي به الخصم الى اعلان عدم قبول طلب خصمه دون البحث في موضوعه لانتفاء حقه في الدعوى .يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة او بانتفاء المصلحة او بالقضية المحكوم بها او بانقضاء مهل الاجراءات القضائية. ويعتبر الدفع بمرور الزمن من دفوع عدم القبول مع مراعاة الاحكام الخاصة كأحكام المادة ٣٦١ من قانون الموجبات والعقود."

بالفعل، قضت محكمة التمييز المدنيّة اللّبنانيّة[1] أنّ إغفال البتّ بدفع مرور الزمن، الذي هو دفع من دفوع عدم القبول، يخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ ا.م.م. أي أنّه يخالف موجب التعليل المفروض على المحاكم.

أمّا المطالب، فهي لا تندرج تحت إطار الأسباب لتعليل الحكم، حيث أوضحت محكمة التمييز اللّبنانيّة[2] الفارق بين المطالب من جهة والأسباب المبنيّة عليها تلك المطالب من جهة ثانية، وأنّ عدم الرّد على الأسباب المبنيّة عليها المطالب يتيح نقض القرار لعيب فقدان التعليل إستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ أ.م.م. وليس عدم الردّ على المطالب بحدّ ذاته.

والأسباب أو الوسائل هي كلّ ما يتذرّع به الخصوم من وقائع ووسائل إثبات ونصوص قانونيّة لتبرير الطلب المقدّم منهم[3]. فإذا كان النزاع واقعاً على عقد ينقل ملكيّة عقار، يتذرّع الفريق الأوّل بإبطال العقد لعلّة الخداع، بينما يتذرّع الفريق الثاني بإثبات صحّة العقد. فكلّ ما يدلي به الطرفان من وسائل القانون والإثبات والواقع الداعمة لمطالبهما هي الوسائل.

وبالعودة للمسألة التي طرحناها في الفقرة الأولى، أي ما هي الشروط الواجب توافرها لاعتبار العقد مشوباً بعيب الخداع المؤدّي إلى إبطاله، يدلي كلّ فريق بالوسائل لدعم طلبه. فيتذرّع الفريق الذي يطالب بالبطلان بإثبات الطرق الإحتياليّة التي استخدمها الفريق الثاني، وأنّ هذه الطرق هي التي دفعته إلى التعاقد. من الجهة الأخرى، يتذرّع الفريق الثاني الذي يطالب بردّ طلب الفريق الأوّل وعدم إبطال العقد بأنّ العقد صحيح وغير مشوب بعيب من عيوب الرضى لأنّ الفريق الأوّل قبِل بالتعاقد قبل ظهور الطرق الإحتياليّة التي لجأ إليها الفريق الثاني، حيث أنّ الخداع ليس هو الدافع على التعاقد.

وعندما يعلّل القاضي الحلّ الذي يعطيه للنزاع أي للمسألة القانونيّة كما سبق وأشرنا، عليه أن يشير إلى الأسباب في الواقع والإثبات والقانون التي دفعته لإعطاء الحلّ من الوسائل المُدلى بها من الخصوم.

---

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، رقم ١٢، تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥، صادر في المعلوماتية القانونية، محكمة التمييز القرارات المدنية

[2] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٢٢، تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦، كجك/جورجيان، صادر في المعلوماتية القانونية، محكمة التمييز القرارات المدنية

[3] ادوار عيد، ، **موسوعة أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الرابع، ص. ٢٩٧

في هذا الصدد، بحثنا في أنظمة قانونيّة مختلفة سعياً للإستحصال على تفسير واضح لنطاق هذه الأسباب في التعليل المفروض على القاضي.

أقرّ المشترع الألمانيّ[1]، وتحديداً في المادة ٣١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الألمانيّ، المشتملات التي يجب أن يتضمّنها الحكم، ومن أبرزها موجب التعليل، حيث نصّت الفقرة الثالثة من المادّة عينها على أن يتضمّن التعليل خلاصة لإسناد الحلّ في الواقع والإثبات والقانون[2].

كما وجدنا مفهوم مشابه للتعليل في مضمون القانون على صعيد القانون الإجرائيّ العابر للحدود، "Transnational civil procedure"، لكن ينبغي تعريف فحوى هذا القانون أوّلاً. ففي العامّ ٢٠١٣[3]، أطلقت المؤسّسة العالميّة للقانون الخاص "UNIDROIT" بالإشتراك مع المؤسّسة الأميركيّة للقانون ("ALI" American Institute of Law) مشروعاً ناجحاً، يتمثّل بمحاولة التوفيق بين مجموعة قواعد أصول المحاكمات المدنيّة في العالم "Transnational Civil Procedure". ويهدف المشروع إلى عولمة المبادئ الإجرائيّة عند حلّ النزاعات التجاريّة،[4] وفق ما نصّت المقدّمة منه، كما أقرّت أنّه قد تكون هذه المبادئ أسُساً صالحة للبتّ بالمنازعات المدنيّة على حدّ سواء، وأنّها تشكّل ركيزة لإصلاح قوانين أصول المحاكمات المدنيّة. وفرضت المادة الثالثة عشر في البند الثاني منها موجب التعليل على الشكل التالي،

"23 Decision and Reasoned Explanation

23.2: The judgement should be accompanied by a reasoned explanation of the **essential factual, legal, and evidentiary basis of the decision.**"

بمعنى أنّه على القرار أن يحتوي على تعليل وتفسير لأساس القرار من ناحية الوقائع، القانون، والإثبات.

---

[1] https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_zpo/englisch_zpo.html#p1174

[2] Section 313 (3) ZPO: "The reasoning for the judgment shall contain a brief summary of the considerations of the facts and circumstances of the case and the legal aspects on which the decision is based."

[3] https://www.unidroit.org/about-unidroit/work-programme?id=1625#a2

[4] Zuckerman, conference on "The ALI-UNIDROIT principles and rules of Transnational Civil Procedure",2002, CJQ, 322

بالعودة إلى محاولة تحديد ماهيّة الاسباب المُشار إليها في مفهوم موجب التعليل، ومقارنةً بالمفاهيم المعطاة في قوانين أخرى، يصحّ القول أنّ الأسباب هي تلك التي يُبنى بمقتضاها الحلّ في الواقع، القانون، والاثبات.

نستخلص أنّ المقصود بالأسباب هي تلك المبنيّة عليها مطالب الفرقاء في الواقع، القانون والإثبات.

من الجهة الثانية، نلاحظ أنّ المشترع اللّبنانيّ أضاف كلمة "ملائمة" في المفهوم، بعكس باقي المفاهيم، فما هو سبب ذلك؟

لغويّاً، كلمة "ملائمة" تعني متناسبة أو منسجمة.

واعتبر الإجتهاد اللّبنانيّ[1] أنّ الأسباب الملائمة تعني تلك التي ترتبط بالنزاع والمسائل المثارة فيه.

وبالعودة إلى الفقه اللّبنانيّ، إعتبر الفقيه إدوار عيد[2] أنّ المقصود بالأسباب الملائمة هو تعلّق التعليل بموضوع النزاع لكي لا يُعدّ كأنّه مفقود.

لكن برأينا الشخصيّ، إنّ كلمة "ملائمة" ظهرت بمعنى صحيحة أو صائبة، الأمر الذي يخرج عن مفهوم موجب التعليل بحسب النصّ اللّبنانيّ. وعليه، إنّ هذه الكلمة خطرة وفي غير موقعها القانونيّ. فلماذا أوجدها المشترع اللّبنانيّ بالرغم من عدم وجودها في التشريع الفرنسيّ أو غيره من التشريع؟

في هذا الصدد، نعرض اجتهاداً[3] بارزاً نصّ على ما يلي:

" قضت محكمة التمييز المدنيّة في دعوى العمل بردّ السبب التمييزيّ المبنيّ على مخالفة المادة ٥٣٧ أصول المحاكمات المدنيّة بحيث أنّ القرار المميّز تطرّق إلى كافة المسائل المطروحة لجهة الترك والصرف ووصفه بالتعسفيّ وتحديد تاريخ بدء العمل وآخر راتب تقاضاه المدّعي وبيّن الأسباب التي اعتمدها لذلك توصلاً للنتيجة وذلك بما له من سلطان مطلق الخارج عن رقابة محكمة التمييز."

---

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، رقم ٣٠، تاريخ ١٩٩٩/١١/٣، صادر في التمييز، سنة ١٩٩٩، ص. ٤٤٠

[2] إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات المدنية**، الجزء السابع، ص. ٦٦١-٦٦٢

[3] محكمة التمييز المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٨٩، تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٨، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

أي أنّه بمجرد استناد القرار المطعون فيه على الأسباب لكلّ من المسائل المطروحة توصّلاً للنتيجة بصرف النظر عن صواب هذه الأسباب، لا يُبطل القرار لعلّة فقدان التعليل.

وعليه، نقترح حذف كلمة ملائمة وذلك للحدّ من الإلتباس الحاصل بين مفهوم فقدان التعليل ومفهوم فقدان الأساس القانونيّ على النحو الذي سوف نراه لاحقاً.

الفقرة الثانية: عيب فقدان التعليل

بعد بحث موجب التعليل المفروض على المحاكم، يقتضي البحث عن المخالفة الواقعة عند التخلّف عن موجب التعليل، وهو يُسمّى عيب فقدان التعليل أي مخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. كما سبق وأشرنا آنفاً. من هذا المنطلق، إنّ عيب فقدان التعليل هو مخالفة لموجب التعليل أي انّه يشكّل مخالفة للقانون.

نصّت المادة ٧٠٨ أ.م.م. على عدّة أسباب لنقض القرار أمام محكمة التمييز كمخالفة قواعد الإختصاص الوظيفيّ أو النوعيّ[١] أو سبب تشويه المستندات[٢] لكنّها لم تنصّ على سبب فقدان التعليل بحدّ ذاته. فمخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. في ما خصّ موجب التعليل، أي البند ١٢ من الفقرة الأولى منها عطفاً على الفقرة الثالثة منها، تشكّل عيب فقدان التعليل، وهو السبب المذكور في الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. أي مخالفة القانون.

بالتالي، يقتضي الطعن بمخالفة القانون أي الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. للقول بوجود عيب فقدان التعليل لمخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. وذلك تحت طائلة ردّ السبب المدُلى به أمام محكمة التمييز.

بالفعل، ردّت محكمة التمييز اللّبنانيّة[٣] السبب التمييزيّ المبنيّ على عيب فقدان التعليل لأنّ فقدان التعليل هو فرع من فروع مخالفة القانون وليس سبب تمييزيّ على حدى[٤]. لذلك، ردّت محكمة التمييز

---

[١] م. ٢/٧٠٨ أ.م.م: "مخالفة قواعد الاختصاص الوظيفي او النوعي."

[٢] م. ٧٠٨/ ٧ أ.م.م: "تشويه مضمون المستندات بذكر وقائع خلافا لما وردت عليه فيها او بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها."

[٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، رقم ٢٩، تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧، دعوى الياس/ بلدية حيطورة، صادر في التمييز، القرارات المدنية، ٢٠٠٥، الجزء الاول، ص. ٣٢٢

[٤] ادوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والتنفيذ والاثبات**، الجزء السابع، التمييز ٢، ص. ٦٢٤

اللّبنانيّة[1] السبب المبنيّ على فقدان التعليل لأنّه لا يشكّل سبباً من أسباب النّقض المنصوص عليها في المادة ٧٠٨ أ.م.م.

وعليه، يقتضي على الطاعن بالتمييز الإدلاء بسبب مخالفة القانون أي مخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. للطعن بعيب فقدان التعليل.

بعد تحديد السبب التمييزيّ الذي يقع تحته عيب فقدان التعليل، ما هو مفهوم هذا العيب؟

بما أنّ عيب فقدان التعليل يشكّل مخالفة لموجب التعليل، إعتبر الإجتهاد اللّبنانيّ أنّه يُفترض **انتفاء كليّ[2] لأسباب القرار الواقعيّة في مسألة أو أكثر مطروحة على المحكمة.** أمّا خلوّ القرار من التعليل القانونيّ فلا يعدّ فقداناً للتعليل إذا اشتمل على الأسباب الواقعيّة أي التعليل الواقعيّ، لأنّه يعود لمحكمة التمييز إستنباط القواعد القانونيّة من الوقائع المطروحة في النزاع. وأضاف أنّه لا عبرة لقيمة التعليل، بل يقتضي فقط اشتمال القرار على سبب يتعلّق بالمسألة النزاعيّة، صريحاً كان أم ضمنيّاً، حتّى لا يُعدّ خالياً من التعليل، وإن كان سببه ناقصاً أو معيوباً.

كما نصّ قرار محكمة التمييز اللّبنانيّة[3] أنّ **تخلّف** محكمة الأساس عن بيان الأسباب الواقعيّة والقانونيّة المُبرزة للرّدّ أدّى إلى فقدان القرار التعليل لهذا الشقّ. على غراره، أقرّ اجتهاد لبنانيّ[4] أنّ التعليل المُقتضب لا يقع تحت مخالفة البند ١٢ من الفقرة الأولى من المادة ٥٣٧ أ.م.م لأنّها توجب لبطلان الحكم **فقدان التعليل بالكامل.**

كذلك الأمر في الفقه اللّبنانيّ[5] بأنّ عيب فقدان التعليل يتوفّر عند خلوّ القرار المطعون فيه كليّاً من الأسباب أو الجواب على الوسائل المثارة.

---

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٩٦، تاريخ ٢٠١٠/١١/٤، محمد رضا الشيخ محمد/المحامي غالب الشيخ، منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[2] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، رقم ١١١، ٢٠١٣/١٢/١٢، جورج بسول/ ماري معوض ورفاقها، العدل، ٢٠١٤، الجزء الثاني، ص. ٧٣٢

[3] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٥، تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[4] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٢، تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩، محمد مومنة/ شركة يوسف قرى واولاده، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[5] حلمي حجار، **أسباب الطعن بطريق النقض،** الجزء الثاني، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، ص. ٣٢٣

نستخلص من ذلك أنّ فقدان التعليل هو الإنتفاء الكلّيّ للتعليل الواقعيّ لمسألة أو أكثر.

أمّا في فرنسا، فلم يحدّد قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ أسباب التمييز، بل اكتفى بتكريس القاعدة العامّة وهي سبب مخالفة القانون في المادّة ٦٠٤ منه، ويلي:

"Le pourvoi en cassation tend à faire censurer par la Cour de cassation la non-conformité du jugement qu'il attaque aux règles de droit. "

وأوجبت المادة ٤٥٥ من هذا القانون تعليل الأحكام لكنّها لم تحدّد مفهوم التعليل بل أشارت فقط إلى وجوب التعليل كما قلنا آنفاً، الأمر الذي فتح المجال أمام الإجتهاد والفقه الفرنسيّ لتعريف مفهوم فقدان التعليل.

إعتبر الإجتهاد والفقه أنّ فقدان التعليل قد يأخذ عدّة أشكال. فقد يكون فقدان الكلّيّ للتعليل، أي عند القضاء بقبول أو ردّ طلب من طلبات الخصوم دون وجود أي أسباب. على سبيل المثال، نقضت محكمة التمييز الفرنسيّة[1] القرار بسبب اقتصار قاضي الأساس على ردّ طلب التعويض في الفقرة الحكميّة دون أيّ تعليل. كذلك الأمر عند ردّ قاضي[2] الأساس لطلب البائع، والقضاء بعدم مطابقة البضائع للنوعيّة المطلوبة دون أيّ تعليل، الأمر الذي أدّى إلى نقض القرار لهذه الجهة.

أمّا بالنسبة للأشكال الأخرى لفقدان التعليل، فهي تختلف باختلاف العيب الذي يصيب التعليل، حيث اعتبر الإجتهاد والفقه الفرنسيّ[3] أنّ التعليل الظاهري يُشكّل فقدان التعليل، أي عند جواب محكمة الأساس أنّ طلب أحد الفريقين "صحيح" دون الإستناد إلى أيّ سبب حقيقيّ، يُنقض[4] القرار لعلّة فقدان التعليل. كذلك الأمر عند اكتفاء قاضي الأساس بالإحالة إلى قرار سابق دون أيّ تحليل أو تعليل آخر، وغيرها من أشكال فقدان التعليل.

---

[1]Cass., 3ème civ., n° 08-16.353, 13 octobre 2009, www.dalloz.fr

[2]Cass., comm., n° 18-11.579, 25 septembre 2019, www.dalloz.fr

[3]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, **La cassation en matière civile**, Dalloz action, cinquième édition, avril 2015, p.٤٠٧, n° 77.63

[4]Cass., 1ère civ., n° 13-17.285, 14 mai 2014, www.dalloz.fr

بالتالي، يتّضح تفريق الإجتهاد والفقه الفرنسيّ بين فقدان التعليل الكلّيّ وما يساوي فقدان التعليل. ونرجّح أنّ سبب ذلك هو عدم إعطاء المشترع الفرنسيّ مفهوماً للتعليل، حيث اكتفى بالإشارة إلى وجوب التعليل دون إعطاء أيّ مفهوم، وذلك على العكس المشترع اللبناني.

وبرأينا الشخصيّ، سوف نحاول تفسير عيب فقدان التعليل عبر طرح المسألة التي سبق وطرحناها، أي ما هي الشروط الواجب توافرها لاعتبار العقد مشوباً بعيب الخداع المؤدّي إلى إبطاله؟

في هذه الحالة، يتوجّب على محكمة الأساس الجواب على هذه المسألة أوّلاً، وعليها إظهار الأسباب أي الوسائل الداعمة لهذا الجواب كما أشرنا سابقاً. أي عليها الوصول إلى حلّ، إمّا اعتبار العقد باطلاً أو صحيحاً، كما عليها إبراز الأسباب التي استندت عليها للوصول إلى هذا الحلّ. فإذا كان جوابها بأنّ العيب قابل للبطلان، دون إعطاء أيّ سبب واقعيّ أو قانونيّ لاعتماد هذا الحلّ يكون القرار مُعرّضاً للنقض لعلّة فقدان التعليل لهذه المسألة. وإذا كان جوابها بأنّ العقد صحيح دون إعطاء أيّ تعليل، كذلك الأمر، يكون القرار مشوباً بعيب فقدان التعليل لهذه المسألة.

نستخلص بالقول أنّ فقدان التعليل يتوفّر في حال تخلّف أو انتفاء حلّ المحكمة للمسألة او المسائل المطروحة في النزاع، وعلى الأسباب الواقعيّة أو وسائل الواقع والإثبات المبنيّة عليها.

وعليه، وبرأينا الشخصيّ، نستنتج أنّ عناصر مفهوم فقدان التعليل مرتكزة على ما يلي:

١- وجوب انتفاء التعليل كلّيّاً للمسألة بصرف النظر عن صوابه وقيمته.

٢- وجوب انتفاء التعليل الواقعيّ وليس التعليل القانونيّ لأنّه يحقّ لمحكمة التمييز استنباط القواعد القانونيّة.

وبعد إعطاء محكمة الأساس الجواب للمسألة المطروحة مع إظهار الأسباب لاتّخاذ هذا الحلّ، إذا وجدت محكمة التمييز أنّ الأسباب المعتمدة منها غير كافية للوصول إلى الحلّ المنشود، نكون أمام عيب فقدان الأساس القانونيّ. فما هو مفهوم عيب فقدان الأساس القانونيّ؟

النبذة الثانية: مفهوم فقدان الأساس القانونيّ

أقرّ الفقيه موتولسكي[1] صراحةً أنّه بحسب الإحصاء إنتُقضَت نصف القرارات في القرن العشرين لسبب فقدان الأساس القانونيّ، "Défaut de base légale"، بالرّغم من عدم نصّ القانون الفرنسيّ لهذا السبب كسببٍ مستقلّ من أسباب النقض. والإجتهاد الفرنسيّ هو الذي أوجد هذا السبب قبل أن يُكرّس بأيّ قانون وضعيّ، وذلك بعد فترة وجيزة من إنشاء محكمة النقض الفرنسيّة التي اعتمدتها للمرّة الأولى سنة ١٨٠٨ حين عجزت عن مراقبة صحّة تطبيق القانون بسبب عدم وضوح وكفاية عرض الوقائع[2].

وعيب فقدان الأساس القانونيّ[3] لا يعني مخالفة القرار للقانون بشكل حتميّ، بل قد يكون القرار المطعون به مُطابقاً للقواعد القانونيّة بحذافيره، إلّا أنّ التعليل فيه لا يكون كافياً لمراقبة مدى حصول ذلك، أي أنّ التعليل الوارد غير منتج نسبةً للحلّ المُعطى للنزاع. فمحكمة التمييز الفرنسيّة إعتمدتها لأنّها وجدتها **ضروريّة**، لكي لا يتحجّج قضاة الأساس بوجود تعليل مجرّد أو غير كافٍ دون إمكانية طعن القرار أمام محكمة النقض لعدم وجود مخالفة فعليّة للقانون بالمعنى الحرفيّ.

لم يجتمع الفقه والإجتهاد الفرنسيّان على مفهوم واحد لفقدان الأساس القانونيّ، حيث اعتبر فريق[4] أنّ فقدان الأساس القانونيّ نابع عن ضعف أو خطأ في عرض الوقائع اللّازمة لإسناد الحلّ القانونيّ. أمّا الفقيه "Ernest Faye" في كتابه عن محكمة النقض الفرنسيّة عام ١٩٠٣، فعرّف[5] فقدان الأساس القانونيّ أنّه يُجمع مُختلف الحالات الذي لا يسمح التعليل للقرار المطعون فيه تحديد ما إذا كان القرار قانونيّاً أم لا تحت عنوان كبير وهو عيب فقدان الأساس القانونيّ ويلي،

---

[1]Henri MOTULSKY, **Écrits Etudes et notes de Procedure Civile**, Dalloz, édition 2010, p. 31

[2]Ernest FAYE, précité, n° 119

[3]Ernest-DesiréGLASSON, Albert TISSIER, René MOREL, **Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile**, troisième édition, tome troisième, p. 479

[4]Henri MOTULSKY, précité, p.32

Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p.429

[5]Ernest FAYE, précité, p. 147, n° 119

“Sous la dénomination de défaut de base légale, se groupent les divers cas où les motifs de l'arrêt attaqué, tout en satisfaisant aux prescriptions de forme de l'article 7 de la loi du 20 avril 1810, ne permettent pas de reconnaître si la décision est juridique. ”

وخلافاً للمشترع الفرنسيّ، تبنّى المشترع اللّبنانّي عيب فقدان الأساس القانونيّ كسبب مستقلّ في النقض حيث نصّ في الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م على المفهوم التالي:

"فقدان الأساس القانونيّ للقرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعيّة غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحلّ القانونيّ المقرّر فيه."

ويُلاحظ أنّ محكمة النقض الفرنسيّة ومحكمة التمييز اللّبنانيّة إعتمدتا فقدان الأساس القانونيّ للقرار بسبب الضرورة عندما تعجز مراقبة محكمة التمييز للحلّ المُعطى في القرار بسبب نقص أو عدم وضوح الأسباب الواقعيّة.

وعند التمعّن بمفهوم فقدان الأساس القانونيّ في القانون اللّبنانيّ، يدور الإستفهام حول العبارات الواردة في المفهوم (الفقرة الأولى)، أي الأسباب الواقعيّة المُشار إليها أولاً، ومعيارَي الوضوح والكفاية المُشار إليهما ثانياً، ممّا دفع بنا إلى محاولة تفسير نطاق هذه العبارات. ومن ثمّ سوف نبيّن مدى صحّة تسمية هذا العيب بـ"عيب فقدان الأساس القانونيّ" بالنسبة لمفهومه مقارنةً مع الإجتهاد البلجيكيّ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: العبارات الواردة في المفهوم

أولاً: الأسباب الواقعيّة

بالنسبة للأسباب الواقعيّة، أي "La Cause"، ما هو المقصود بها؟

بالعودة إلى قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ، يتبيّن أنّ المشترع اللّبنانيّ نصَّ على عبارة "السبب" في مواقع مختلفة.

أولّاً، نصّ على السبب كشرط من شروط حجيّة الحكم النهائيّ في المادة ٣٠٣ أ.م.م في ما يلي، *"الأحكام النهائيّة حجّة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجيّة. ولكن لا تكون*

لتلك الأحكام هذه الحجيّة إلّا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم وتنال الموضوع ***والسبب*** *نفسهما."*

ثانياً، نصّت المادة ٣٧٠ أ.م.م على السبب بمعنى الأسباب القانونيّة، وذلك في ما يلي، *"وله أن يثير من تلقاء نفسه* ***الأسباب القانونيّة*** *الصرفة أيّاً كان الأساس القانونيّ الذي تذرّع به الخصوم."*

ثالثاً، تضمّنت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٣ أ.م.م. ما يلي، *"فلا يجوز له أن يعتمد في حكمه* ***أسباباً*** *أو إيضاحات أدلى بها أحد الخصوم أو مستندات أُبرزت إلّا إذا أتاح للخصوم الآخرين مناقشتها."*

بالتالي، وردت عبارة "السبب"[١] تارةً كشرط من شروط حجيّة القضيّة المقضيّة، وتارةً أخرى كسبب قانونيّ يحقّ للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وطوراً كسبب واقعيّ تُؤسّس عليه المحاكمة. فأيّ من هذه المعاني تتّفق والمعنى المقصود في تعريف فقدان الأساس القانونيّ في المادة ٧٠٨ أ.م.م؟

جزم الفقه اللّبنانيّ[٢] أنّ سبب الدعوى ينبثق من دور الخصوم في المحاكمة، أي في الإدلاء بالوقائع التي يسندون مطالبهم إليها وفقاً للمادة ٣٦٧ أ.م.م.[٣]

كذلك الأمر في الفقه الفرنسيّ[٤] الذي اعتبر أنّ السبب يشمل العناصر المولّدة للحقّ كشرط من شروط الحجيّة للحكم النهائيّ وكالأساس القانونيّ الذي تُؤسّس عليه المحاكمة، ممّا ينسجم مع المفهوم المُعطى لفقدان الأساس القانونيّ. فالسبب[٥] يشكّل الأساس القانونيّ والمباشر للحقّ موضوع الطلب المُقدم من الخصوم الذي يشمل التصرّفات القانونيّة والواقعيّة عل حدّ سواء، أي هي مجموع الوقائع التي يقدّمها الطرفان دعماً لمطالبهما.

---

[١] حلمي حجار، **أسباب الطعن بطريق النقض**، الجزء الأول، الطبعة الاولى، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠٠٤، ص. ١٣٦

[٢] مروان كركبي، **أصول المحاكمات المدنية والتحكيم**، المجلد الأول، صادر، ص. ٦٣

[٣] م. ٣٦٧ أ.م.م:" على الخصوم الادلاء بالوقائع التي يسندون مطالبهم اليها."

[4] Jean VINCENT et Serge GUINCHARD, **Procédure Civile**, Dalloz, 26 édition, 2001, n. 519

[5] Juliana KARILA DE VAN et Nicolas GERBAY, Répertoire de droit civil, Chose jugée, Autorité de la chose jugée par une juridiction civile, dalloz, Février 2017 (actualisation : Janvier 2020), n°١٨١ , www.dalloz.fr

ويتمثّل سبب الدعوى[1] بمجموع الوقائع المطروحة من الخصوم، أي العناصر الماديّة التي تُولّد النزاع القانونيّ، بمعنى نشاط الفرد في المجتمع من الأشخاص الطبيعيّين والمعنويّين كالقيام بالرياضة أو قيادة سيارة أو السفر. وصنّف العناصر الواقعيّة في العلم القانونيّ إلى ثلاثة فئات إستناداً إلى فعل الإرادة.

من الجهة الأولى، تنتمي العناصر الواقعيّة إلى فئة الأعمال القانونيّة[2] في حال رمت إلى إحداث أثر قانونيّ، أي إلى إنشاء علاقات قانونيّة، وذلك إمّا بإلتئام مشيئتين (أو أكثر) وإمّا عن إرادة منفردة. فالعقد يُصنّف بتصرّف قانونيّ يصدر بإلتئام مشيئتين أو أكثر، مهما كانت طبيعة العقد، أي العقد المتبادل وغير المتبادل والعقد المجانيّ، وفي حال صدر العمل عن إرادة منفردة، كالعمل الفضوليّ أو الإبراء، يكون أيضاً من فئة التصرّفات القانونيّة. على سبيل المثال، لا تتوافر وحدة السبب إذا أسند المدّعي دعواه بناءً على عقد بيع عقار ومن ثمّ أسند دعوى أخرى بناءً على عقد إيجار لنفس العقار، لأنّ سبب الدعوى أي الأساس القانونيّ يختلف.

من الجهة الثانية، تنتمي العناصر الواقعيّة[3] إلى فئة الوقائع المادية أو المركّبة عندما لا تتمثّل بإرادة ترتيب علاقات قانونيّة أو أثر القانونيّ عند القيام بالعمل، غير أنَّ القانون رتّب على قيامها أثراً قانونيّاً. هذه الواقعة قد تكون واقعة طبيعيّة، كزلزال أو وفاة، أو إختياريّة كالأعمال غير المباحة. فإذا أسند المدّعي دعواه بناءً على المسؤوليّة عن الفعل الشخصيّ، ومن ثمّ أسند دعوى أخرى بناءً على المسؤوليّة عن فعل الجوامد، لا تتوافر في هذه الحالة وحدة السبب لأنّ سبب الدعوى أي الوقائع الماديّة المُثارة في هذه الحالة تختلف عن الدعوى السابقة.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ معيار التفرقة بين الفئتين هو فعل الإرادة لإحداث عمل قانونيّ أم عدم إحداثه.

---

[1] مروان كركبي، مرجع سابق، ص. ٦٣

[2] م. ١٤٧ موجبات وعقود: "ان العمل القانوني هو الذي يعمل لاحداث مفاعيل قانونية وعلى الخصوص لانشاء الموجبات وان العمل القانوني المنشيء للموجبات يجوز ان يكون صادرا عن فريق واحد (كتصريح فريق بمشيئته) او ان يكون اتفاقا فيعبر عنه بالعقد."

[3] حلمي حجّار، مرجع سابق، الجزء الأول، ص. ١٨٣

من الجهة الثالثة، من الجائز الجمع بين فئتي العناصر الواقعيّة[١]، كالخطأ التعاقديّ، الذي ينبغي لإثباته إثبات قيام العقد من جهة، أي التصرّف القانونيّ، ومن ثمَّ إثبات الخطأ التعاقديّ من جهة أخرى، أي الواقعة الماديّة.

وفي الحالة التي يكون تعليل هذه العناصر الواقعيّة، أي الأعمال القانونيّة أو الوقائع الماديّة، لا يسمح لمحكمة التمييز من تطبيق رقابتها على تطبيق القرار للقواعد القانونيّة[٢]، نمسي أمام عيب فقدان الأساس القانونيّ. على سبيل المثال، نقضت محكمة التمييز اللّبنانيّة[٣] القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ لعدم كفاية الأسباب الواقعيّة عند عدم تكليف محكمة الأساس الأب بإجراء فحص الحمض النوويّ الوارثيّ لإثبات صحّة البنوّة، ويلي،

"وحيث أنّ مسألة إثبات البنوّة المطلوب قيدها محمد وفاطمة للمميّز ضدّه ممكنة وضروريّة بإجراء فحص الحمض النوويّ الوارثيّ الذي يشكّل عنصراً حاسماً للإثبات، ومكمّلاً للمستندات المتوافرة في الملفّ، **فإنَّ القرار المميّز بإسناده الحلّ المقرّر إلى وسائل إثبات غير كافية لتبرير النتيجة، يكون فاقداً الأساس القانونيّ** بما يؤول إلى قبول السبب التمييزيّ..."

والنّقص في الأسباب الواقعيّة يعني النّقص في التعليل الواقعيّ كما أشرنا سابقاً، فنلاحظ أنّ فقدان الأساس القانونيّ يتحقّق عند النّقص في التعليل الواقعيّ[٤]، وليس عند التعليل القانونيّ لأنّ لمحكمة التمييز سلطة استبناط القواعد القانونيّة أو تصحيحها.

تجدر الإشارة إلى أنّه يصعب التمييز بين السبب والوسيلة[٥]، ممّا يفسّر أوجه عدم اليقين في الإجتهاد عندما يتعلّق الأمر بتحديد النطاق الدقيق للحكم المقضي به في مختلف الميادين .في الواقع، الفرق بينهما هو" اختلافاً في الدرجة أكثر من الطبيعة[٦]". فالوسيلة تشمل نطاق السبب الواقعيّ بالإضافة إلى الأسباب

---

[١] حلمي حجّار، مرجع السابق، الجزء الأول، ص. ١٨٤

[2] Ernest FAYE, précité, n° 119

[٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٧١، تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤، الدولة اللبنانية/ حسين غورلي ورفاقه، العدل، ٢٠١٥، الجزء الأول، ص. ٢٤٣

[4] Ernest FAYE, précité, n° 119

[5] Juliana KARILA DE VAN et Nicolas GERBAY, Répertoire de droit civil, précité, n° 184

[6] "une différence de degré que de nature."

القانونيّة والأسباب المختلطة والإثبات كما سبق وأشرنا آنفاً. وتبرز أهميّة التفريق بالنسبة لموضوع قوّة القضيّة المقضيّة، لأنّ وجود وسيلة جديدة للإثبات[1] لا يشكّل سبباً جديداً يجعل من الممكن دحض قوّة القضيّة للقرار القضائيّ، فالمدّعي الذي خسر دعواه لعدم الإدلاء بوسيلة معيّنة للإثبات لا يُتاح له الإدّعاء مجدّداً لأنّه يمسّ بقوّة القضيّة المقضيّة. أمّا إذا ظهر سبب جديد كواقعة جديدة تميّز هذه القضيّة اختتام المحاكمة، يخرق قوّة القضيّة المقضيّة للقرار القضائيّ ويجيز بالتالي الإدّعاء لهذا الأساس القانونيّ. ففلسفة السبب الجديد[2] في هذه الحالة هي أنّه من الواضح لا يمكن اتّهام أيّ طرف بعدم ادّعاء حقيقة لم تكن موجودة بعد في يوم المحاكمة الأولى أو لم تكن معروفة له. وعلى نحو أكثر تقنيّاً، فإن السبب الجديد يعدّل سبب الدعوى، بحيث لا تشابه بين القرار الصادر وسبب الدعوى الجديد.

وعليه، وبرأينا الشخصيّ، يصحّ القول أنّ الأسباب الواقعيّة هي الأعمال القانونيّة أو الوقائع الماديّة التي يؤلّف منه النزاع القانونيّ، أي التعليل الواقعيّ الذي يتحدّد به النزاع. وعندما تكون هذه العناصر الواقعيّة لا تسمح لمراقبة محكمة التمييز للقواعد القانونيّة المطبّقة في النزاع، إمّا لعدم وضوحها أو لعدم كفايتها نكون أمام عيب فقدان الأساس القانونيّ على النّحو الذي سوف نراه فيما يلي.

ثانياً: معيار عدم الوضوح وعدم الكفاية

بعد تحديد ماهيّة ونطاق الأسباب الواقعيّة على ضوء الفقه اللّبنانيّ والفرنسيّ، يُثار التساؤل حول معيار عدم الوضوح وعدم الكفاية المشار إليهما في المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م:"... بحيث جاءت أسبابه الواقعيّة **غير كافية أو غير واضحة** لإسناد الحلّ القانونيّ المقرّر فيه."

فما هو معيار عدم كفاية الأسباب الواقعيّة لإسناد الحلّ القانونيّ المقرّر فيه؟ وما هو معيار عدم الوضوح؟ وهل يختلف عدم كفاية الأسباب الواقعيّة عن عدم وضوحها، لإسناد الحلّ القانونيّ في القرار؟

- **معيار عدم الوضوح**

[1]Cédric BOUTY, Répertoire de procédure civile, Chose jugée, Effets de l'autorité de la chose jugée, dalloz, Mars 2018, n° 616

[2]Ibid, n° 624

بالنّسبة إلى معيار عدم الوضوح، لم يأتِ المشترع اللّبنانيّ بمعيار له، الأمر الذي فتح المجال أمام الإجتهاد اللّبنانيّ لمحاولة تحديد المعيار الواجب إتّباعه بالإستناد إلى طبيعة النزاع.

نصّ قرار لبنانيّ[١] أنَّ لا فقدان للأساس القانونيّ عند إستناد محكمة الإستئناف على تقرير الخبير نتيجة تغيير وجهة استعمال المأجور، طالما القرار مستند إلى وقائع واضحة. كذلك الأمر عندما تتثبّت المحكمة من سبب الحريق [٢]حيث الأسباب الواقعيّة التي استنتجها تبرّر النتيجة التي توصّل إليها الحلّ.

فيُلاحظ تفسير معيار الوضوح بحسب كلّ حالة على حدى، أي "in concreto" ، أي على أساس تبرير الأسباب الواقعيّة للحلّ المُعطى في كلّ نزاع على حدى، ولم يعطِ مفهوم لعدم وضوح التعليل في القرار. أمّا الإجتهاد الفرنسيّ، فاعتبر[٣] أنّ التعليل غير المفهوم وغير الواضح هو التعليل الذي ينطوي على تفصيل غير منطقيّ مع بعضه البعض والذي يتضمّن عبارات يُستحال كشف معناها.

لكن يُلفتنا في دراستنا موقف محكمة التمييز المدنيّة[٤] في عدّة قرارات حيث قضت أنّه ما دام بإمكان المحكمة أن تراقب مدى انطباق الحلّ على حكم القانون، لا فقدان للأساس القانونيّ، أي جواز ربط معيار الوضوح بإمكانيّة ممارسة محكمة التمييز الرقابة تطبيق القانون على الوقائع[٥].

وتطبيقاً لهذا المعيار، نصّت محكمة التمييز اللّبنانيّة[٦] على ما يلي،

"*حيث أنّ السبب المُسمّى فقدان القرار الأساس القانونيّ يتحقّق عندما يكون* ***إبهام*** *أو نقص الأسباب الواقعيّة حال دون معرفة ما إذا كانت القاعدة القانونيّة المعتمدة من قبل محكمة الأساس قد طُبقت على وجه صحيح أم لا*."

---

[١] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ١٧٣،تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩،المهاجر/ عيد، صادر، ٢٠٠٣، ص. ٦٠٥

[٢] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٦٩، تاريخ ٢٠١٤/٧/٨، توفيق ابي اللمع/ ايلي جاسر، العدل، ٢٠١٥، الجزء الأول، ص. ٢١٨

[3] Cass., 3me civ., 29 nov. 2018, n° 17- 22.626, www.dalloz.fr

[٤] محكمة التمييز المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٩٣، تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧، الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان ش.م.ل./ جمعية الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان– دير الزهراني، العدل، ٢٠١٥، الجزء الثالث، ص.١٤٩٧

[٥] محكمة التمييز المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٥٩، تاريخ ٢٠١١/٦/٢١، يحيى جوني/ رانيا أسبر ورفاقها، العدل، ٢٠١٣، الجزء الثالث، ص. ١٣٤٥

[٦] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١١١، تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩، صادر في التمييز، ٢٠٠٥، الجزء الأول، ص. ١٨٢

بناءاً على ما تقدّم، يصحّ القول أنّ معيار عدم الوضوح مرتبط بإمكانيّة محكمة التمييز إجراء مراقبتها على مدى صحّة تطبيق محكمة الأساس للقواعد القانونيّة في النزاع.

- **معيار عدم الكفاية**

بالنّسبة لعدم كفاية عرض الأسباب الواقعيّة، نُقضت القرارات في لبنان لعلّة فقدان الأساس القانونيّ عند عدم كفاية العناصر الواقعيّة لإسناد الحلّ المُعطى في النزاع، لكن دون أن يتمّ تحديد معيار كفاية أو عدم كفاية الأسباب الواقعيّة لإسناد الحلّ القانونيّ في النزاع.

إلّا أنّ عدم كفاية العناصر الواقعية يتمّ تقييمها بحسب تبرير النتيجة التي توصّل إليها القرار، كما تبيّن في معيار عدم الوضوح الذي سبق وعرضناه آنفاً. على سبيل المثال، علّلت محكمة التمييز اللّبنانيّة[1] قراراها على الشكل التالي،

"*حيث أنّ القرار المميّز وفقاً لما نوّه به أعلاه قد أسند الحلّ المقرّر فيه إلى سائر المعطيات القانونيّة والواقعيّة الوارد ذكرها لدى مناقشة السببين الأوّل والثاني، فإنّه* ***يكون قد علّل النتيجة التي توصّل إليها بصورة كافية وأسند الحلّ المقرّر الى أساس قانونيّ سليم...***"

بالإضافة إلى القرار[2] التالي،

"*وحيث يتبيّن أنّ القرار المميّز لم يناقش ما أدلت به المميّزة لجهة عدم الثبوت ولا المستندات المطعون بصحّتها مكتفياً بالقول بأنّها كافية للوصول إلى ما وصل إليه القرار* ***فلا يكون بالتالي قد إستند إلى أسباب واقعيّة كافية للوصول إلى النتيجة التي وصل إليها ممّا يجعل منه فاقداً الأساس القانونيّ*** *ويوجب نقضه لهذه الجهة...*"

وعليه نسأل: ما هو المقصود بعدم تبرير الحلّ أو النتيجة التي وصل إليها القرار الطعون فيه؟

---

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، القرار رقم ٧٠، تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤، كابي جريديني/ ايزابيل هلين دجفار، العدل، سنة ٢٠١٥، الجزء الأول، ص. ٢٤١- ٢٤٢

[2] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣، تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣، الدولة اللبنانية/ علي، مجموعة باز، سنة ٢٠١٠، ص. ٦٥٩

في هذا الصّدد أكملت قرارات أخرى[1] بالقول أنّ عيب فقدان الأساس القانونيّ يتحقّق عندما تقرّر المحكمة نتيجة معيّنة دون تبيان الأسباب الواقعيّة الكافية أو الواضحة التي أدّت إلى هذه النتيجة **بحيث تصبح رقابة محكمة التمييز على القرار متعذّرة لهذه النتيجة.**

بناءاً على الإجتهاد اللّبنانيّ، يُستنتج ممّا تقدّم كمعيار عدم الوضوح، أنّه يتحدّد معيار عدم كفاية العناصر الواقعيّة أو التعليل الواقعيّ بإمكانيّة تبرير الحلّ الذي اعتمدته محكمة الأساس. إنطلاقاً من ذلك، هل سار الإجتهاد الفرنسيّ في نفس اتّجاه الإجتهاد اللّبنانيّ؟

بالعودة إلى الإجتهاد الفرنسيّ الحديث، نلاحظ أنّه فعليّاً يندر الإعتراف الصريح للقرارات التي تُنقَض لعلّة فقدان الأساس القانونيّ بأنّها نُقضت لعدم كفاية الأسباب الواقعيّة، غير أنّه يتوافر بعض القرارات حيث أقرّت محكمة التمييز الفرنسيّة أنّها نقضت القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ بسبب استناد محكمة الأساس على تعليل واقعيّ غير كافٍ. فنادراً ما يتمّ ربط القرارات صراحةً بعدم كفاية الأسباب الواقعيّة وفقدان الأساس القانونيّ كسبب تمييزيّ كالقرار التالي[2]،

“Attendu qu'en se déterminant par de tels motifs, **insuffisants** à établir que le propriétaire, l'affréteur et le gérant du navire ainsi que le Capitaine… la cour d'appel n'a pas donné de base légale à sa décision. »

بالتالي، وبالرغم من وجود بعض القرارات[3] التي تربط عيب فقدان الأساس القانونيّ بعدم كفاية الوقائع أو التعليل الواقعيّ، إلّا أنّنا لم نلحظ اعتمادها معياراً ثابتاً بشكلٍ صريح في الإجتهاد الفرنسيّ، وذلك على عكس الإجتهاد اللّبنانيّ.

ولكن، حتّى ولو لم تتبنّى محكمة التمييز الفرنسيّة منهجيّة ربط هذا العيب بعدم كفاية الوسائل الواقعيّة بشكل مباشر وصريح في القرارات، يتبيّن لنا أنّها تبتّ بها بشكلٍ ضمنيّ. فهكذا نصّت عندما

---

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم٥٥، تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[2]Cass., comm., n° 02-10.202, 8 octobre 2003, www.legifrance.gouv.fr

[3]Cass., civ. comm., n°19-10.685, 7 octobre 2020, www.legifrance.gouv.fr

Cass., comm., n°19-10.685, 7 octobre 2020, www.legifrance.gouv.fr

اعتبرت[1] أنّ محكمة الأساس لم تبحث عمّا إذا كان عقد العمل قد نُفّذ بحسن نيّة بإعلان إنهاء العقد قضائيّاً، دون السعي إلى ما إذا كان الموظّف قد طلب منه ذلك لأغراض غير عادلة وانتهازيّة، يكون القرار فاقداً للأساس القانونيّ. أي أنّ القرار فاقد للأساس القانونيّ لعدم كفاية التعليل الواقعيّ **ضمناً**. على غراره، يُعاب على القرار بفقدان الأساس القانونيّ حيث اعتبرت محكمة التمييز الفرنسيّة[2] أنّ محكمة الأساس لم تبحث عن مدى توافر شروط القوّة القاهرة، أي نستنتج أنّها أقرّت **بشكلٍ ضمنيّ** أنّه نُقض القرار لعدم كفاية الوقائع على القواعد القانونيّة.

أمّا بالنسبة للفقه الفرنسيّ الحديث، فاعترف الفقيه الفرنسيّ[3]MOTULSKY صراحةً أنَّ عيب فقدان الأساس القانونيّ هو عيب عدم كفاية التعليل ، أي "L'insuffisance des motifs"

إذاً، نستخلص أنّ الإجتهاد الفرنسيّ الحديث لم يأخذ بمعيار عدم كفاية التعليل الواقعيّ بشكلٍ جازم على عكس النّص والإجتهاد اللّبنانيّين وعلى عكس الفقه الفرنسيّ. ومن هنا نسأل، هل سبق وربط الإجتهاد الفرنسيّ هذا العيب بأيّ معيار آخر؟

إذا عدنا إلى الإجتهاد الفرنسي القديم[4]، نلاحظ ربط فقدان الأساس القانونيّ بإمكانية مراقبة محكمة التمييز لتطبيق محكمة الأساس للقواعد القانونيّة على الوقائع المُستثبتة في القرار. فنصّ عدد كبير من الإجتهاد الفرنسيّ القديم[5] من القرارات عند نقضها لعيب فقدان الأساس القانونيّ على ما يلي،

"Qu'en statuant ainsi, sans distinguer entre les charges communes et celles entraînées par les services collectifs et les éléments d'équipement commun**, la cour d'appel qui n'a pas mis la Cour de Cassation enmesure d'exercer son contrôle, n'a pas donné de base légale à sa décision de ce chef ; »**

[1]Cass., [1re] civ., n° 20-14.271, 15 octobre 2020, www.legifrance.gouv.fr

[2]Cass., 2[ème] civ., n° 19-21.812, 12 novembre 2020, www.legifrance.gouv.fr

[3]Henri MOTULSKY, précité, p. 32

[4]Cass., soc., n° 78-40.587, 5 décembre 1979, www.legifrance.gouv.fr

[5]Cass., 3 [ème] civ., n° 88-18.877, 3 mai 1990, www.legifrance.gouv.fr

وأكّد الفقه الفرنسيّ القديم[1] على هذا الموضوع، حيث اعترف أنّ **سبب وجود أو خلق** عيب فقدان الأساس القانونيّ للقرار يعود حتماً إلى عدم إمكانيّة محكمة التمييز بإجراء رقابتها على تطبيق محكمة الأساس للقواعد القانونيّة، ولهذا السبب وجدت محكمة التمييز هذا العيب **ضروريّاً**[2].

واستمرّ الإجتهاد الفرنسيّ في ربط معظم القرارات التي نُقضت لعلّة فقدان الأساس القانونيّ لعدم إمكانيّة ممارسة رقابتها إلى العامّ ١٩٩٠، حيث بدأت تتراجع هذه الظاهرة، وصولاً إلى ما بعد العام ٢٠٠٠ الذي يندر بعده البحث عن عيب فقدان الأساس القانونيّ وممارسة رقابة محكمة التمييز في الحيثيّة الواحدة.

من هنا، لاحظنا أنّه بعد العام ٢٠٠٠، توجّهت المحاكم الفرنسيّة[3] إلى عدم ربط عيب فقدان الأساس القانونيّ كسبب تمييزيّ بالمادّة أو النصّ القانونيّ المنسوب لها عدم كفاية الأسباب الواقعيّة لتبرير الحلّ القانونيّ.

ونلاحظ توجّه بعض محاكم التمييز الفرنسيّة بالإشارة فقط إلى المادة القانونيّة أو النّص القانونيّ. على سبيل المثال، نقضت محكمة التمييز الفرنسيّة[4] القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ بالنسبة للمادة ٧١٦ من قانون الملكيّة الفكريّة.

وعليه نسأل، لماذا هذا التغيير لجهة عدم ربط فقدان الأساس القانونيّ كسبب تمييزي مع عدم إمكانيّة إجراء رقابة محكمة التمييز لرقابتها على تطبيق القواعد القانونيّة؟؟

بالعودة إلى الفقه الفرنسيّ، لا نجد سبباً مشروعاً يُبرّر هذا التحوّل، إلّا أنّه ورد في دراسات ومقالات[5] متفرّقة أنّ محكمة التمييز تتّجه إلى التوسّع في نقض القرارات لعلّة عيب فقدان الأساس القانونيّ كمبرّر أو "حجّة" للتصدّي للوقائع. فأمسى سبب فقدان الأساس القانوني يحتمل عدّة فرضيّات،[6] كعدم دقّة الوسائل،

---

[1]Ernest-Desiré GLASSON, Albert TISSIER, René MOREL, précité, p. 479

[2]Ernest FAYE, précité, n° 119

[3]Cass., mixte, n° 06-14.006, 30 novembre 2007, www.legifrance.gouv.fr

[4]Cass., comm., n° 09- 70.859, 23 nov. 2010, www.legifrance.gouv.fr

[5]https://www.courdecassation.fr/IMG/File/Texte%20de%20Matre_Foussard_manque_base_legale_031209.pdf

[6]https://www.courdecassation.fr/IMG/File/Texte%20de%20Matre_Foussard_manque_base_legale_031209.pdf

عدم كفاية الوسائل، الوسائل غير المقبولة وغيرها... ونوّه هذا المقال أنّ هدف ذلك هو ضمان تجانس الحلول المُقدّمة من محاكم الأساس، أي لاستقرار وتوحيد الإجتهاد.

فما هي غاية هذا التوسّع في مراقبة تطبيق القواعد القانونيّة على الوقائع المُستثبتة قي القرار؟ وهل يجوز التلطّي وراء ستار عيب فقدان الأساس القانونيّ لمراقبة تجانس وملاءمة الحلول لمحاكم الأساس؟ ألا يُشكّل ذلك انتهاكاً واضحاً لعمل ودور محكمة التمييز، وللغاية التي أُنشئت من أجله؟؟

بعد التدقيق في الإجتهاد اللّبنانيّ والفرنسيّ، نستنتج أنَّ عيب فقدان الأساس القانونيّ يتّصل اتّصالاً مباشراً مع عمل محكمة التمييز ويُعزّزه. بالتالي، على غرار اتّجاه الإجتهاد الفرنسيّ القديم، وكذلك الإجتهاد اللّبنانيّ، يرتبط عدم كفاية الوسائل الواقعيّة إلى عدم إمكانيّة محكمة التمييز إجراء مراقبتها على تطبيق القواعد القانونيّة من محاكم الأساس.

في صياغتنا الخاصّة، نقول أنّه يقع على محكمة الأساس عبء "إقناع" محكمة النّقض بأنّها اعتمدت أسباب وعناصر واقعيّة كافية لإسناد الحلّ في النزاع لكي تتمكّن محكمة النقض بدورها من إجراء مهامها، وهي الرقابة على تطبيق القواعد القانونيّة. وتعقيباً على ذلك، نصّ القرار[1] على ما يلي:

"وعلى السبب التمييزيّ الثاني، إنّ القرار المطعون فيه ليس فاقد الأساس القانونيّ لأنّه بيّن مجمل العناصر الواقعيّة التي بيّن على أساسها الحلّ وسردها بإسهاب وبصورة كافية"

وبالتالي، على العناصر الواقعيّة أن تأتي كافية لإسناد الحلّ القانونيّ الذي بُنيَ على أساسه القرار، أي أنّ الأسباب التي استند إليها القرار كافية لتمكين محكمة التمييز من إجراء رقابتها.

من هنا، يتمثّل هذا المعيار بإمكانيّة رقابة المحكمة الأعلى درجة لربط عناصر النزاع الواقعيّ مع القاعدة القانونيّة المُجرّدة. في هذا الصّدد، أقرّ القاضي أحمد ضو في تقريره التمييزيّ[2] ما يلي،

"وبالتالي فإنَّ الأسباب الواقعيّة التي أوردها القرار المميّز تُعتبر كافية لإسناد الحلّ القانونيّ الذي انتهى إليه، طالما أنّه بإمكان محكمة التمييز أن تراقب مدى انطباق هذا الحلّ على حكم القانون.

---

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٦٢، تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥، غ.ق/ الجمعية المسيحية للشابات في بيروت، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[2] تقرير تمييزي، الغرفة العاشرة، القاضي أحمد ضو، ملف تمييزي رقم ٢٠١٣/٦، الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان ش.م.ل. ضد جمعية الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان– دير الزهراني، العدل، سنة ٢٠١٥، الجزء الثالث، ص. ١٥٠٧

لذلك، لا يكون هذا القرار فاقداً أساسه القانونيّ، ممّا يجعل السببيْن الثاني والثالث غير مسندين لهذه الجهة."

والواقع أنّ الإجتهاد الفرنسيّ أوجد هذا السبب قبل أن يكرَّس بأيّ قانون وضعيّ، عندما وجدت أسباب القرار غير كافية لتمكين محكمة النّقض من إجراء رقابتها والقول ما إذا كان هذا الحكم موافقاً أو مخالفاً للقانون[1]. وعليه نسأل: لماذا تتخطّاه اليوم محكمة التمييز الفرنسيّة؟؟؟

وعليه، نستنتج أنّ مفهوم فقدان الأساس القانونيّ هو عدم وضوح أو كفاية التعليل الواقعيّ لتمكين محكمة التمييز إجراء مراقبتها على مدى صحّة تطبيق محكمة الأساس للقواعد القانونيّة في النزاع ولهذا الفهوم عنصران أساسيّان هما:

١- عرض الوسائل الواقعيّة في القرار بشكل غير واضح أو كافٍ أي عدم كفاية التعليل الواقعيّ

٢- منع محكمة التمييز ممارسة رقابتها على تطبيق القواعد القانونيّة

الفقرة الثانية: تقييم تسمية العيب

في صدد قراءتنا لبعض قرارات محكمة التمييز اللّبنانيّة، إصطدمنا بعدّة قرارات تردّ السبب المبنيّ على فقدان الأساس القانونيّ لعدم انطباق سبب التمييز المقدّم في الإستدعاء التمييزيّ من الخصوم على مفهومه في قانون أصول المحاكمات اللّبنانيّة. بالفعل، يتمّ الطعن في مرحلة التمييز استناداً لسبب فقدان الأساس القانونيّ لعلّة الخطأ في تطبيق القانون، أي الخطأ في تطبيق المواد القانونيّة.

على سبيل المثال، ردّت محكمة التمييز المدنيّة اللّبنانيّة[2] السبب التمييزيّ المبنيّ على فقدان الأساس القانونيّ، للقول بأنّ إدلاء المميّز بهذا الشأن لا يندرج ضمن مفهوم فقدان الأساس القانونيّ المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لأنّ الإفتقار إلى السند القانونيّ وعدم الإرتكاز إلى عنصر مبرّر موجب للدفع، بمعزل عن ثبوت كلّ ذلك في القرار المطعون فيه، يختلف عن معنى عدم كفاية أو عدم وضوح الأسباب الواقعيّة المُسندة إلى الحلّ القانونيّ.

[1] Ernest FAYE, précité, n° 119

[2] محكمة التمييز المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٧، تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

كذلك، طعن المميّز [1] القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ لسبب يتمحور حول مسألة الإنذار ومفاعيله القانونيّة، أي لسبب يتعلّق بمسألة قانونيّة كخطأ لتطبيق القاعدة القانونيّة وليس لعدم كفاية الأسباب الواقعيّة في النزاع كما هو مفهوم عيب فقدان الأساس القانونيّ كما سبق وأسلفنا.

وعليه نسأل، ما هو مصدر هذا اللّغط؟

لدى مراجعة قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ، نلاحظ ورود عبارة "أساس قانونيّ" في مسائل مختلفة.

أولّاً، وردت في المادة ٣٧٠ أ.م.م. الفقرة الثانية بمعنى الأسباب القانونيّة التي يحقّ للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه في المحاكمة على الشكل التالي،

"وله أن يثير من تلقاء نفسه الأسباب القانونيّة الصرفة أيّاً كان ***الأساس القانونيّ*** *الذي تذرّع بها الخصوم."*

بمعنى أنَّ الأساس القانونيّ يتمثّل بالأسباب القانونيّة.

أمَّا الفقرة الثالثة من المادة عينها، فنصَّت على معنى مختلف في ما يلي،

"ولكن لا يجوز أن يعدّل الوصف أو ***الأساس القانونيّ*** *عندما يكون الخصوم بإتّفاقهم الصريح وبشأن حقوق يملكون حرية التصرّف بها، قد قيّدوه بوصف ونقاط أرادوا حصر المناقشة فيها."*

ثالثاً، وهو موضوع بحثنا الراهن، نصّت الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م على ما يلي،

*" **فقدان الأساس القانونيّ** للقرار المطعون فيه بحيث جاءت أسبابه الواقعيّة غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانونيّ المقرّر فيه."*

بالتالي، إستعمل المشترع اللّبنانيّ لعبارة "الأساس القانونيّ" في معانٍ مختلفة، الأمر الذي ساهم في الإلتباس الحاصل على معنى العبارة الحقيقيّ، أي في المعنى المقصود به في الفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م كسببٍ من أسباب التمييز.

---

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ١٥، تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

وبرأينا الشخصيّ، وفي غياب تطرّق الفقه اللّبنانيّ لتسمية هذا العيب، نرجّح أنّ سبب اللّغط الرئيسيّ هو عبارة "فقدان الأساس القانونيّ" بحدّ ذاتها. فما هو مصدر هذه العبارة؟

بحسب الفقه الفرنسيّ[1]، كانت محاكم التمييز الفرنسيّة تعلن "عدم إمكانيّة مراقبة الحلّ المنطبق في القرار"أو أنَّ "المحكمة لم تُثبت تطبيق القانون على الوقائع". وبهدف توحيد هذه العبارات بمصطلح يشملها، أُطلقَت عبارة "Défaut de base légale"، وكان المقصود بها[2] أنَّ أساس القرار يفتقر إلى عنصر أساسيّ لمعرفة مدى تطبيق القواعد بشكل سليم.

إذا عدنا إلى الإجتهاد البلجيكيّ، يُلفتنا تعليق محكمة التمييز البلجيكيّة حرفيّاً على عبارة هذا العيب، أي "Défaut de base légale"، بأنّها **فارغة المعنى وخطرة بسبب غموضها**. فنصّ اجتهاد بلجيكيّ قديم[3] على ما يلي،

“La cour de cassation n’a geuré suivie l’exemple de la cour de cassation de France et rares sont les arrets ou il est dit que : “L’arrêt est cassé pour défaut de base légale.

L’expression n’a pas été adoptée parce qu’elle est dangereuse, à cause de son ambiguité, et parce que ou bien elle méconnait les obligations que l’article 97 de la constitution impose au juge ou bien elle est inutile.”

وبعد هذا التحذير من العميد البلجيكيّ لمحكمة التمييز البلجيكيّة " Paul Leclercq" على خطورة هذه العبارة، لم تستعن بها محكمة التمييز البلجيكيّة على الإطلاق، على عكس المجتمع الفرنسيّ.

واستطراداً، إنّ ترجمة عبارة "défaut de base légale " إلى اللّغة الإنكليزيّة هي " Lack of legal basis ". والفقه الأميركيّ يفرّق صراحةً بين الـ "Lack of factual basis "، أي الأساس الواقعيّ، و الـ " Lack of legal basis". بالتالي، حتّى في اللّغة الإنكليزيّة، لا يصحّ القول أنّ فقدان الأساس القانونيّ، أي "Lack of legal basis"، يعني عدم كفاية الوقائع لرقابة محكمة التمييز.

---

[1]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 429

[2]Ibid, p. 429

[3]Cassation Belge, 11 Décembre 1930, Pasicrisie 1931, p.11, www.justice.belgium.be

وبالعودة إلى القانون اللّبنانيّ، تمّت ترجمة عبارة "Défaut de base légale" ترجمة حرفيّة إلى عبارة "فقدان الأساس القانونيّ" دون النّظر إلى أبعاد هذه الترجمة وصحّتها اللّغويّة. هل أحسن المشترع اللّبنانيّ في ترجمة أو بالأحرى اقتباس المصطلح عينه عن النصّ الفرنسيّ، دون التنبّه إلى أبعاده اللّغويّة؟ أليس من المجدي تبنّي مصطلح أوضح يزيل الغموض والإلتباس؟

يتّضح لنا من خلال الخلط الحاصل في الإستدعاءات التمييزيّة والطعن بسبب فقدان الأساس القانونيّ على النحو الذي تمّ به آنفاً، أنّ تحذير العميد البلجيكيّ بأنّ عبارة " défaut de base légale " هي عبارة خطرة وفارغة المعنى ومثيرة للإلتباس" واقع في محلّه القانونيّ السليم لعدم انطباقها لغويّاً على معناها في النصّ اللبنانيّ.

وبرأينا الشخصيّ، يُستحسن تعريفه بـ"فقدان أساس المحاكمة" أو "فقدان الأساس الواقعيّ لتطبيق القواعد القانونيّة"، وذلك انطباقاً مع روح النّص اللّبنانيّ وعدم الإكتفاء بترجمة العبارة من اللّغة الفرنسيّة ترجمة حرفيّة.

في خلاصة هذ الجزء، أردنا تسليط الضوء على الفرق الشاسع بين مفهوم فقدان التعليل وفقدان الأساس القانونيّ، بالرغم من أنَّ الإجتهاد اللّبنانيّ يخلط بين هذين العيبيْن، حيث اعتبرت عدَّة آراء[1] أنَّ عيب فقدان التعليل يستوي مع عيب فقدان الأساس القانونيّ.

فكما سبق وأشرنا، يُعرَّف عيب فقدان التعليل أنّه الإنتفاء الكلّي للتعليل الواقعيّ لحلّ المحكمة للمسألة أو للمسائل المطروحة في النزاع. أمّا عيب فقدان الأساس القانونيّ، فهو نقص التعليل الواقعيّ حيث تمّ عرضه بشكل غير واضح أو كاف، ممّا يُشكّل مانعاً أمام محكمة التمييز لممارسة رقابتها على تطبيق القواعد القانونيّة.

ولمّا كنا قد بحثنا اختلاف وتباعد مفهوم كلّ من العيبيْن بشكلٍ واضح لا لبس فيه، نطرح سؤالنا: كيف يمكن أن يتمّ الخلط بينهما؟

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، رقم ٧، ٢٠٠٣/١/٢٣، العدل، ٢٠٠٣، ص. ٥١٦

فيتباعد مفهوم عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ، ودفاعاً عن ذلك عبّر مناصري هذه الوجهة الإجتهاديّة[1] عن موقفهم الصارم في الحيثيّة التالية،

"**حيث أنَّ فقدان التعليل يختلف عن فقدان الأساس القانونيّ** لأنَّ فقدان التعليل يتحقّق عند خلو القرار كليّاً من الأسباب أو الجواب على أيّة وسيلة في حين أنَّ فقدان الأساس القانونيّ يحصل في حالة عدم كفاية الأسباب الواقعيّة وعدم وضوحها لتقدير ما إذا كانت المحكمة قد طبّقت القانون على وجه صحيح."

وبعد حسم موضوع اختلاف عيب فقدان التعليل عن عيب فقدان الأساس القانونيّ لجهة **اختلاف المفهومين**، تُمهّد الطريق أمام بحث المعضلة الثانية التي تدور حول هذه الإشكاليّة، وهي إشكاليّة **اختلاف طبيعة العيبيْن**، في الجزء الثاني.

الجزء الثاني: إختلاف الطبيعتيْنِ

لم يحدّد المشترع اللّبنانيّ صراحةً طبيعة كلّ من العيبيْن، الأمر الذي ساهم في خلق الإلتباس والخلط بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ. لذلك، سوف يتمّ دراسة طبيعة عيب فقدان التعليل (النبذة الأولى)، ومن ثمّ دراسة طبيعة عيب فقدان الأساس القانونيّ (النبذة الثانية) ليتمّ مقارنتهما فيما بعد. فهل ينتمي العيْبَان إلى نفس فئة العيوب التي تعتري الحكم أو القرار.

النبذة الأولى: طبيعة فقدان التعليل

من المعلوم أنَّ المشترع الفرنسيّ تبنّى نظام الشكليّات[2] في قانون أصول المحاكمات المدنيّة. ونظام الشكليّات هو من وحي نظام رومانيّ قديم يتمثّل بالعقاب على مخالفة الشكليّات المعروف بالدعاوى القانونيّة، "Legis actiones"[3]، حيث كان المدَّعي يخسر دعواه لمخالفته أيّ قاعدة شكليّة مهما كانت بديهيّة أو بسيطة، والمثال المعروف[4] خسارة مُدَّعي دعواه لأنَّه تكلّم عن قطع كرومه بدل التكلّم عن قطع أشجاره. لكن عبر الزمن، توصّل المشترع الفرنسيّ إلى مذهب يقرّر فيه بطلان العيوب الشكليّة بالإستناد إلى نصّ

---

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، رقم ١١١، ٢٠١٣/١٢/١٢، جورج بسول/ ماري معوض ورفاقها، العدل، ٢٠١٤، الجزء الثاني، ص. ٧٣٢

[2] حلمي حجار، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. ٢٨٦

[3] https://www.britannica.com/topic/Roman-legal-procedure

[4] حلمي حجّار، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. ٣٠٠

في القانون وإلى الصفة الجوهريّة للإجراء أو لتعلّقه بالنّظام العام بالإضافة إلى حدوث ضرر نتيجة المخالفة، وسُمِّيَ هذا المذهب بالمذهب "pas de nullité sans grief" أي، "لا بطلان دون ضرر".

في يومنا الحاضر، تبنّى قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ[1] هذا المبدأ في المادة ١١٤ منه ونصّ بموجبه على عدم جواز بطلان أيّ عمل إجرائيّ إذا لم ينصّ عليه القانون صراحةً، باستثناء حالة عدم امتثال لطابع شكليّ أو لطابع عام جوهريّ، وأنّه لا يجوز الحكم بالبطلان إلّا من الخصم المُتضرّر حتّى في حال مخالفة طابع شكليّ للأعمال الجوهريّة.

بالتالي، يتوجّب على القاضي الفرنسيّ مُراعاة القواعد الشكليّة للأعمال الإجرائيّة عند نصّ القاعدة القانونيّة عليها صراحةً أو إذا خالفت قاعدة جوهريّة ذي طابع عامّ.

والجدير بالذكر أنّ القاضي الفرنسيّ ليس مُقيّد فقط بمراعاة القواعد الشكليّة للأعمال الإجرائيّة، بل هو مُقيّدٌ أيضاً بعدّة شكليّات واجبة عليه لصياغة الأحكام، حيث نوّه الفقيه الفرنسيّ "Mimin"[2] على وجوب أن تُصاغ الحيثيّات بتعابير واضحة، وأن تكون بعيدة عن التزيين والتشبيه، كما أشاد على وجوب إبتعاد الصياغة عن الغموض وعدم الدّقة.

وعليه، هل ينتمي عيب فقدان التعليل إلى فئة العيوب التي تعتري **شكل** القرار، على ما تمّ ذكره في المادّة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الفرنسيّ الجديد؟

---

[1] Art. 114 C.P.C : “Aucun acte de procédure ne peut être déclaré nul pour vice de forme si la nullité n'en est pas expressément prévue par la loi, sauf en cas d'inobservation d'une formalité substantielle ou d'ordre public.
La nullité ne peut être prononcée qu'à charge pour l'adversaire qui l'invoque de prouver le grief que lui cause l'irrégularité, même lorsqu'il s'agit d'une formalité substantielle ou d'ordre public.”

[2] Pierre MIMIN, **Le Style des Jugements**, 4ème édition, 1978, 288-289

للجواب على ذلك، نصّت المادة ٤٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ[١] أنَّ كلّ مخالفة للمواد ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٤، و٤٥٥/١ و٤٥٦ تؤدّي إلى بطلان القرار. وكما سبق وأشرنا سابقاً، إنّ الفقرة الأولى من المادة ٤٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ[٢] تفرض تعليل الأحكام.

بالتالي، يُستخلص أنَّه بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الفرنسيّ، مخالفة موجب التعليل هي عيب شكليّ يمسّ شكل القرار، أي أنّ **عيب فقدان التعليل هو عيب شكليّ.** والفقه الفرنسيّ[٣] يؤكّد على أنّه ينتمي إلى العيوب التي تمسّ شكل القرار وتحتّم بطلانه في حال وجوده.

على العكس، إبتعد نظام ال Common law عن **شكليّات** الأعمال الإجرائيّة عند حلّ النزاع، الأمر الذي شكَّل ميزة أساسيّة تفرّق بين القاضي في النظام اللّاتيني والقاضي في نظام الأنكلو–ساكسونيّ. فشدَّد مؤيّدو نظام الأنكلو–ساكسونيّ لصياغة الأحكام على أن يبقى القاضي طليقاً دون قيد شكليّ يعيق عمله في الإستنتاج القانونيّ، وذلك إنعكاساً لحريّة التعبير المُكرّسة في المادة الأولى من تعديل الدستور الأميركيّ[٤]. وعلاوةً على ذلك، إنتقدوا[٥] أسلوب صياغة الأحكام الشكليّ في القانون الفرنسيّ، حتّى في تطبيق القواعد القانونيّة على الوقائع، فالوجهة هذه تُعيب على الإكتفاء بالتعليل الإستنتاجيّ "deductive

---

[1] Art. 458 C.P.C: "Ce qui est prescrit par les articles 447, 451, 454, en ce qui concerne la mention du nom des juges, 455 (alinéa 1) et 456 doit être observé à peine de nullité."

[2]Article 455 C.P.C: "Le jugement doit exposer succinctement les prétentions respectives des parties et leurs moyens. Cet exposé peut revêtir la forme d'un visa des conclusions des parties avec l'indication de leur date. Le jugement doit être motivé.
Il énonce la décision sous forme de dispositif."

[3]Ernest FAYE, précité, n° 84

[4]First Amendment: "Congress shall make no law respecting an establishment of religion, or prohibiting the free exercise thereof; or **abridging the freedom of speech**, or of the press; or the right of people to assemble, and to petition the government for a redress of grievances."

[5]Michael WELLS, "French and American judicial opinions", Yale Journal of International Law, Volume 19, 1994, p. ٩٢

"reasoning، أي تطبيق فرضيات الحكم على المفاهيم القانونيّة المجرَّدة، بأنّها تكتفي بالتالي بشكليّات تطبيق القواعد القانونيّة وصولاً إلى شكلية تعليل الأحكام. أي أنّه برأي الفقه الأميركي[1]، حتّى طريقة تطبيق القواعد القانونيّة على الحالات الواقعيّة في القضايا والقرارات هي شكليّة.

من هنا، وعلى عكس الأسلوب الفرنسيّ، إتّجه النظام الأميركيّ نحو أسلوب الإقناع والحرّية في التعبير، بعيداً كلّ البعد عن نظام الشكليّات في الأعمال الإجرائية، صياغة الأحكام، وفي تطبيق القواعد القانونيّة على الفرضيّات.

لذلك، تؤكّد هذه المقارنة ما سبق وقلناه آنفاً، وهو أنَّ موجب تعليل المحاكم هو موجب شكليّ محض في المجتمع الفرنسيّ بينما المجتمع الأنكلو–ساكسونيّ لم يُعتدّ بالتعليل كموجب شكليّ وحسب، بل اعتبره[2] أساس إقناع الشعب بقانونيّة، مصداقيّة، وصراحة العمل القضائيّ.

فأين يقع القانون اللّبنانيّ بالنسبة لطبيعة عيب فقدان التعليل؟؟

على غرار القانون الفرنسيّ، يتّصف قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ بطابع الشكل الغالب على طابع الأساس[3]، حيث قد تقع المخالفات الشكليّة إمّا بإجراءات المحاكمة المعروفة بالأعمال الإجرائيّة أو في الحكم بحدّ ذاته.

بالنسبة للأعمال الإجرائيّة، فرض المشترع اللّبنانيّ صيغاً شكليّة في عدّة مواد، ورتّب نتائج على مخالفتها متمثّلة بنقض القرار أو العمل الإجرائيّ، حيث نصّت المادة ٥٩ أ.م.م في الفقرة الأولى على ما يلي،

" لا يجوز إعلان بطلان أيّ إجراء لعيب في الشكل إلّا إذا ورد بشأنه نصّ صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهريّة أو متعلّقة بالنظام العام وإذا أثبت الخصم الذي يتمسّك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور".

---

[1]Michael WELLS, see supra, p. 92

[2]Michael WELLS, "French and American judicial opinions", Yale Journal of International Law, Volume 19, 1994, p. ٨٦

[3]حلمي حجار، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. ٢٨٧

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المادة مأخوذة من المادة ١١٤ أصول محاكمات مدنيّة من القانون الفرنسيّ التي سبق وأشرنا إليها آنفاً.

على سبيل المثال، تضمّنت المادة ٤٤٥ أ.م.م[١] مشتملات الإستحضار الإلزاميّة كإغفال ذكر إسم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، وأسماء المتنازعين وألقابهم ومهنتهم أو وظيفتهم ومقامهم، وإذا كان شخصاً معنوياً بيان شكله واسمه أو عنوانه ومركز عمله واسم من يمثّله قانوناً وغيرها. إضافة إلى ذلك، حدّد المشترع أوقات صحّة إجراءات المحاكمة في نصّ المادة ٤٢٣ أ.م.م[٢] بين الساعة السابعة صباحاً والثامنة مساءً ما لم يُقبل بذلك المقصود بالإجراء، ذلك في ما عدا العطل الرسميّة. ومخالفة هذه المواد إذا سبّبت ضرراً للخصم، يحتّم بطلان العمل الإجرائيّ أو القرار تبعاً للمادة ٥٩ أ.م.م.

وبالنسبة للحكم بحدّ ذاته، إعتمد القانون اللّبنانيّ نظام الشكليّات في صياغة الأحكام وتعليلها، الأمر الملحوظ في المادة ٥٣٧ أ.م.م التي نصّت على مشتملات الحكم، وفرّقت بين الصيغ الجوهريّة وغير الجوهريّة لمشتملات الحكم، حيث نصّت الفقرة الثانيّة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. أنه تُعدّ البيانات الواردة في البنود ٢، ٦، ٩، و١٢ المدرجة في الفقرة الأولى إلزاميّة تحت طائلة بطلان الحكم. والبند ١٢ تضمّن أسباب الحكم وفقرته الحكميّة أي موجب التعليل والفقرة الحكميّة، الأمر الذي يؤكّد أنّ موجب التعليل ينتمي إلى الصيغ الجوهريّة في الحكم.

والإجتهاد اللّبنانيّ[٣]مستقرّ على اعتبار التعليل من الصيغ الجوهريّة المتعلّقة بالنظام العام.

---

[١]م. ٤٤٥ أ.م.م: " في حال الادعاء من خصم على آخر تقام الدعوى باستحضار يشتمل على البيانات التالية:

١- اسم المحكمة التي ترفع اليها الدعوى

٢- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته او وظيفته ومقامه عند الاقتضاء عند الاقتضاء اسم من ينوب عنه قانونا ولقبه ومهنته او وظيفته وصفته ومقامه, واذا كان شخصا معنويا بيان شكله واسمه او عنوانه وركز اعماله واسم من يمثله قانونا, وذكر اسم وهوية المحامي الوكيل عند وجوده, مع ارفاق صورة عن الوكالة بالاستحضار..."

[٢]م. ٤٢٣ أ.م.م: "لا يصح القيام بأي اجراء من اجراءات المحاكمة او التنفيذ ويعد باطلا اذا تم:

١- في ايام العطلة الرسمية.

٢- قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الثامنة مساء ما لم يقبل ذلك المقصود بالاجراء او يكن الاجراء تتمة لما شرع به في الوقت القانوني."

[٣]محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٦، تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣، العدل، ٢٠١٤، الجزء الرابع، ص. ٢٠٣٢، ٢٠٣٣،٢٠٣٤

كذلك الأمر بالنّسبة للفقه اللّبنانيّ[1] الذي أجمع على طبيعة التعليل الشكليّة وأنّه يُكتفى بوجود سبب صريح أو ضمنيّ يتعلّق بالمسألة النزاعيّة، حتّى لا يُعد خالياً من التعليل.

برأينا الشخصيّ، واستناداً إلى مفهوم عيب فقدان التعليل، يصحّ الإنطلاق منه للقول أنّ هذا العيب هو عيب شكليّ، وذلك لأنّه يتمثّل بفقدان أو انتفاء الأسباب الواقعيّة التي يستند إليها القرار، أي خلوّ القرار كليّاً من هذه الأسباب.

نستخلص أنّ عيب فقدان التعليل هو عيب يعتري شكل القرار بحسب القانون اللّبنانيّ والفرنسيّ.

نتيجة لذلك، تمّ استقصاء عدّة آثار تابعة لشكليّة عيب فقدان التعليل.

أوّلاً[2]، بما أنّه عيب شكليّ، ينبغي الإدلاء به قبل باقي العيوب التي تمسّ أساس القرار.

ثانياً، نصّ الفقه الفرنسيّ[3] أنّه على العيب أن لا يكون قابلاً للتصحيح، أي أن لا يُشكّل خطأ ماديّاً بسيطاً من المحكمة التي أصدرته.

ثالثاً، أضاف[4] أنّ عيب فقدان التعليل غير قابل للتصحيح قبل النقض، لأنّ أسلوب الإستعاضة عن الأسباب يفترض مسبقاً النّظر في الحكم بشأن الأسس الموضوعيّة. بيد أنّ القرار الذي يشوبه عيب في الشكل وفقاً للمادة ٤٥٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ المشار إليها سابقاً، الأمر الذي يستبعد معه أيّ تدقيق بأسس النزاع. وفي المبدأ، لا يحقّ لمحكمة التمييز أن تكمّل أو تستبدل أيّ تعليل إلّا في حال كان تعليلاً قانونيّاً على النّحو الذي سوف نراه في القسم الثاني عند عرض سلطة محكمة التمييز في التعليل.

محكمة التمييز المدنية، الهيئة العامّة، قرار رقم ٢٩، تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢، المحامية جنان النشار/ عمر جابر، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[1] إدوار عيد، مرجع سابق، رقم ١٩٥-١٩٧-١٩٦
حلمي حجار، مرجع سابق، ص. ٣٢٢

[2] Ernest FAYE, précité, n° 80

[3] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 404-405-406

[4] Ibid, n° 439

رابعاً، إنّ وجود عيب فقدان التعليل لا يؤثّر حتماً على حلّ النزاع[1]، أي على الأسس الموضوعيّة لحلّ النزاع، الأمر الذي يفرّقه عن عيب فقدان الأساس القانونيّ على النّحو الذي سوف نراه في طبيعة عيب فقدن الأساس القانونيّ.

خامساً، يُشترط[2]عدم الرّدّ، أي الغياب الكلّي للتعليل الصريح والضّمني عن المسألة، وليس على محكمة التمييز أن تقدّر قيمة التعليل الذي أجابت محكمة الأساس عليه مهما كان سخيفاً أو غير مقبول[3].

إلّا أنَّه يتبيّن من مراجعة القرارات اللّبنانيّة وجود تناقض بالنّسبة لهذا الموضوع.

قُضيَ[4] أنّ فقدان التعليل يتحقّق عند عدم مناقشة المسألة في أسباب الدفاع المثارة من قبل المميّزة في مرحلة الإستئناف.

من جهة أخرى، إعتبرت بعض الآراء[5]أنَّ التعليل الشَّكليّ المجرَّد يوازي فقدان التعليل.

على غراره، يتبيّن لنا أنَّ الإجتهاد الفرنسيّ يعتبر أنّ التعليل الشكليّ أو الظاهريّ يوازي فقدان التعليل. فرأت محكمة التمييز الفرنسيّة[6] أنّ ردّ محكمة الأساس على سبيل التأكيدات البسيطة، دون أيّ تحليل أو تحديد للمستندات التي تمّ الإستناد إليها للوصول إلى حلّ للنزاع، يؤدّي إلى نقض القرار لمخالفة موجب التعليل المنصوص عنه في المادة ٤٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسيّ.

---

[1]Ernest FAYE, précité, n° 94

[2]Ibid, n° 87

[3] "…la courde cassation n'a pas à s'occuper de la valeur desconclusions auxquelles on a négligé de répondre ; quelquemal fondées, non recevables, absurdes même qu'elles puissentêtre, le juge ne pouvait les repousser sans examen, etla cassation n'implique de la part delà Cour aucune appréciationdu fond."

[4]محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٥، تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٣، شركة فايس ش.م.م./ شركة المستشفى اللبناني الفرنسي، الرئيس المكلف الياس ناصيف والمستشارين رنده حروق وريما خليل، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[5]محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار ٣٩، ٢٠٠٣/٨/١، مستشفى الجعيتاوي/ نقابة المهندسين في بيروت ورفاقها، صادر، ٢٠٠٣، ص. ٢٩٧

[6]Cass., 3ème civ., n° 18-21.381, 22 octobre 2020, www.legifrance.gouv.fr

وعليه نسأل: بما أنّ عيب فقدان التعليل عيب شكليّ، كيف يُعاب على التعليل الشكليّ بأنّه موازٍ لعيب فقدان التعليل؟؟

وبعد حسم طبيعة عيب فقدان التعليل الشكليّة في القانونيْنِ، الفرنسيّ واللّبنانيّ، سوف ننتقل للبحث عن طبيعة عيب فقدان الأساس القانونيّ.

النبذة الثانية: طبيعة فقدان الأساس القانونيّ

يعتري التعليل الواقعيّ نوعين من الأخطاء[١]، يتمثّل الأوّل بعدم وضوح أو كفاية العناصر الواقعيّة التي تعيق مراقبة محكمة التمييز لنجاح عمليّة الإستنتاج القانونيّ، وهو عيب فقدان الأساس القانونيّ، والنوع الثاني هو استناد المحكمة على عناصر واقعيّة غير موجودة في الملفّ المعروف بعيب التشويه.

يتّضح أنَّ عيب فقدان الأساس القانونيّ هو عيب يصيب التعليل الواقعيّ في القرار إلّا أنَّ المشترع لم يُحدّد طبيعته، الأمر الذي طرح علامة استفهام حول طبيعة هذا العيب. فهل هو عيب يمسّ أساس القرار، أو أنَّه عيب يمسّ شكل القرار امتداداً لطبيعة عيب فقدان التعليل؟

بالعودة إلى سبب اختلاق هذا العيب، إنّ محكمة النقض الفرنسيّة عند ممارسة رقابتها على تطبيق القواعد القانونيّة من قبل محاكم الأساس، وجدت نفسها عاجزة عن ممارسة مهامها[٢] بعد اصطدامها بعدم كفاية الأسباب الواقعيّة في القرار. فوجدت أنّ هذا القصور في التعليل الواقعيّ لا يمكن التسامح به، لئلّا تكتفي محاكم الأساس بالتعليل المُقتضب وتُعطّل دور محكمة النقض كحارسة على تطبيق القواعد القانونيّة. من هنا، اضطرّت محكمة النقض الفرنسيّة إلى اللّجوء لحلّ معيّن لتفعيل هذه الرقابة وعدم تعطيلها، وتبنّت سبب "le défaut de base légale" أي عيب فقدان الأساس القانونيّ.

من هذا المنطلق، إعتبر الفقيه الفرنسيّ "Motulsky"[٣] أنَّ فقدان الأساس القانونيّ يُشكّل عيباً في الإستنتاج القانونيّ، أي أنَّه يُشكّل خطأ في **تقنية العلم القانونيّ**، أي " Faute de technique

---

[١] حلمي حجّار، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. ٣٧٥

[2] Henri MOTULSKY, précité, p. 32

[3] Ibid, p. 32

juridique". والإستدلال القانونيّ[1] هو القياس الإقترانيّ الحمليّ، " Le Syllogisme Conjonctif"، المُؤلَّف من المقدّمة الكبرى والمقدمة الصّغرى والنتيجة.

تتألَّف المقدّمة الكبرى[2] من القاعدة القانونيّة، أي من القاعدة المُجرَّدة في النّصوص القانونيّة، والمقدّمة الصّغرى من الفرضيّات، أي الحالة الواقعيّة في النزاع. بهدف التوضيح، سوف نستعرض مثال المادّة ١٢٩ م.ع.، التي تنصّ على التبعة الناشئة عن فعل الحيوان، وهي تتمثّل بالمقدمة الكبرى، وهي في هذه الحالة،

"إنّ حارس الحيوان مسؤول عن ضرر حيوانه وإن يكن قد ضلّ أو هرب وحكم هذه التبعة يجري أيضاً عند انتفاء النّص المخالف وإن يكن الحارس والمتضرّر مرتبطين بعقد سابق كعقد الإستخدام مثلاً.

ولا ترتفع التبعة على الحارس إلّا إذا قام الدليل على قوّة قاهرة أو على خطأ ارتكبه المتضرّر."

إذاً، هذا النصّ القانونيّ هو ما يُشكّل **المقدّمة الكبرى**.

والمثال على **المقدّمة الصغرى** هو، افتراضاً أنّ هذه هي الحالة في القرار، أنّ داني حارس الكلب الذي هجم وأنّ هذا الكلب سبّب أذى جسديّاً لفتاةٍ صغيرةٍ على الطريق.

بعد تحليل فرضيّات القرار إلى مفاهيم قانونيّة، أي تحليل "كلب" إلى فئة الحيوان و"الأذى الجسديّ" إلى فئة الضرر، نستطيع ربط المقدّمة الكبرى مع المقدّمة الصغرى بهدف الوصول إلى الحلّ القانونيّ.

في الحالة الراهنة، بعد ربط مقدّمات المقدّمة الصغرى على فرضيّات المُقدمة الكبرى، إستناداً إلى علم القياس القانونيّ، داني مسؤول عن الضرر الناجم عن كلبه للفتاة الصغيرة. وإذا لم تُعلّل محكمة الأساس كيفيّة ربط هذه المسؤوليّة، أي أركان مسؤوليّة حارس الحيوان المتمثّلة بالحراسة والضرر، تقع محكمة التمييز في عدم إمكانيّة ممارسة رقابتها، الأمر الذي يحتّم معه نقض القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ.

وعليه، نستخلص أنّ عدم كفاية مقدّمات المقدمة الصغرى إستناداً الى المقدّمة الكبرى يُشكّل عيب فقدان الأساس القانونيّ.

---

[1] Ibid, p. 32

[2] حلمي حجّار، مرجع سابق، الجزء الأول، ص. ١٧٦-١٧٧

ومن هنا، إعتبر الفقيه "Motulsky" أنَّ فقدان الأساس القانونيّ يُشكّل ركيزة لتقنية العلم القانونيّ[١] مُعلّلاً أنّ تطبيق القانون يتجلّى من خلال الربط بين المقدّمة الصغرى بالمقدّمة الكبرى.

بالعودة إلى الفقه اللّبنانيّ،[٢] فقد أقرّ أنّ عيب فقدان الأساس القانونيّ يُشكّل عيباً يمسّ أساس القرار، وكذلك الأمر في الفقه الفرنسيّ[٣]، حيث لا جدال حول هذا الموضوع.

ولمّا كان عيب فقدان الأساس القانونيّ يمسّ بصلب التحليل العلميّ للقرار، يصحّ القول أنّه حتماً عيب يمسّ أساس القرار.

من الجهة الأخرى، إعتبرت بعض الأنظمة[٤] أنَّ فقدان الأساس القانونيّ يشكّل امتداداً لعيب فقدان التعليل، ممّا يُؤدّي إلى امتداد الطبيعة الشكليّة على حدٍّ سواء. فنصّت المادة ١٤٩ من الدستور البلجيكيّ[٥] على وجوب تعليل الأحكام، لكن بالإستناد إلى هذه المادة، يُؤسّس الخصوم[٦] دعواهم ليس فقط في حال انتفاء التعليل بل في حال عدم كفاية أو وضوح التعليل، أي لفقدان الأساس القانونيّ للقرار.

بهدف التوضيح، نعرض مضمون قرار بلجيكي[٧] نصّ على ما يلي،

"Lorsque le juge declare d'office une disposition légale applicable a la contestation don't il est saisi tenu de mentionner les éléments sur lesquels se fondé cette decisions, afin que la cour puisse exercer son contrôle de légalité. (cons. 1994, article 149)"

---

[1]"Le "manque de base légale" pierre de touche de la technique juridique"

[٢]ادوار عيد، مرجع سابق، ص. ٧٠٠

[3]Ernest FAYE, précité, n° 120

[4]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 430

[5]Art. 149 : "**Tout jugement est motivé**. Il est rendu public selon les modalités fixées par la loi. En matière pénale, son dispositif est prononcé en audience publique."

[6]Cass., 3ème, RG S.09.005.N, 4 Janvier 2010, Prés. M. Boes président de section, Pasicrisie BELGE, 2010, www.justice.belgium.be

[7]Cass., 1ère civ., RG C.08.0611.N, 7 Janvier 2010, Prés. M. Verougstraete, president, Pasicrisie BELGE, 2010, www.justice.belgium.be

بمعنى أنَّه يتعيّن على محكمة الأساس أن تبيّن الوقائع التي يستند إليها ذلك القرار، حتى يتسنّى لمحكمة النقض البلجيكيّة أن تمارس رقابتها على تطبيق القواعد القانونيّة.

وعليه نسأل: هل يصحّ تطبيق هذا المنحى البلجيكيّ على طبيعة عيب فقدان الأساس القانونيّ في القانون الفرنسيّ واللّبنانيّ؟

بالرغم من منطق هذا المنهج، إلّا أنَّه لا ينطبق على روح النصّ الفرنسيّ واللّبنانيّ الذي سلّط الضوء على التفريق بين العيوب في الشكل والعيوب في الأساس.

من الجهة الأولى، إعتمد كلّ من التشريع الفرنسيّ واللّبنانيّ نطاماً خاصّاً لبطلان العيوب الشكليّة يختلف عن نظام البطلان للعيوب الموضوعيّة. بالفعل، إعتمد القانون الفرنسيّ الجديد نظاماً قائماً على التفريق بين العيوب المتعلّقة بالشكل والعيوب المُتعلّقة بالأساس، حيث نصّ في الموادّ ١١٢ الى ١١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ على نظام معيّن لبطلان العيوب المتعلّقة بالشكل، وفي المواد ١١٧ الى المواد ١٢١ منه على نظام مُغاير لبطلان العيوب المتعلّقة بأساس القرار.

على غراره، إعتمد قانون أصول المحاكمات اللّبنانيّ نظاماً مختلفاً لكلّ من العيوب الشكليّة والعيوب التي تمسّ القرار، من خلال اعتماد نظام بطلان مختلف لكلّ منهما. ففرضت المادّة ٥٩ أ.م.م.[١] نظام البطلان للعيوب الشكليّة يتمثّل بقاعدة "لا بطلان دون نصّ" مع اشتراط وقوع الضرر، كما شدّدت المادة ٥٨ منه[٢] على وجوب الدفع بالإجراءات القضائيّة لعيب في الشكل فور إتمامها واطّلاع الخصم عليها.

[١] المادّة ٥٩ أ.م.م:" لا يجوز إعلان بطلان أي إجراء لعيب في الشكل الا إذا ورد بشأنه نص صريح في القانون او كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام واذا اثبت الخصم الذي يتمسّك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور..."

[٢] المادّة ٥٨ أ.م.م.:" يدلى بالدفع ببطلان الاجراءات القضائية لعيب في الشكل فور إتمامها واطلاع الخصم عليها. ولكن البطلان يزول اذا كان الخصم الذي يدليه قد تنزّع، بعد إتمام الاجراء، بأوجه دفاع في الموضوع او بدفع بعدم القبول دون التمسك بالبطلان.

يدلى بجميع أسباب بطلان الاجراءات القضائية التي تمت، دفعة واحدة، تحت طائلة عدم قبول السبب الذي لم يدل به على هذا الوجه."

بينما فرضت المادة ٦١ أ.م.م.[١] نظام البطلان للعيوب الموضوعيّة المغاير، حيث يحقّ الإدلاء به في أيّ حال كانت عليه المحاكمة، ولا يُشترط وقوع الضرر بالخصم، على عكس نظام العيب الشكليّ.

من الجهة الثانية، إعتبر الفقه اللّبنانيّ[٢] أنّ نقض القرار لعلّة عيب فقدان الأساس القانونيّ يستوجب إعادة تدقيق محكمة التمييز في أسباب الدعوى، في الواقع والقانون، بشكلٍ مفصّلٍ **في مرحلة ما بعد النقض**، الأمر المُختلف عن التدقيق المُستوجب عند نقض القرار لعلّة العيوب الشكليّة.

من الجهة الثالثة، لا يصحّ البحث بعيب فقدان الأساس القانونيّ قبل البحث عن فقدان التعليل في سياق منهجيّة الأسباب في الإستدعاء لأنّه يُستوجب إثارة العيوب الشكليّة التي تعتري القرار قبل إثارة العيوب التي تمسّ أساس القرار[٣]. ونوّه الفقيه الفرنسيّ "Ernest Faye"[٤] في هذا الصّدد أنّه لا يمكن النظر بسبب فقدان الأساس القانونيّ إلّا إذا كان القرار خالٍ من العيوب الشكليّة، أي منتظم في الشكل تبعاً لأصول صياغة القرارات في النقض.

من الجهة الرابعة، إنّ عيب فقدان الأساس القانونيّ له قيمة تأثيريّة أعلى من قيمة عيب فقدان التعليل على مفعول الحلّ للنزاع[٥] في مرحلة ما بعد النقض لأنّ عيب فقدان الأساس القانونيّ يمسّ صلب القرار.

لذلك، يتّضح أنّ بالنسبة لقانون أصول المحاكمات اللّبنانيّ والفرنسيّ، عيب فقدان الأساس القانونيّ لا ينتمي إلى فئة العيوب الشكليّة التي تصيب القرار بل ينتمي إلى فئة العيوب في الأساس.

وبعد حسم طبيعة فقدان الأساس القانونيّ بحسب روح النصّ اللّبنانيّ، أمسى واضحاً أنَّ طبيعة عيب فقدان التعليل تختلف اختلافاً جذريّاً عن طبيعة عيب فقدان الأساس القانونيّ.

---

[١] م. ٦١ أ.م.م.:" يجوز الادلاء بدفوع البطلان المبينة على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالاجراءات القضائية في اية حالة كانت عليها المحاكمة..."

[٢] إدوار عيد، مرجع سابق،ص. ٧٠١- ٧٠٢

[٣] إدوار عيد، مرجع سابق، ص. ٧٠٥

[4] Ernest FAYE, précité, n° 120

[5] (Edm.) TOURNON, **Le défauts de motifs, vice de forme des jugements**, JCP, 1, 1946, n° 553

ولمّا كان عيب فقدان التعليل عيباً يصيب شكل القرار، وعيب فقدان الأساس القانونيّ عيباً يصيب أساس القرار، أصبح ثابتاً أنّ العيبين متباعدين لناحية طبيعة كلّ منهما.

بخلاصة هذا القسم، وبعد إبراز تباعد مفهوم عيب فقدان التعليل عن مفهوم عيب فقدان الأساس القانونيّ، ومن ثمّ إبراز تباعد طبيعة كلّ من العيبيْن، نستخلص أنّه **لا يجوز الخلط بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ لاختلافهما بالمفهوم والطبيعة،** بعكس ما تقوم به بعض المحاكم اللّبنانيّة والفرنسيّة.

فكما كتب القاضي حبيب حدثي[1] حرفيّاً في تقرير تمييزيّ عند انتقاده لخلط هذين السببيْن التمييزيّيْن ، "**عدم التعليل وعدم بيان الأساس القانونيّ هو عنوان خليط من نقيضيْن**". وعلاوةً على ذلك، نستنتج أنّه إذا نُقض القرار لعلّة فقدان التعليل، يُحتّم ذلك عدم النظر في سبب فقدان الأساس القانونيّ[2]، لأنّ النّظر بالعيب الشكليّ يسبق النظر بالعيب المتعلّق في الأساس. وبالتالي فإنّه يتعذّر تحقّق هذين العيبين معاً بالنسبة لنقطة واحدة بعينها، وبحال الإدلاء بهما معاً كما هو الحال في هذا السبب فإنّ منطق الأمور يقتضي بحث السبب المتعلّق بفقدان التعليل أوّلاً، ولاسيّما أنّه عيب في الشكل، حتّى إذا وجد مردوداً أمكن البحث في السبب المبنيّ على فقدان الأساس القانونيّ الذي هو عيب موضوعيّ[3].

---

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٦، تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣، العدل، ٢٠١٤، الجزء الرابع، ص. ٢٠٣٢،٢٠٣٣،٢٠٣٤

[2]Ernest FAYE, précité, n° 120

[3]محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم ١١، تاريخ ١٩٩٤/٩/٨، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

الفصل الثاني: إختلاف من الناحية التطبيقيّة

بعد إبراز مواطىء الإختلاف بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ من الناحية النظريّة أي في المفهوم والطبيعة، يقتضي البحث عن الإختلاف السائد بينهما من الناحية التطبيقيّة أيضاً، وذلك للتأكيد على تباعد العيبيْن وعلى عدم جواز الخلط بينهما.

وتتمثّل الناحية التطبيقيّة بأرض الواقع في المحاكم، حيث سيتمّ إبراز اختلاف قاعدة فقدان التعليل عن قاعدة فقدان الأساس القانونيّ من ناحية سلطة محاكم الأساس (الجزء الأوّل)، وصولاً إلى سلطة محكمة التمييز (الجزء الثاني).

الجزء الأوّل: سلطة محكمة الأساس

بهدف التشديد على اختلاف سلطة محكمة الأساس تجاه كلّ من العيبيْن، يُستهلّ البحث عن إطار سلطة محكمة الأساس لناحية فقدان التعليل (النبذة الأولى)، وبعدها البحث عن سلطة محكمة الأساس لناحية فقدان الأساس القانونيّ (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: سلطة محكمة الأساس لناحية فقدان التعليل

بهدف عرض نطاق دور محكمة الأساس لبقاء الحكم او القرار بمنأى عن النقض لعيب فقدان التعليل، سوف نناقش نطاق التعليل من خلال بحث الأحكام الواجب تعليلها (الفقرة الأولى) ، تمهيداً لبحث دور محكمة الأساس في كلّ من تعليل الواقعي والقانوني من الجهة (الفقرة الثانية)، وصولاً إلى طرق التعليل المقبولة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الأحكام الواجبة تعليلها

بالنسبة للقانون اللّبنانيّ، نصّت المادة ٥٣٧ أ.م.م. المُشار إليها آنفاً على بيانات الحكم الإلزاميّة وغير الإلزاميّة حيث أكّدت ضرورة التعليل. وطبقاً للقواعد العامّة، يُفترض تطبيق هذا الموجب على جميع الأحكام إلّا في حال وجود إستثناء.

يسري موجب التعليل[1] على جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنيّة وفي جميع مراحل المحاكمة، أي يسري تعليل الأحكام الصادرة عن المحاكم العاديّة كمحكمة الدرجة الأولى والإستئناف

[1] ادوار عيد، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص. ٢٨٧

والتمييز، كما على الأحكام الصادرة عن محاكم خاصّة كقضاء العجلة ومجلس العمل التحكيميّ. وهو يسري على جميع أنواع الأحكام، أي الأحكام النزاعيّة والأحكام الرجائيّة[1] وحتّى الأوامر على عرائض[2]، بالإضافة الى الأحكام الوجاهيّة والغيابيّة على حدّ سواء.

وبما أنّ المشترع اللّبنانيّ لم يعدّد إستثناءات موجب التعليل بشكل صريح، فتح المجال أمام الإجتهاد والفقه اللّبنانيّ.

إستقرّ الإجتهاد اللّبنانيّ[3] على أنّ ردّ طلب وقف قرار معجّل التنفيذ لا يحتاج إلى تعليل لأنّه تأكيد وتكريس للصفة الملازمة له، وهي صفة التنفيذ المعجّل، ولأنّه يكون قد بتّ ضمناً[4] بما ورد في الحكم الإبتدائيّ.

أمّا قرار وقف تنفيذ قرار معجّل التنفيذ مقيّد بشروط معينة حدّدتها المادة ٥٧٧ أ.م.م. فلا ضرورة لتعليل قرار ردّ طلب وقف قرار معجّل التنفيذ، بينما قرار وقف قرار معجّل التنفيذ بحاجة لتعليل وفقاً للمادة ٥٥٧ أ.م.م[5] التي تضمّنت تعليل المحكمة بأنّ النتائج التي ستترتّب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنّظر إلى ظروف القضيّة، أو تعليل المحكمة إذا كانت أسباب الطعن في الحكم يرجّح معها فسخه.

---

[1] م. ٥٩٨ أ.م.م:" يصدر القرار في غرفة المذاكرة او بصورة غير علنية، ما لم ينص القانون على النطق به علناً. **ويكون مشتملا على التعليل الملائم**. وللقاضي او المحكمة الأمر بتنفيذه على اصله."

[2] م. ٦٠٧ أ.م.م:" يجب على القاضي ان يصدر امره بكتابته على احدى نسختي العريضة المقدمتبن اليه في مهلة يومين على الاكثر. و**عليه ذكر الأسباب التي بني عليها الامر**."

[3] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٤٤، تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٠، تاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[4] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٢٤، تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[5] م. ٥٧٧ أ.م.م: "اذا استؤنف الحكم المعجل التنفيذ, جاز لمحكمة الاستئناف في جميع الاحوال ان تقرر, بناء على طلب الخصم ذي العلاقة, وقف التنفيذ المعجل اذا كان واضحا ان النتائج التي ستترتب على التنفيذ تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية, او اذا كانت اسباب الطعن في الحكم يرجح معها فسخه. ويجوز للمحكمة عندما تقرر وقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة او تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له..."

واعتبر الفقه اللّبنانيّ[1] أنَّ الأحكام التمهيديّة المتعلّقة بإجراءات الإثبات لا تستلزم التعليل لأنّها لا تبتُّ بأيّ مطلب أو أيّ وسيلة، وبالتالي لا حجيّة للقضيّة المحكوم بها. كذلك الأمر للأحكام الإتفاقيّة[2] التي لا تتطلّب التعليل بسبب اقتصارها على تصديق المحكمة على النّزاع واعتبارها عقوداً قضائيّةً " contrat judicaire" وليس أحكاماً قضائيّة.

أمّا المشترع الفرنسيّ، فنصّ على القاعدة العامّة لتعليل الأحكام، والإستثناءات الواردة على هذا المبدأ. فمن الواجب تعليل جميع الأحكام المدنيّة والتجاريّة والإجتماعيّة وفي القضايا المختصّة في نزاعات العمل، تبعاً للمادّة ٧٤٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة ونصّها،

“Les dispositions du présent livre s'appliquent devant toutes les juridictions de l'ordre judiciaire statuant en matière civile, commerciale, sociale, ruraleou prud'homale, sous réserve des règles spéciales à chaque matière et des dispositions particulières à chaque juridiction.”

كما أنّ التعليل واجب مهما كانت طبيعة النزاع، أي سواء كان خصوميّ أو رجائيّ، حيث أكّدت المادة ٤٩٥ في الفقرة الأولى[3] أنَّ الأوامر على عرائض يجب أن تُعلّل. بالإضافة، نصّ المشترع الفرنسيّ على وجوب تعليل الأحكام الصادرة في التحكيم، تبعاً للمادة ١٤٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ[4] .فالمبدأ هو وجوب تعليل جميع الأحكام مهما كانت طبيعتها، حتّى ولو كانت أحكاماً غيابيّة.[5]

إلّا أنَّ المشترع الفرنسيّ استثنى واجب التعليل لبعض الأحكام وذلك لدوافع مختلفة[6].

---

[1] ادوار عيد، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص. ٢٨٩

[2] ادوار عيد، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص. ٢٥١

[3] Article 495 C.P.C. al.1 : “L’ordonnance sur requête est motivée.”

[4] Article 1482 C.P.C. : “La sentence arbitrale expose succinctement les prétentions respectives des parties et leurs moyens.
Elle est motivée.”

[5] Frédérique EUDIER et Nicolas GERBAY, précité, n° 259

[6] Serge GUINCHARD et autres, **Droit et pratique de la procédure civile**, Dalloz action, 2017-2018, 9eme édition, p. 1345

فبدافع احترام حياة الفرقاء الشخصيّة، إستثنى موجب التعليل من بعض الأحكام بهدف المحافظة على مصلحة الأفراد الخصوصيّة التي تعلو عن مصلحة العدالة. على سبيل المثال، نصّت الفقرة الرابعة من المادة ٣٥٣ من قانون المدنيّ الفرنسيّ على عدم وجوب تعليل الأحكام الصادرة في موضوع إعلان التبنّي[١].

فضلاً عن احترام خصوصيّة الفرقاء في ما خصّ أحكام الطلاق حيث لا يتوجّب التعليل، باستثناء إعلان قبول الطرفين وفقاً للمادة ١١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ[٢].

وبدافع اتّخاذ قرارات إداريّة سليمة[٣]، إستثنى المشترع الفرنسيّ واجب التعليل من الإجراءات المُتّخذة إداريّاً لأنّه لا يُعتدّ بها كالأحكام الصادرة قضائيّاً[٤]، كإلغاء التسجيل[٥]، وقرارت ضمّ الدعاوى أو فصلها.[٦]

كما استقرّ الإجتهاد الفرنسيّ على بعض الإستثناءات للأحكام الواجبة التعليل، فقضى[٧] بعدم إلزاميّة التعليل لرفض تعديل البند الجزائيّ، ومراد ذلك أنَّ قاضي الأساس غير ملزم[٨] بالتعليل عندما يطبّق بنود العقد المُتّفق عليه من قبل الفرقاء بشكلٍ صريح. أمّا العكس فصحيح، إذا ما قرر قاضي الأساس تخفيض أو زيادة للبند الجزائي[٩]، يبقى التعليل واجباً. فقاضي الأساس غير مُلزم بتعليل تطبيقه بند من بنود العقد.

---

[1]Art. 353 al. 4 C.P.C. : “Le jugement prononçant l'adoption n'est pas motivé. ”

[2]Art. 1124 C.P.C : “Le juge aux affaires familiales pronounce le divorce sans autre motif que l’accepation des époux.”

[3]Frédérique EUDIER et Nicolas GERBAY, précité, n° 259

[4]Serge GUINCHARD et autres, précité, p.1345

[5]Article 383, al. 1 C.P.C: “La radiation et le retrait du rôle sont des mesures d’adminstration judiciaire.”

[6]Article 368 C.P.C: “Les décisions de jonction ou disjonction d'instances sont des mesures d'administration judiciaire.”

[7]Cass., Civ. 1re, nº 99-21.479, 26 juin 2001, www.dalloz.fr

[8]Cass., Civ. 1re, nº 99-13.555, 12 juillet 2001, www.dalloz.fr

[9]Frédérique EUDIER et Nicolas GERBAY, précité, n° 264

في هذا السياق، لاحظ الفقه الفرنسيّ[1] عدم وجوب تعليل القرارات التبعيّة للقرار الأساسيّ. على سبيل المثال، لا يتوجّب تعليل قرار فرض غرامة إكراهيّة على كلّ يوم تأخير في إخلاء المأجور عند تعليل قرار الإشغال دون مسوّغ شرعيّ.

الفقرة الثانية: التعليل الواقعيّ والقانونيّ

أوّلاً: القواعد العامّة

نصّت المادة ٥٣٧ أ.م.م في فقرتها ما قبل الأخيرة على وجوب حلّ قاضي الأساس جميع المسائل المطروحة من الخصوم. وكما سبق وأظهرنا آنفاً، تعيّن المسائل المطروحة من الخصوم جميع الأسباب التي يدلي بها المدّعي تأييداً لطلباته في الدّعوى أو الطعن وجميع الدفوع وأوجه الدفاع التي يدلي بها المدّعى عليه.

لكن هل اعتبر الإجتهاد والفقه وجوب الرّد على جميع هذه الأسباب أي الوسائل التي يتوسّل بها الخصوم لتأييد طلباتهم؟

تناولت محكمة التمييز اللّبنانيّة[2] في قرار نادر تعريف الوسائل حيث قضت أنّ المشرّع لم يتولَّ تعريف هذه الوسائل بنصّ صريح، لا في القانون السابق ولا في القانون الحالي، إلّا أنّه يُستشفّ من أحكام القضاء أنّ الوسيلة التي تستلزم جواباً من المحكمة يمكن أن تُعرف بأنّها إدلاء أحد الخصوم بواقعة أو بعمل قانونيّ أو أيضاً بنصّ أو قاعدة قانونيّة يرمي بها عن طريق التحليل والإستنتاج القانونيّ إلى استخلاص الأساس الذي يسند إليه دفعاً أو دفاعاً ويكون بالتالي ذا تأثير في حل النزاع.

وبعد البحث والتدقيق، وجدنا أنّ هذا الإجتهاد استند على نطاق الرّد على الوسائل المكرّسة الفقيه الفرنسيّ [3]"Voulet" الذي حدّد ثلاثة عناصر لتعريف الوسيلة الواجب الرّد عليها.

---

[1] Ibid, n° 266

[2] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم ١١، تاريخ ١٩٩٤/٩/٨، هيلين نمور/ مدرسة الجالية الاميركية، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[3] Jacques VOULET, **Le défaut de réponse à conclusions**, Semaine juridique, 1965, I, n° 1912.

أوّلاً، إنّ الوسيلة التي يجب الرّد عليها هي إدلاء الخصوم بواقعة أو بعمل قانونيّ أو بنصّ قانونيّ أو قاعدة قانونيّة.

ثانياً، ينبغي أن تكون هذه الوسيلة مترافقة مع تحليل واستنتاج قانونيّ، أي لا يجب أن تكون مجرّدة من النتيجة القانونيّة التي تشكّل معها دفعاً موضوعيّاً أو دفاعاً.

ثالثاً، على هذه الوسيلة أن تكون مؤثّرة على حلّ النزاع، أي أن لا تكون على سبيل الإستفاضة. إلّا أنّه لاحظ وجود تعارض آراء في هذا الصدد، حيث اعتبر الرأي الأوّل[1] أنّ محكمة الموضوع ملزمة بالردّ على جميع الوسائل المُدلى بها من الخصوم دون التعرّض لقيمة الوسيلة لأنّ ذلك يشكّل عمليّاً تعرّضاً للواقع، الأمر المُحظّر على محكمة التمييز في مرحلة ما قبل النقض. أمّا الرأي الثاني[2]، وهو الرأي الغالب، فاعتبر أنّه يتاح لمحكمة التمييز تقدير مدى تأثير قيمة الوسيلة على الحلّ. بالفعل، نصّت محكمة التمييز الفرنسيّة[3] أنّه لا يتعيّن على محكمة الأساس الردّ على الوسائل التي تقوم على التذرّع بمجرّد ثروة ودخل وظروف معيشيّة للخصم.

في هذا السياق، حدّد الفقه اللّبنانيّ[4] الوسائل المُثارة من الخصوم وغير المُلزَم الجواب عليه، كالوسائل الخارجة عن النزاع المطروح أمام المحكمة، فلا تُلزم بالجواب على هذه الوسائل طالما أنّها لا تفيد في حلّ النزاع المعروض عليها، إضافة إلى الوسائل التي أصبحت دون موضوع، حيث اعتبر أنَّها لا تستلزم أيّ جواب طالما أنّ الفائدة منها قد انعدمت.

---

[1]Ernest FAYE, précité, n°٨٧

[2]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, n° 481

[3]Cass., 2ème civ., n° 01-02.682, 23 jan. 2003, www.dalloz.fr

[4]إدوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ**، الجزء الرابع، ص. ٣٠٠ إلى ٣٠٥

بالنّسبة إلى المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان[1]، فقد شدّدت أيضاً على عدم وجوب الإسهاب في تفاصيل التعليل. كما وشدّدت على تأثير صرامة التقيّد بموجب التعليل بحسب طبيعة النزاع. على سبيل المثال، في حال تمحور النزاع حول إحدى الحريّات والمبادىء المُكرّسة في المعاهدة[2]، يتشدّد موجب التعليل.

نستنتج أنّه لا يتوجّب فعليّاً على المحكمة الرّد على جميع الوسائل المطروحة من الخصوم، وسنداً للإجتهاد والفقه اللّبنانيّ والفرنسيّ المستقرّ، يجب أن يجتمع ثلاثة عناصر في الوسيلة وهي:

١- إدلاء الخصوم بواقعة أو بعمل قانونيّ أو بنصّ قانونيّ أو قاعدة قانونيّة.

٢- أن تكون مترافقة مع تحليل واستنتاج قانونيّ

٣- أن تكون مؤثّرة على حلّ النزاع

<u>ثانياً: القواعد الخاصّة</u>

تختلف القواعد الخاصّة لمعرفة الوسيلة الواجب الرّد عليها بحسب طبيعة وسيلة الدفع أو الدفاع التي ينبغي الرّدّ عليها إذا كانت تتعلّق بالواقع، الإثبات، أو القانون.

في حال تعلّقت الوسيلة بالواقع، على القاضي الإستناد إلى الوقائع المُثارة من الخصوم وفقاً للمادّة ٣٦٨ أ.م.م ويلي، "*على الخصوم الإدلاء بالوقائع التي يُسندون مطالبهم إليها*."

بالتالي، يلتزم القاضي في العناصر الواقعيّة المُدلى بها من الخصوم حيث يكمن دوره في تحديد العناصر الواقعيّة الحاسمة وفي استثباتها. لكن وإن كان مقيَّداً بمصدر الوقائع، يحقّ للقاضي الإستناد إلى جميع العناصر المُدلى بها على وجه قانونيّ في الملفّ بحسب المادّة ٣٦٨ أ.م.م الفقرة الثانية ونصّها، "*لكن لا يجوز له الإعتداد بالوقائع الواردة في المحكمة ولو لم يتذرّع بها الخصوم خصّيصاً لإسناد مطالبهم*

---

[1]« **Elles n'ont pas à détailler leur réponse pour chaque argument « CEDH 19 avr. 1994, *Van de Hurk c/ Pays-Bas*, n° 16034/90. CEDH 21 janv.** 1999, *García Ruiz c/ Espagne*, n° 30544/96. CEDH 29 août 2000, *Jahnke et Lenoble c/ France*, n° 40490/8. CEDH 21 févr. 1986, *James et a. c/ Royaume Uni,* n° 8793/79. CEDH, gr. ch., 12 févr. 2004, *Perez c/ France*, n° 47287/99, prise de www.actu.dalloz-etudiant.fr

[2]CEDH, n° 26219/08, 10 Mai 2012, juillet 2012, n° 218. Obs N. Fricero, www.dalloz.fr

أو مدافعاتهم." من ثمّ، يتوسّل الخصوم لإثبات هذه العناصر إستناداً لقواعد الإثبات[١] بالإضاقة إلى دور القاضي في استثبات الوقائع من تلقاء نفسه[٢].

وعليه، يتجلّى دور القاضي في "تشحيل" الوقائع غير المنتجة في النزاع، راسماً إطاراً واضحاً للوقائع الحاسمة التي بدورها سوف يُؤسّس عليها الحلّ.

أمّا إذا تعلّقت الوسيلة بالإثبات، يستقرّ الإجتهاد الفرنسيّ واللّبنانيّ بالقول أنّه لا يُلزم القاضي بالرّدّ على جميع الحجج والبراهين، بل فقط بوسائل الإثبات بحدّ ذاتها. فردّت محكمة التمييز اللّبنانيّة[٣] السبب التمييزيّ المبنيّ على فقدان التعليل لأنّ القاضي غير ملزم بالردّ على الحجج وادلاءات المميّز الرامية إلى دفع فروقات تعويض نهاية الخدمة طبقاً لحجج قانونيّة لا تلزم ببحثها بعد تعليله.

وتؤكّد محكمة التمييز الفرنسيّة[٤] أنَّ قاضي الأساس غير ملزم بالرّدّ على تفاصيل البراهين.

في هذا الصدد، ميَّز الفقيه الفرنسيّ "Voulet"[٥] بين الوسيلة الواقعيّة الكاملة والوسيلة الواقعيّة الناقصة، معتبراً أنَّ الوسيلة الناقصة هي الوسيلة المُكوّنة من برهان بسيط مُجرَّد عن تكييف واستنتاج قانونيّ.

---

[١] م. ١٣٣ أ.م.م: "يجب على كل خصم في المحاكمة ان يدلي في وقت واحد بجميع وسائل الاثبات التي يتمسك بها في صدد كل واقعة يدعيها. وعلى الخصوم ان يتقيدوا في الاثبات بمبادىء الاستقامة."

[٢] م. ١٣٥ أ.م.م: "للمحكمة ان تأمر من تلقاء نفسها باجراء اي تحقيق استكمالا لما تذرع به الخصوم من الادلة. تقوم المحكمة بالتحقيق بنفسها او تنتدب احد قضاتها للقيام به..."

م. ٢٠٨ أ.م.م: "يجوز للمحكمة اثناء النظر في القضية ان تأمر بادخال شخص في المحاكمة لاجل الزامه بتقديم ورقة موجودة في حوزته. ولها ايضا ان تأمر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم بجلب اوراق من الدوائر الرسمية اذا تعذر عليهم ذلك."

م. ٢٦٨ أ.م.م:"للمحكمة من تلقاء نفسها ان تقرر استماع الشهود في الاحوال التي يجيز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة. كما يكون لها, في جميع الاحوال التي تقرر فيها الاثبات بشهادة الشهود, ان تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة"

[٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ١٠٩، تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧، ايليا خليل انطونيوس/ مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان– فرع مصلحة مياه الباروك، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[4] Cass., soc., n° 08-44.148, 24 nov. 2009, www.legifrance.gouv.fr

[5] Jacques VOULET, “Le défaut de réponse à conclusions”, Semaine Juridique, 1965. I. 1912

بالتالي، أخرجها الفقه الفرنسيّ عن نطاق الوسائل في الأصل، وأكّد الفقه اللّبنانيّ[١] على ذلك أي أنّه إذا أدلى الخصم بواقعة معيّنة دون مرافقة استنتاج أو نتيجة قانونيّة، أي بالحجج، لا يتوجّب على المحكمة الرّدّ عليها. كما أنّه جزم[٢] أنّ الوسائل غير المعروضة بصورة دقيقة والمجرّدة عن أيّ إثبات، لا يُستلزم الرّدّ عليها.

وبالنسبة لمسألة استثبات الوقائع، إذا كان للإثبات قوّة مُلزمة للقاضي، كالسّند الرّسني والسّند العاديّ الثابت تاريخه والإقرار القضائيّ، وامتنعت المحكمة عن الرّدّ، يُمسي القرار فاقد التعليل لهذه الجهة[٣]. أمّا إذا كانت القوّة الثّبوتيّة داخلة ضمن سلطة المحكمة التقديريّة[٤]، كالإستجواب، المعاينة، تعيين خبير، حيث للقاضي تقدير القيمة الثبوتيّة لتلك الوسائل والمفاضلة بينها، فلا يتعيّن عليه التعليل. في هذه الحالة، ردّت محكمة التمييز الفرنسيّة[٥] القرار لعدم وجود فقدان التعليل عند تطرّق الخصوم الى السلطة التقديريّة لقاضي الأساس والتشكيك بها، وإلى قيمة وسائل الإثبات المُدلى بها.

وهذا يعني أنَّ المفاضلة بين الأدلّة يدخل ضمن سلطة محاكم الأساس، ولا يخضع بالتالي إلى رقابة محكمة النقض[٦]، حتّى لو رافق هذا التفضيل خطأ ما لأنّ هذا الخطأ يُشكّل إساءة في الحكم وليس مخالفة للقانون.

أمَّا في حال تعلّقت الوسيلة بالقانون[٧]، فتلتزم المحاكم بالرّدّ على جميع الوسائل القانونيّة المُثارة من الخصوم، وإلّا جاء حكمها فاقداً التعليل لهذه الجهة بالإستناد إلى المادة ٥٣٧ أ.م.م في الفقرة الثالثة. لكن المسألة المطروحة لهذه الجهة: هل يقتضي الرّدّ على القاعدة القانونيّة المُثارة فقط أو أنَّه يقتضي أيضاً الرّدّ على الإستشهادات القانونيّة المُرافقة لها؟

---

[١] ادوار عيد، مرجع سابق، ص. ٦٥١

[٢] ادوار عيد، **موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ**، الجزء الرابع، ص. ٣٠٠ إلى ٣٠٥

[٣] حلمي حجار، مرجع سابق، ص. ٣٤٦

[4] Ernest FAYE, précité, n°86

[5] Cass., comm., n° 17- 19.579, 23 janvier 2019, www.dalloz.fr

[٦] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، رقم ٢٨، تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣، صادر في المعلوماتية القانونية، محكمة التمييز القرارات المدنية

[٧] حلمي حجار، مرجع سابق، ص. ٣٤٨-٣٤٩

بالعودة إلى المادة ٧٠٨ أ.م.م، تبيَّن أنَّ المشترع لم ينصّ على سبب تمييزيّ يُلزم محاكم الأساس بتبرير تطبيق القاعدة القانونيّة على غرار إلزاميّة تبرير العناصر الواقعيّة للنزاع، أي فقدان الأساس القانونيّ، في الفقرة السادسة منها. فألزمت المادة ٧٠٨ أ.م.م في فقرتها الأولى ما يلي،

"١- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره. و يجب على الطاعن أن يبيّن النّص أو المبدأ القانونيّ أو القاعدة القانونيّة الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها وأوجه المخالفة أو الخطأ."

علاوةً على ذلك، أكّد الفقه اللّبنانيّ[١] أنَّ المسألة القانونيّة الواجب الرّدّ عليها هي القاعدة القانونيّة دون الإستشهادات المُرافقة لها.

بالتالي، يُستنتج أنَّ التعليل القانونيّ يشمل الرّدّ على القاعدة القانونيّة المُثارة دون الإستشهادات القانونيّة.

الفقرة الثالثة: طرق التعليل

بعد بحث نطاق موجب التعليل، ومن ثمّ في نطاق التعليل الواقعيّ والقانونيّ، يبقى واجب دراسة طرق الرّدّ المقبولة لعدم اعتبار القرار فاقداً التعليل لجهة مسألة مطروحة أو جميع المسائل في القرار.

لم يُحدّد المشترع اللّبنانيّ والفرنسيّ طرق الرّدّ الجائزة في القانون، ممَّا فتح الخيار أمام محاكم الأساس بالرّد إمَّا بطريقة صريحة أو ضمنيّة.

يتجلَّى التعليل الصريح[٢] عندما تردّ المحكمة إيجاباً أو سلباً على إحدى الوسائل الداعمة لطالبات الخصوم، حيث يتمّ تحديد صراحةً الوسائل الواقعيّة ووسائل الإثبات التي تمّ الإستناد عليها. على سبيل المثال، إذا تمّ القضاء بالمسؤوليّة عن فعل الحيوان، على قاضي الأساس إبراز وتحليل جميع العناصر الواقعيّة والإثبات والقانون التي تفيد الحكم بهذه المسؤوليّة.

---

[١] حلمي حجار، مرجع سابق، ص. ٣٤٩

[٢] حلمي حجار مرجع سابق، ص. ٣٥٥

أمَّا التعليل الضمنيّ[1] فهو التعليل الذي يمكن استنتاجه من الإستدلال أو من تعليل آخر أو من القرار المطعون. لذلك، إذا كان الرفض الضمنيّ لوسيلة مؤثّرة لا يمكن استنتاجه بالتعليل الصريح أو من القرار، فلا يُقبل التعليل الضمنيّ[2] لأنّه يُشكّل خرقاً لموجب التعليل المفروض على المحاكم.

لكن يُقبل التعليل الضمنيّ[3] متى تعلن محكمة الأساس أنّ لا جدوى في بحث الوسائل الأخرى، وتتبنّى الوسائل الحاسمة في النزاع. على سبيل المثال[4]، إذا ردّت المحكمة الوسائل التي تدلي بوجود خطأ الخصم، تكون قد ردّت ضمناً الوسائل الداعمة لمسؤوليّة هذا الخصم. بالتالي، إنَّ الحلّ المُعطى لأحد الوسائل قد يجعل بحث الوسائل الباقية دون جدوى، أو مردوداً تبعاً[5]، حيث أنَّ تبنّي وسيلة واقعيّة أو وسيلة قانونيّة قد تحمل في طيَّاتها رفض الوسيلة المعاكسة، عملاً بالتلازم العكسيّ. كذلك، إذا تمّ القضاء بالمسؤوليّة عن فعل الحيوان كما سبق وأشرنا، لا يتعيّن على القاضي في هذه الحالة القول بعدم الأخذ بالوسائل متى جاءت استطراديّة لها[6]، فيكون التعليل الضمنيّ مقبولاً.

وأكّد الإجتهاد اللّبنانيّ[7] أنّ تعليل الأحكام تعليلاً صحيحاً لا يقتصر على التعليل الصريح بل يمكن أن يكون التعليل ضمنيّاً يسهل استنتاجه ببساطة من أسباب القرار الصريحة عندما يتّضح أنّ التعليل المعتمد في القرار يُعتبر ردّاً صريحاً لبعض ما أثارته المميّزة، وفي الوقت ذاته ردّاً ضمنيّاً للبعض الآخر من الحجج والدفوع المُثارة.

---

[1]Frédérique EUDIER et Nicolas GERBAY, précité, n°٢٨٧

[2]CEDH, 9 déc. 1994, Hiro Balani et Ruiz Torija c/ Espagne, req. nº 18064/91-nº 18390/91, D. 1996. Somm. 202, obs. Fricero, www.dalloz.fr

[3]Ernest FAYE, précité, n°٩٧

[4]Frédérique EUDIER et Nicolas GERBAY, précité, n°٢٨٧

[5]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 426

[6]Ernest FAYE, précité, n°٩٦

[7] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ١، تاريخ ١٩٩٦/١/٥، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٣٤، تاريخ ٢٠١٣/٥/٧، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

ولكن، من الملفت التحدّث عن موقف المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان[1] في موضوع التعليل الضمنيّ الذي رفضه رفضاً تامّاً معتبراً أنّه يُشكّل خرقاً للمادة السادسة من المعاهدة الأوروبيّة، أي لمبدأ حقّ الفرد بالتمتّع بمحكمة عادلة ومُستقلّة، واعتبرت أنّه يشكّل انتهاكاً لمبدأ الوجاهيّة، حيث يتعيّن مناقشة أيّ مستند أو ملاحظة تُقدّم إلى القاضي بهدف تكوين قناعته بشكلٍ مستقلّ[2].

من جهةٍ أخرى، يُثار التساؤل حول جواز تبنّي قرار الإستئناف لتعليل الحكم الإبتدائيّ كطريقة للردّ على الوسائل المطروحة من الخصوم دعماً لطلباتهم.

في هذا الصّدد، نصّ المشترع الفرنسيّ صراحةً في المادة ٩٥٥ أ.م.م على وجود قرينة تبنّي محكمة الإستئناف لتعليل الحكم الإبتدائيّ الذي لا يتعارض مع القرار الإستئنافيّ عند تصديق القرار الإبتدائيّ في النّص التالي،

“ En cas de confirmation d'un jugement, la cour peut statuer par adoption de ses motifs ou par motifs propres. Dans ce cas, elle est réputée avoir adopté les motifs du jugement qui ne sont pas contraires aux siens.”

بذلك، يكون المشترع الفرنسيّ أقرَّ هذه الطريقة للتعليل في إعترافه للمدلول المعاكس، وهو عدم تبنّي محكمة الإستئناف لكلّ تعليل معاكس. فهل يمكن الأخذ بهذا المنحى وفقاً للقانون اللّبنانيّ؟

بالنسبة للقانون اللّبنانيّ، نلاحظ أنّ طلب تصديق الحكم الإبتدائيّ في مرحلة الإستئناف يُعدّ تبنّياً لأسبابه غير المتعارضة من الإستئناف بحسب الفقرة الثانية من المادة ٦٦١ أ.م.م في النّص التالي،

"وإن طلب الخصم الرامي إلى تصديق الحكم المستأنف يُعدّ تبنّياً منه ***لأسباب هذا الحكم*** *غير المتعارضة مع ما يدلي به في الإستئناف."*

---

[1] CEDH 11 janv. 2000, Quadrelli c/ Italie, req. N °28168/95, www.dalloz.fr

[2] “… Compte tenu de ce qu’était l’enjeu pour l’intéressé dans la procédure et de la nature des conclusions du parquet général, le défaut d’examen du mémoire du requérant a méconnu le droit de celui-ci à une procédure contradictoire. Celui-ci implique en principe le droit pour les parties à un procès de se voir communiquer et de discuter toute pièce ou observation présentée au juge, fût-ce par un magistrat indépendant, en vue d’influencer sa décision. ”

وعليه نسأل، إذا ما اعتبرنا أنّ طلب الخصم بتصديق الحكم بمثابة تبنّي للأسباب في الحكم وفقاً لأحكام هذه المادة، هل يكمن قياس ذلك على تبنّي محكمة الإستئناف للأسباب غير المتعارضة عند تصديق الحكم؟

في هذا السياق، تُطرح مسألة التعليل الضمنيّ والأسباب الجديدة المُثارة أمام محكمة الإستئناف. من المعلوم أنّه يحقّ للفرقاء إسناد مطالبهم بأسباب جديدة في مرحلة الإستئناف بحسب المادة ٦٦١ أ.م.م، ونصّها،" *للخصوم أن يتذرّعوا في الإستئناف تأييداً للمطالب المُقدّمة منهم أمام محكمة الدرجة الأولى بأسباب ودفوع وأوجه دفاع جديدة وأن يقدّموا مستندات وأدلة جديدة.*"

بالتالي، تكريساً للمفعول الناشر للإستئناف[١]، ينبغي على القاضي نشر الدعوى بالواقع والقانون على ضوء الأسباب الجديدة المُثارة.

لكن الجدير بالذكر أنَّ محكمة التمييز الفرنسيّة لم ترفض هذا المبدأ بشكلٍ كلّيّ، حيث نصّ اجتهاد قديم على إطاره في الشكل التالي،

“Les motifs d’un arrêt peuvent se trouver dans les motifs adoptés d’un jugement de première instance, même alors que le moyen a été presenté pour la première fois en appel; il suffit pour cela que la réponse à la pretention nouvelle ressorte virtuellement les termes employés par les premiers juges.”

في الواقع، إنَّ المطالب الجديدة غير جائزة أمام محكمة الإستئناف[٢] تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين. ولدى التدقيق، نلاحظ أنَّ الأسباب الجديدة المُثارة أمام محكمة الإستئناف قد لا تُؤدّي إلى إعادة

[١] م. ٦٥٩ أ.م.م:" يطرح الاستئناف مجدداً القضية المحكوم بها امام محكمة الاستئناف للفصل بها من جديد في الواقع والقانون."

[٢] م. ٦٦٢ أ.م.م.: " لا يقبل في الاستئناف أي طلب جديد إلا إذا كان من الطلبات المقابلة أو الطلبات المتفرعة عن الطلب الأصلي أو المشمولة ضمناً به أو إذا كان يرمي إلى المقاصة أو إذا كان من قبيل الدفاع لرد طلبات الخصم أو كان يهدف إلى الفصل في مسائل ناشئة عن تدخل الغير أو عن حدوث أو كشف واقعة ما. وتقبل كذلك الطلبات الرامية إلى النتيجة عينها المطلوبة أمام محكمة الدرجة الأولى ولو بالاستناد إلى أساس قانوني جديد. على أن الطلبات الجديدة تبقى مقبولة إذا لم يعترض الخصم على قبولها."

بحث الموضوع من جديد لأنَّها قد تكون معروضة ومتناقشة ضمناً في المرحلة الإبتدائيّة. في هذه الحالة، وبرأينا الشخصيّ، يجوز تبنّي تعليل الحكم الإبتدائيّ.

في السياق نفسه، فقد تجاوز الإجتهاد الفرنسيّ المجال لتبنّي التعليل من المحكمة الإبتدائيّة إلى جواز تبنّي قرار خبير، لائحة خصم من الخصوم، أو قرار إداريّ. وأكّد الفقه اللّبنانيّ[1] على إتاحة هذا الموضوع ونصّ على جواز الإحالة إلى تقرير خبير، حيث اكتفت المحكمة بتعليل الخبير دون إعادة بحث النقاط من جديد، إضافةً إلى جواز الإحالة إلى ورقة من أوراق المحاكمة كالإستحضار.

النبذة الثانية: سلطة محكمة الأساس لناحية فقدان الأساس القانونيّ

ما هي سلطة محكمة الأساس للقول أنَّ القرار غير فاقد للأساس القانونيّ؟

كما سبق وذكرنا آنفاً، يُتّبع علم القانون المنطقيّ، أي "Le Syllogisme Conjonctif"، في سبيل تطبيق القواعد القانونيّة على النزاع. ويعود هذا العلم إلى عهد الرومان، حين كوّن الفيلسوف آرستوتل[2] هذه النظريّة، وبقيت مُعتمدة في القانون الفرنسيّ واللّبنانيّ إلى يومنا الحاضر لتحليل فرضيّات واقعيّة من النزاع إلى مفاهيم قانونيّة مجرّدة. وتتكوّن المقدّمة الكبرى من القاعدة القانونيّة والمقدّمة الصغرى من الحالة الواقعيّة[3] في الحكم أو القرار، والنتيجة المربوطة بينهما هي الحلّ المُعطى في النزاع. فما هو نطاق دور القاضي في هذه العمليّة؟ وما هي حدوده؟

الفقرة الأولى: دور قاضي الأساس

يتحقّق دور قاضي الأساس في تعيين المقدّمة الكبرى، المقدّمة الصغرى، وربطها للوصول إلى الحلّ في النزاع.

---

[1] إدوار عيد، مرجع سابق، ص. ٦٦٥، ٦٦٦

[2] https://www.britannica.com/topic/syllogistic

[3] https://actu.dalloz-etudiant.fr/le-saviez-vous/article/quest-ce-que-le-syllogisme-juridique/h/e1879be4557fdcf3c7b292096552c080.html

تتمثّل القاعدة الكبرى بالقاعدة القانونيّة، سواء كانت ناتجة عن قانون، مرسوم، عقد أو حتّى اجتهاد راسخ[1]. بالنّسبة لدور القاضي حيال القواعد القانونيّة، أي المقدّمة الكُبرى، حدّدت المادة ٣٧٠ أ.م.م في الفقرة الثانية ما يلي،

"وله أن يثير من تلقاء نفسه الأسباب القانونيّة الصرفة أيّاً كان الأساس القانونـيّ الذي تذرّع به الخصوم."

فالوظيفة القضائيّة تفرض على القاضي أن يفصل في النّزاع وفقاً للقواعد القانونيّة التي ترعى المادة موضوع النزاع حتّى **ولو لم يطلب الخصوم صراحةً تطبيق هذه القواعد**، عملاً بالحكمة الشهيرة الذي أعطاها العلّامة آرستوتل "jura novit curia"[2] والقاعدة اللّاتينيّة "da mihi factum, dabo tibi ius". ومبدأ "سلطان القاضي تجاه القواعد القانونيّة" الذي يوليه حقّ البحث عن مضمون القاعدة القانونيّة خارج لوائح الخصوم[3].

بالتالي، يعيّن القاضي[4] القاعدة أو القواعد القانونيّة أي المقدّمة الكبرى في القياس المنطقيّ عملاً بمبدأ سلطان القاضي في تطبيق القواعد القانونيّة.

أمّا بالنسبة للمقدّمة الصغرى، فيختلف الأمر إذ إنّ الوقائع تُدلى من الخصوم أو وكلائهم القانونيّين في اللّوائح والمستندات وليس من القاضي، حيث نصّت الفقرة الأولى المادة ٣٦٨ أ.م.م. في هذا الصّدد على ما يلي:

---

[1] https://justice.ooreka.fr/astuce/voir/575267/syllogisme-juridique#:~:text=Le%20syllogisme%20juridique%20constitue%20un,de%20syllogisme%20de%20%C2%AB%20subsomption%20%C2%BB.

[2] https://arbitrationlaw.com/library/iura-novit-curia-international-law-european-international-arbitration-review-eiar-volume-6

"Aristotle hence advocated a system in which the role of the parties was limited to adducing the relevant facts, while it was incumbent upon the judge to make his own legal assessment. A similar allocation of responsibilities between parties and judges emerged as a legal principle in Roman law. The Latin dictum "da mihi factum, dabo tibi ius" – give me the facts, I will give you the law – reflected this."

[3] حلمي حجار، المرجع السابق، الجزء الاول، ص. ١٥٩

[4] حلمي حجار، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. ٣٩١

"لا يجوز للقاض إسناد حكمه إلى وقائع خارجة عن نطاق المحاكمة."

ويبدأ القاضي بتحديد العناصر الواقعيّة[1] للنّزاع على ضوء القاعدة أو القواعد التي يُحتمل تطبيقها من الوقائع المستثبتة في القرار. ويحقّ له، بما له من سلطان مطلق في تقدير الوقائع والمفاضلة بينهما، كالإستناد على بعض المستندات وإهمال بعضها الآخر، إعتماد ما يراه مناسباً دون أن تكون خاضعة لرقابة محكمة التمييز[2]. وردّت محكمة التمييز اللّبنانيّة[3] السّبب المبنيّ على فقدان الأساس القانونيّ لعرض الوقائع الداخلة ضمن سلطة محكمة الأساس التقديريّة بشكل واضح وفقاً لما لي:

" وأخيراً ردّت المحكمة السببين التمييزيّين السادس والسابع المبنيّين على فقدان الأساس القانونيّ باعتبار أنّ محكمة الإستئناف أسندت قرارها إلى وقائع واضحة عرضتها بشكل موسّع واستنتجت منها الحلّ القانونيّ الذي توصّلت إليه بموجب سلطتها التقديريّة المطلقة لا سيّما من خلال وجود دليل قاطع يثبت أنّ المستحضر المركّب من قبل الصيدليّ يحتوي على مادة سامّة أدّت إلى تسميم المرحوم وقتله، الأمر الذي يقتضي معه ردّ السببين المذكورين."

وبعد استثبات الوقائع وتحديدها، ينبغي على القاضي تحليلها إلى مفاهيم قانونيّة مُجرّدة لنسب الحالة الواقعيّة مع فرضيّات المقدّمة الكبرى، أي إعطائها الوصف القانونيّ اللّازم.

وبالنسبة للحلّ، فهو يتحقّق[4] من خلال ربط مقدمات المقدمة الصغرى مع المقدمة الكبرى، ومن الأمثلة الأكثر شهرة على هذا الرابط، هو قول الفيلسوف "آرستوتل" أن "كلّ إنسان فانٍ، وسقراط هو إنسان، بالتالي سقراط فانٍ[5]."

ولبقاء القرار بمنأى عن النّقض لسبب فقدان الأساس القانونيّ، يتجلّى دور القاضي في عرض العناصر الواقعيّة بشكل كافٍ وواضحٍ، أي بربط مقدّمة صغرى مع مقدّمة كبرى بشكلٍ يُقنع محكمة التمييز

---

[1] https://pascalkermarrec.com/2019/09/12/la-resolution-de-cas-pratique-le-syllogisme-juridique/

[2] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٦١، تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥، الجامعة الاميركية في بيروت/ السيد ي.ح.، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[3] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٣، تاريخ ٢٠١٤/٣/٦، ورثة ايلي الجبيلي/ جوزف حبيب موسى، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[4] Ibid

[5] « Tous les hommes sont mortels, or Socrate est un homme donc Socrate est mortel. »

بهذه العمليّة. ونوّه على هذه النظريّة الفقيه الفرنسيّ "Motulsky"[1] حيث قال أنَّ فقدان الأساس القانونيّ يُشكّل عيباً في الإستنتاج القانونيّ، مُعتبراً أنَّه ليس سبباً تمييزياً وحسب، بل إنَّه يُشكّل خطأً في **تقنيّة العلم القانونيّ**، الأمر الذي أدّى إلى وجود ظاهرة قاعدة فقدان الأساس القانونيّ كظاهرة إجتهاديّة في القرن التاسع عشر، ونقض القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ عند عدم ربط عناصر النزاع الواقعيّ بشروط وفرضيّات القاعدة القانونيّة الكبرى.

تطبيقاً لذلك، إعتبرت محكمة التمييز المدنيّة[2] أنَّ القرار مُستوجب الرّدّ لإغفال ذكر المحكمة لجنسيّة المُدّعي، ولتاريخ اكتسابه الجنسيّة اللّبنانيّة، ومدى وكيفيّة ترتيب العلاقة التعاقديّة بين الأجير وربّ العمل، ممّا نتج إلى عدم إمكانيّة ترتيب نتائج قانونيّة لناحية الضمان والتعويضات والإستحقاقات التّي يطالب بها الأجير. ففي هذه الحالة، لم يربط القاضي المقدّمة الكبرى فيما خصّ المطالبة بالضمان والإستحقاقات مع جنسيّة المدّعي والعلاقة التعاقديّة بين الأجير وربّ العمل، وهي الوقائع التي يجب أن تؤلّف المقدّمة الصغرى. فالحلّ المُعطى، أي ربط المقدّمة الكبرى مع المقدّمة الصغرى، لم يأتِ مُقنعاً او كافياً لرقابة محكمة التمييز، الأمر الذي أدّى إلى نقض القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ.

على خلاف ذلك، قضت محكمة التمييز اللّبنانيّة أنّه لا فقدان للأساس القانونيّ عند استناد المحكمة على تقرير خبير بحصول ضرر نتيجة تغيير وجهة استعمال المأجور.[3] ففي هذه الحالة، إنّ تقرير الخبير يشكّل المقدّمة الصغرى التي تفيد بوجود عنصر الضرر في المقدّمة الكبرى، الأمر الذي أدّى إلى عدم فقدان الأساس القانونيّ للقرار.

سنداً لما تقدّم، يُستنتج أنَّ الربط الكافي بين المقدّمة الصغرى والمقدّمة الكبرى يشكّل أساس سلطة القاضي لمنع القرار من نقضه لعلّة فقدان الأساس القانونيّ، أي الحلّ المُعطى في النزاع.

لذلك، وبرأينا الشخصيّ، نعود وننوّه إلى ضرورة تقسيم عيب فقدان الأساس القانونيّ إلى عنصرين أساسيّين، هما عدم كفاية الوقائع أي التعليل الواقعيّ كالعنصر الأول، وعدم إمكانية رقابة محكمة التمييز كالعنصر الثاني، كما سوف نرى في سلطة محكمة التمييز إزاء فقدان الأساس القانونيّ في النبذة الثانية.

---

[1] Henri MOTULSKY, précité, p. 32

[2] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٥، ٢٠٠٠/١٠/١١، صادر ٢٠٠٠، ص. ٨٤٤

[3] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٧٣، صادر ٢٠٠٣، ص. ٦٠٥

الفقرة الثانية: حدود دور قاض الأساس

بعد بحث نطاق سلطة قاضي الأساس تجاه قاعدة فقدان الأساس القانونيّ، من الواجب البحث عن الحدود التي تتوقّف عندها هذه السلطة.

في ظلّ غياب تطرّق الفقه للموضوع، نرى أنّه بالنسبة للمقدّمة الكبرى ينبغي أن نتوقّف عند مبدأ الوجاهيّة عملاً بالمادة ٣٧٣ أ.م.م التي ذُكرت آنفاً.

أمّا بالنسبة للمقدّمة الصغرى، تتحدّد سلطة القاضي[١] في إعطاء الوصف القانونيّ للعناصر الواقعيّة المُستثبتة قي القرار لحلّ النزاع.

وينحصر حدود التعليل الواقعيّ بالعناصر الواقعيّة المتنازع عليها، أمّا الوسائل الأخرى غير المتنازع عليها، فلا يُلزم القاضي بعرضها. برأينا الشخصيّ، تنبع هذه الحدود من منطلق عدم وجوب الرّدّ على الوسائل غير المُؤثّرة المُشار إليها آنفاً. إذاً، تتوقّف حدود قاضي الأساس في ما خصّ فقدان الأساس القانونيّ عند الوسائل غير المؤثّرة لحلّ النزاع.

في هذا الصّدد، يُثار التساؤل حول حدود سلطة محكمة الأساس عند اختصار الخصوم للوقائع بمفاهيم قانونيّة، كعقد بيع أو هبة أو العمل غير المباح. فهل يقتضي التحقّق منها لمنع القرار من النقض لعلّة فقدان الأساس القانونيّ؟

للجواب على هذه المسألة، ينبغي التفريق بين المفهوم القانونيّ المُكوّن للتصرّف القانونيّ من جهة، والمُكوّن من واقعة ماديّة من جهة أخرى.

أوّلاً، قد ينتمي العنصر الواقعيّ إلى فئة التصرّف القانونيّ، وهو التصرّف الناتج عن إرادة حرّة من الخصوم لترتيب علاقة قانونيّة. في هذه الحالة، يكون وليدة إرادة الأطراف أو الطرف وحده، الأمر الذي يحتّم إمكانيّة تعديل القاضي لوصفها عفواً، إلّا إذا حصل خلاف بين الخصوم[٢].

---

[1] https://pascalkermarrec.com/2019/09/12/la-resolution-de-cas-pratique-le-syllogisme-juridique/

[٢] حلمي حجار، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. ٤١٦

أما الوقائع الماديّة، وهي العمل غير الناتج عن إرادة الفرقاء والمرتّب لآثار قانونيّة، فلا دخل للخصوم فيها لأنَّها ولو كانت إختياريّة، كإطلاق النَّار، فإنّ عنصر الإرادة ليس متوجّهاً لإحداث علاقة قانونيّة بالذات كما في حالة التّصرف القانونيّ. وبالتالي، على قاضي الأساس إثارة الوصف القانونيّ لهذه الواقعة عفواً[1] بحيث يُحلّل الوقائع الماديّة ويحوّلها إلى مفاهيم قانونيّة بحسب كلّ حالة على حدى. على سبيل المثال، إذا اختصر الخصوم الوقائع بالخطأ غير القصديّ، ولم يتطرّق القاضي إلى بحث شروط وقوع هذا النوع من الخطأ، وقضى تلقائيّاً إلى وجود مسؤوليّة عن الفعل الشخصيّ على هذا السند تبعاً للمادة ١٢٢ م.ع، معرّضاً حكمه للنّقض لسبب فقدان الأساس القانونيّ.

بالخلاصة، وبعد مناقشة سلطة محكمة الأساس تجاه كلّ من القاعدتين، يُستخلص اختلاف مقاربة محكمة الأساس لعدم نقض القرار لعلّة عيب فقدان التعليل عن مقاربة المحكمة لإبقاء القرار بمنأى عن النقض لعلّة عيب فقدان الأساس القانونيّ.

وعليه، يتباعد الموضوعان ليس لناحية التعريف والطبيعة فقط، بل أيضاً من ناحية سلطة محكمة الأساس تجاه كلّ من العيبيْن أيضاً.

فهل الأمر سيّان بالنّسبة لسلطة محكمة التمييز؟

الجزء الثاني: سلطة محكمة التمييز

تختلف سلطة محكمة التمييز في ممارسة الرقابة على التعليل في القرار لعدم نقضه لعلّة فقدان التعليل عن الرقابة التي تمارسها لعدم نقض القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ. ولإبراز هذا الفارق، سوف يتمّ مناقشة هذه السلطة لناحية التعليل (النبذة الأولى) للإنتقال بعدها إلى مناقشتها من باب الأساس القانونيّ (النبذة الثانية).

النبذة الأولى: سلطة محكمة التمييز لناحية التعليل

بعد مناقشة سلطة محكمة الأساس لبقاء القرار بمنأى عن النقض لعيب فقدان التعليل، نطرح السؤال التالي: ما هي سلطة محكمة التمييز التي تتمتّع بها وتتوقّف عندها للقول بأنّ القرار غير فاقدٍ للتعليل؟

[1] حلمي حجار، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. ٤١٦

لاحظ الفقه الفرنسيّ[1] أنّ رقابة محكمة التمييز على التعليل مرتبطة بطبيعة السلطة التي يمارسها قاضي الأساس. فإذا كان للقاضي سلطة تقديريّة، يجب عليه التقيّد بموجب التعليل ويخضع في هذه الحالة إلى رقابة محكمة التمييز. أمّا إذا مارس القاضي سلطة إستنسابيّة، لا يُلزم بواجب التعليل، وذلك لأنّ محكمة التمييز لا تمارس الرقابة عليه في هذه الحالة.

وعليه، يُشكّل التعليل نقطة الإنطلاق لمحكمة التمييز لممارسة رقابتها على القرار.

بالنسبة للتعليل الواقعيّ، سبق وذكرنا أنّ مهمّة قاضي الأساس تتحدّد بالرّدّ على الوسائل الواقعيّة المُدلى بها من الخصوم. بالتالي، لا يدخل ضمن سلطة محكمة التمييز إمكانيّة تقدير الوقائع، لو عُرضت الوقائع نفسها أمامها ولكن بشكلٍ مختلف.

أمّا بالنسبة للتعليل القانونيّ[2]، فتتخطّى محكمة النّقض دورها الرقابيّ ليتجلّى دورها الأساسيّ بتقدير ملاءمة القاعدة القانونيّة على عناصر النزاع الواقعيّة.

في المحصّلة، إنّ التعليل هو الأداة الفاعلة لممارسة رقابة محكمة التمييز على عمليّة القياس القانونيّة عند إعطاء الحلّ للقرار، لأنّ التعليل يؤلّف صلة الوصل بين الواقع والقانون. فلولا التعليل، لا إمكانيّة لرقابة الوقائع المُستثبتة والمُحدّدة من محاكم الأساس. لذلك، يلعب التعليل دوراً أساسيّاً في بنية القرار للكشف عن المنهجيّة المعتمدة من القاضي للوصول إلى الحلّ المنشود في النّزاع.

ولتحديد سلطة محكمة التمييز بشكلٍ أدقّ، ننطلق من مفهوم فقدان التعليل الذي سبق وعرضناه آنفاً، أي توفّر **فقدان التعليل في حال تخلّف أو انتفاء حلّ المحكمة للمسألة أو المسائل المطروحة في النزاع، وعلى الأسباب الواقعيّة أو وسائل الواقع والإثبات المبنيّة عليها.**

فيقتضي تخلّف محكمة الأساس عن بيان الأسباب الواقعيّة والقانونيّة للوصول إلى الجواب ليكون القرار فاقد للتعليل ويلي[3]:

---

[1] Serge GUINCHARD et autres, précité, p. 1345, 412.173

[2] حلمي حجار، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. ٣٣٠

[3] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٥، تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

*"وقرّرت المحكمة قبول السبب التمييزيّ الثالث لجهة **فقدان التعليل**، وقضت بنقض القرار المطعون فيه في البند الثالث منه، مشيرة إلى كون المحكمة مصدّرة القرار موضوع الطعن قد تخلّفت عن بيان الأسباب الواقعيّة والقانونيّة المبرزة للردّ، ممّا يفقد قرارها **التعليل**."*

أي يتوجّب على محكمة الأساس تعليل النتيجة التي وصلت إليها لعدم نقض القرار لعلّة فقدان التعليل، حيث ردّت السبب التمييزيّ المبنيّ على **فقدان التعليل** لأنّ القرار المطعون فيه قد علّل النتيجة التي توصل إليها في الفقرة الحكميّة لجهة عدم الأخذ بنصّ المادة ٧٤ و٧٥ من قانون الملكية العقاريّة لتقرير حقّ المرور، بل قضى بهذا الأخير إستناداً لحقّ الإرتفاق القانونيّ المدرج في السّجل العقاريّ لأحد العقارات المجاورة[1].

نستخلص أنّ سلطة محكمة التمييز تنحصر بوجود جواب للمسألة المطروحة وتبيان الأسباب التي اعتمدتها للوصول إلى هذا الجواب، بصرف النظر عن صحّة هذه الأسباب **بما لها محكمة الأساس من سلطان مطلق لتقدير الوقائع واستثباتها**[2].

وتأكيداً على ذلك، قضت محكمة التمييز اللّبنانيّة [3]في دعوى عمل برد السبب التمييزيّ المبنيّ على مخالفة المادة ٥٣٧ أصول المحاكمات المدنيّة بحيث أنّ القرار المميّز تطرّق إلى كافة المسائل المطروحة لجهة الترك والصّرف ووصفه بالتعسفيّ وتحديد تاريخ بدء العمل وآخر راتب تقاضاه المدّعي وبيّن الأسباب التي اعتمدها لذلك توصّلاً للنتيجة، **وذلك بما له من سلطان مطلق خارج عن رقابة محكمة التمييز**.

النبذة الثانية: سلطة محكمة التمييز لناحية فقدان الأساس القانونيّ

بالنّسبة لسلطة محكمة التمييز بالتحرّي عن وجود الأساس القانونيّ للقرار، نعود في الوقت إلى تاريخ خلق هذه القاعدة من قبل الإجتهاد. وكما أسلفنا، فقد أبصر عيب فقدان الأساس القانونيّ النور عند اصطدام محكمة التمييز بعائق منعها من ممارسة رقابتها على القواعد القانونيّة المطبّقة في القرار بصفتها

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣، تاريخ ٢٠١٧/١/١٧، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[2] Cass., 1re civ., n° 19-16.964, 12 novembre 2020, www.dalloz.fr

[3]

حارسة قانونيّة للقرار[1]. لذلك، وفق ما نصّ الفقيه "Motulsky"، كُرّس حقّها بمعاقبة عدم كفاية الوقائع لحثّ قاضي الأساس في تفعيل عمله القضائيّ بتبرير أساس القرار. وشدّد على رأيه بعرض الحالة التالية:

"Dans un litige opposant un employé à son patron au sujet d'une gratification de fin d'année, il ne viendra à l'esprit de personne de denier a l'employé le droit d'une gratification. Mais si le patron conteste l'existence ou la validité dudit contrat, l'employé sera obligé de s'expliquer sur les facteurs sociaux en lesquels de decompose le contrat; et, **du même coup, le juge est tenu lui aussi,de prendre parti à cet égard.**Dans le premier cas, sa decision affirmant que: "X… est l'employé de Y…", passera le cap du pourvoi en cassation sans encombre; dans le second, elle sera cassée pour manqué de base légale, parce qu'elle ne s'explique pas sur un element contesté, et que la coir supreme se trouve dés lors dans **l'impossiblité** d'exercer son controle sur le point de savoir si, en procédant à l'affirmation litigueuse, le juge a sainement appliqué le concept juridique aux éléments de fait à lui soumis."

كما رأت محكمة التمييز اللّبنانيّة[2] أنّ فقدان الأساس القانونيّ يتحقّق عندما تكون أسبابه الواقعيّة غير كافية، أو غير واضحة لإسناد الحلّ القانونيّ المقرّر فيه، كما يتحقّق عندما تقرّر المحكمة نتيجة قانونيّة معيّنة من دون بيان كاف للوقائع التي تبرّرها، **بحيث يستحيل على محكمة التمييز إجراء رقابتها على الحلّ المعطى.**

من هنا نسأل: على ماذا تقع رقابة محكمة التمييز للحؤول دون نقض القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ؟

---

[1] Henri MOTULSKY, précité, p. 32

[2] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٩، ٢٠١٧/٣/٢، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

قضت محكمة التمييز اللّبنانيّة[1] أنّ محكمة الأساس لم تعرض الوقائع بشكلٍ ناقص أو مبهم **بحيث يستحيل على محكمة التمييز إجراء رقابتها** من خلال المقابلة بين الوقائع التي استثبتتها المحكمة المذكورة والقاعدة القانونيّة التي يجب أن تطبّق على تلك الوقائع.

ونصّ اجتهاد على ما يلي[2]: "وحيث أنّ فقدان الأساس القانونيّ يتحقّق عندما تكون أسباب القرار الواقعيّة غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحلّ القانونيّ المقرّر فيه وحيث أنّه يستفاد ممّا تقدّم أنّ الوقائع التي يترتّب على عدم ذكرها او على ذكرها بصورة ناقصة **ومبهمة** بطلان القرار هي تلك التي ارتكزت عليها المحكمة والتي كان من الضروريّ الإرتكاز عليها لتبرير النتيجة التي توصّلت إليها في قرارها والتي يجب أن تُدرج في هذا القرار لتتمكّن المحكمة التمييزيّة **لدى مقارنة هذه الوقائع بالنتيجة التي توصّلت إليها محكمة الأساس من أن تتحقّق ممّا إذا كانت الأسباب المسندة على هذه الوقائع تبرّر النتيجة التي توصّلت إليها محكمة الأساس."**

أي أنّ محكمة التمييز تنطلق من الوقائع المستثبتة والمحدّدة من قاضي الأساس وتقارنها بالنتيجة التي وصل إليها.

فيخضع تحديد المسائل الواقعيّة المتنازع عليها[3] لمراقبة محكمة النّقض على اعتبار أن تشكّل العناصر الواقعيّة المقدّمة الصغرى في القياس المنطقيّ والعلميّ.

وعليه، فإنّ رقابة محكمة التمييز على صحّة العمليّة القياسيّة التي يمكن استخلاصها من القرار المطعون فيه، تنطلق من التعليل الواقعيّ لمعرفة ما إذا كان يبرّر الحلّ الذي وصل إليه القرار في الفقرة الحكميّة.

إنطلاقاً ممّا تقدّم، تُطرح المسألة التالية: **هل أقنعني جواب أو حلّ محكمة الأساس عند ربط العناصر الواقعيّة في المقدّمة الصغرى سنداً للقاعدة القانونيّة في المقدّمة الكبرى ؟**

---

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٥٢، تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[2] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، رقم ٤٥، تاريخ ١٩٩٨/٤/٣٠، ورثة المرحوم جميل حطاب/ الشيخ احمد بن محمد بن عمر الهنائي والمهندس بسام برغوت، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[3] حلمي حجار، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. ٣٧٢

<u>أي نسأل: هل العناصر الواقعيّة المحدّدة في القرار كافية وواضحة للوصول إلى الحلّ المنشود إنطباقاً مع القاعدة القانونيّة المطروحة؟؟</u>

في حال وجدت محكمة التمييز أنّ العناصر الواقعيّة أي المقدّمة الصغرى كافية لتبرير الحلّ القانونيّ الذي أعطته محكمة الأساس، تُبرِم القرار المطعون فيه[١].

أمّا إذا وجدت أنّ العناصر الواقعيّة للمقدّمة الصغرى التي بنت عليها محكمة الأساس القرار غير كافية، تجد محكمة التمييز نفسها أمام استحالة لإجراء رقابتها على قانونيّة القرار، الامر الذي يؤدّي إلى نقض القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ[٢].

وتجدر الإشارة إلى عدم خلط رقابة محكمة التمييز على كفاية العناصر الواقعيّة في المقدّمة الصغرى مع سلطة محكمة الأساس المطلقة بتقدير الوقائع، فكما سبق وأسلفنا، تتمتّع محكمة الأساس بسلطة تقدير مطلقة على استثبات الوقائع والمفاضلة بينها خارج رقابة محكمة التمييز[٣].

بالنتيجة، يثبت[٤] "رواج" فقدان الأساس القانونيّ وتواتر النقض الصادر في هذا الصدد على أنّ ممارسة القانون **<u>لا يمكن أن تعيش بدون منهجيّة سليمة</u>**[٥]. فأتى عيب فقدان الأساس القانونيّ لتعزيز عمل محكمة التمييز ولإرساء القواعد القانونيّة تكريساً لإرادة المشترع.

لذلك، إذا استحال على محكمة التمييز ممارسة رقابتها على التعليل، أو في حال وجدت عائقاً أمامها لإتمام دورها، يكون القرار فاقداً أساسه القانونيّ. إذاً، العائق أو الإستحالة الموجودة أمام محكمة التمييز تُؤلّف بحدّ ذاتها خطأً قانونيّاً، ممّا دفع إلى خلق خطأ فقدان الأساس القانونيّ.

وبرأينا الشخصيّ، من الضروريّ ربط مفهوم فقدان الأساس القانونيّ مع عدم إمكانيّة ممارسة محكمة التمييز لرقابتها على القانون وذلك لضمان تطبيق منهجيّة سليمة لمحكمة الأساس.

---

[١] حلمي حجار، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. ٣٩٥

[٢] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨، تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨، مجموعة باز، سنة ٢٠٠٠، ص. ٦٨٥

[٣] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٣، تاريخ ٢٠١٧/١/٢٤، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[4] Henri MOTULSKY, précité, p.37

[5] " la "vogue" du manque de base légale et la fréquence des cassations prononcées a ce titre prouvent que la pratique de droit ne peut pas vivre sans une saine methodologie. "

بالنتيجة، يُستنتج اختلاف مراقبة محكمة التمييز لقانونيّة القرار من ناحية كلً من عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ. فإذا لم تجد محكمة التمييز أيّ تعليل يبرّر النتيجة التي وصل إليها قاضي الأساس، تنقض القرار لعلّة فقدان التعليل. أمّا إذا وجدت نفسها أمام تعليل واقعيّ غير كافٍ عند مقارنة أسباب القرار، الأمر الذي يحول دون إجراء رقابتها، تنقض القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ.

القسم الثاني: إعتلال التعليل بين فقدان التعليل وفقدان الأساس القانونيّ

تطرح دراستنا إشكاليّتين أساسيّتن، الأولى هي الإختلاف السائد بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ، والتي تمّ معالجتها في القسم الأوّل، بعد ما تمّ التفرقة بين عيب فقدان التعليل الذي يمسّ شكل القرار وعيب فقدان الأساس القانونيّ الذي يمسّ أساس القرار.

ولما كنّا قد أبرزنا الإختلاف السائد بين العيبين، نقع أمام الإشكاليّة الثانية وهي اعتلال التعليل بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ. وبهدف الحدّ من التأرجح الراهن ومعالجة الإشكاليّة، ينبغي دراسة أوجه الخطأ في التعليل أوّلاً (الفصل الأوّل)، للإنتقال بعدها إلى دراسة علاقة اعتلال التعليل مع كلّ من فقدان التعليل وفقدان الأساس القانونيّ (الفصل الثاني).

الفصل الأول: أوجه الخطأ في التعليل

لا بدّ من تعريف أوجه الخطأ في التعليل، من أجل حلّ إشكاليتنا الأساسية ألا وهي انتماء اعتلال التعليل إلى عيب فقدان التعليل أو إلى عيب فقدان الأساس القانونيّ.

في هذا الفصل، سوف نفرّق بين اختلاف أوجه الخطأ في التعليل، بين الخطأ في فقدان التعليل (الجزء الأوّل)، والخطأ في اعتلال التعليل (الجزء الثاني).

الجزء الأوّل: فقدان التعليل

بالنسبة لفقدان التعليل الكلّيّ، تختلف الحالة في ما إذا كان الفقدان يقع على جميع المسائل المطروحة من الجهة الأولى، أو على مسألة معيّنة من الخصوم دعماً لطلباتهم، من الجهة الثانية.

من الجهة الأولى، بالنسبة لخلوّه كليّاً في القرار، يتكوّن فقدان التعليل الكلّي عند عدم جواب المحكمة على أيّ مسألة مُثارة من قبل الخصوم في القرار. بالتالي، تندر هذه الحالة من الفقدان الكلّي للقرارات في الإجتهادات اللّبنانيّة،[1] أي في القرارات المنشورة منها. وكذلك الأمر بالعودة إلى الإجتهاد الفرنسيّ.

[1] حلمي حجار، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. ٣٢٤

من الجهة الثانية، عند عدم ردّ محكمة الأساس على أحد المسائل المطروحة في النزاع، يكون القرار مُستوجب النقض لعلّة فقدان التعليل. على سبيل المثال، نقضت محكمة التمييز اللّبنانيّة[1] القرار لعلّة فقدان التعليل عندما قرّرت محكمة الإستئناف تحقّق شروط الدفع المبرىء للذمّة دون أيّ تعليل.

على غراره، نقضت محكمة التمييز الفرنسيّة[2] لعلّة فقدان التعليل الكلّيّ عند رفض القضاء بتعويض نهاية الخدمة للأجير دون أيّ تعليل.

ويتمّ التفريق[3] بين خلوّ القرار كليّاً من الرّدّ على الوسائل الواقعيّة والخلوّ من الوسائل القانونيّة، إذ إنّ خلوّ القرار من التعليل الواقعيّ، يُعتبر القرار حينها فاقداً التعليل بعكس حالة خلوّه من التعليل القانونيّ، حيث يحقّ للمحكمة استنباط القواعد القانونيّة المبرّرة للنّزاع.

الجزء الثاني: إعتلال التعليل

يأخذ اعتلال التعليل أشكال مختلفة بحسب نوع الخطأ المُرتَكب من قبل قاضي الأساس. من الجهة الأولى، عند وقوع الخطأ في التناقض في مضمون التعليل الواقعي، يقع القاضي في خطأ التعليل المتناقض. من الجهتين الثانية والثالثة، اذا أظهر القاضي نية التردد والشك والافتراض، يقع إمّا في خطأ التعليل غير التأكيدي أو التعليل الإفتراضي. من الجهة الخامسة، في حال لم يظهر القاضي الوقائع أو القانون الذي ارتكز عليه لمعالجة القرار، يُقع القاضي في خطأ التعليل غير المنتج. أما من الجهة السادسة، قد يقع القاضي في خطأ التعليل الظاهري في حال الإكتفاء بالتعليل عن طريق التأييد أو النسخ. أما إذا اكتفى قاضي الأساس بالردّ عن طريق الإحالة إلى قرار آخر، يقع في خطأ التعليل بالإحالة. ومن الجهة الثامنة والأخيرة، إذا استند القاضي على تعليل غير مفهوم، يقع أيضاً في خطأ التعليل.

النبذة الأولى: التعليل المتناقض

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم ١، تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[2] Cass., Soc., 22 septembre 2010, n° 09-40.343, www.dalloz.fr

[3] ادوار عيد، مرجع سابق، ص. ٦٣٠

نصّ الفقه الفرنسيّ[1] على النّوع الأوّل من الأخطاء في التعليل وهو التعليل المتناقض، وحدّد تباعاً خمسة شروط ينبغي توافرها ليؤدّي اعتباره تعليلاً خاطئاً مفضياً إلى النقض إمّا لعلّة فقدان التعليل أو لعلّة فقدان الأساس القانونيّ، وذلك لأنّ تناقض التعليل بحدّ ذاته لا يشكّل سبباً تمييزيّاً لنقض القرار[٢].

بالنسبة للشرط الأوّل، فرض الفقه الفرنسيّ[3] تحديد محكمة التمييز لمواطئ التناقض الحاصل في تعليل محكمة الإستئناف، وتفرّع عن هذا الشرط ثلاثة شروط رئيسية. أوّلًا، ينبغي أن يكون التناقض الحاصل تناقضاً فعليّاً حقيقيّاً نابعاً عن تناقض حاصل في ذهن القاضي للمقاربة المتخّذة لحل القرار، أي ألّا يكون نابعاً عن مجرّد خطأ ماديّ أو لغويّ. ثانياً، وهو الشرط الأساسيّ برأينا الشخصيّ، ينبغي أن يؤدّي التناقض إلى عدم تطابق كلّيّ للتعليل. على سبيل المثال، قضت محكمة التمييز الفرنسيّة[4] بعدم قبول التعليل المتناقض عند قضاء محكمة الأساس أنّ لا أدلّة تثير الشّكّ لنيّة المدين الخصم، ممّا يفيد **حسن نيّته** وقبول طلبه بالإجراء الواجب اتّباعه للعجز عن تسديد الديون المتراكمة تباعاً من الجهة الأولى، والقضاء أيضاً في الوقت عينه أنّ **سوء نية المدين** عينه المتميّزة بالمؤشّرات المذكورة أعلاه تؤدّي إلى عدم قبول طلب اتّخاذ هذا الإجراء من الجهة الثانية، في ما يلي،

> “Alors que la contradiction de motifs équivaut à un défaut de motifs; qu’en énoncant, d’une part que “aucun élément n’est suffisant pour remettre en cause **la bonne foi de Mr. Christian X**…” pour en déduire que “étant débiteur de bonne foie en situation de surendettement, sa demande sera déclarée recevable”, d’autre part, que “**la mauvaise foie de Mr. Chrisitan X…** est caracterisée par les éléments exposés ci-dessus” et que cette “mauvaise foi justifie que soit déclarée l’irrecevabilité de Monsieur Chrisitan X… à la procedure de surendettement”, **le tribunal d’instance a statué par**

---

[1]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 411, 77.91

[٢] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٣، تاريخ ٢٠١٤/٣/٦، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[3]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 411, 77.92

[4]Cass., 2ème civ., n° 17-27.022, 31 janvier 2019, www.dalloz.fr

des motifs contradictoires et a violé l'article 455 du code de procédure civile."

بالتالي، يُستنتج أنّ عدم تطابق التعليلين بشكلٍ قاطع أدّى إلى اعتبار التعليل متناقض.

كذلك الأمر عند عدم تطابق تعليل محكمة الإستئناف الفرنسيّة[1] بشكلٍ تام، حيث أكّدت المحكمة من جهة أنّ اقتلاع ضرس العقل **لا صلة له بالعصب اللّغويّ**، وتأكيدها من جهةٍ أُخرى أنّ الخصم لم يتمّ إبلاغها بخطورة اقتلاع ضرس العقل بالنّسبة إلى العصب اللّغويّ، وأنَّ اقتلاع ضرس العقل **متّصل بهذه العمليّة**[2].

وبالتالي، فإنّ عدم تطابق تعليل المحكمة الذي قضى بعدم خطورة العمليّة على العصب اللّغويّ وخطورته في آنٍ واحدٍ، أدّى إلى اعتبار التعليل تعليلاً متناقضاً.

بعد التطرّق إلى شرط عدم التطابق، تجدر الإشارة[3] إلى ضرورة تحديد طالب النقض لموقع التناقض بشكل واضحٍ وصريح. بالعودة إلى القواعد العامّة للتمييز، يتوجّب تحديد سبب التمييز تحديداً واضحاً بالإستناد إلى المادة ٧٠٨ أ.م.م، التي تنصّ على ضرورة أن يُبيّن مستدعي النقض النّصّ أو المبدأ القانونيّ أو القاعدة القانونيّة الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ. بالتالي، لا يتوجّب على محكمة التمييز البحث عن الوقائع المُدلى بها[4]. لذلك، تفرّع عن هذا المبدأ وجوب تحديد المستدعي مواطئ المخالفة عند الإدلاء بوجود التعليل المتناقض بوضوح ودقّة لئلّا يُعرّض طلبه للرّدّ.

وكذلك الأمر في فرنسا، حيث نصّت المادة ٩٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ أنّه يتوجّب على مستدعي النقض، وتحت طائلة سقوط طلب النقض، أن يودع في قلم المحكمة، خلال مهلة

---

[1]Cass., 1ère civ., n° 17.609, 14 novembre 2018, www.dalloz.fr

[2] « … la cour d'appel, qui a considerée tout à la fois que le risuqe d'atteinte au nerf lingual n'était pas et était inhérent à l'intervention, s'est prononcée par des motifs contradictoires, en violation de l'article 455 du Code de Procédure Civile."

[3]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 411, 77.93

[4]حلمي حجار، مرجع سابق، الجزء الأول، ص. ١٢٢

خمسة أشهر من تاريخ التقدّم بطلب النّقض مذكّرة توضيحيّة تشتمل على الأسباب القانونيّة المُدلى بها لطعن القرار.

لكن عند مقارنتنا الشخصيّة لهذه القاعدة مع الشرط الذي فرضه الفقه الفرنسيّ، يتبيّن أنّه ليس من الضروري اعتباره شرطاً مستقلّاً عند البحث عن وجود تعليل متناقض، لأنّ النصّ العام يُشرف على هذه الإشكاليّة. لذلك، برأينا الشخصيّ، في حال عدم قابليّة محكمة التمييز لتحديد موقع التناقض، على السبب التمييزيّ القائم عليه أن يُردّ تبعاً للفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م، وليس تبعاً لعدم توفّر الشروط التي تقضي بوجود التعليل المتناقض.

أمّا الشرط الثاني[١] فهو وجوب أن يكون التناقض واقع بين تعليلين واقعيّين، أي ألّا يكون واقعاً بين تعليل قانونيّ وآخر، أو بين تعليل قانونيّ وتعليل واقعيّ، وسوف يتمّ استعراض كلّ حالة على حدى.

بالنّسبة للتناقض بين تعليلين قانونيّين، نرتكز على مبدأ سلطان القاضي في تطبيق القواعد القانونيّة المُشار إليه في القسم الأوّل، أي المبدأ الذي بموجبه يُمنح القاضي السلطة في استنباط القواعد القانونيّة عفواً[٢]، أي سلطة إثارة الأسباب القانونيّة بالرغم من عدم إدلاء الخصوم بها. بالتالي، طالما يحقّ للقاضي تطبيق القاعدة القانونيّة الملائمة، بحسب الوقائع المعروضة أمامه، يحقّ له تطبيقها أيضاً عند اصطدامه بحالة تناقض في التعليل قانونيّ، وإلّا اعتبرَ القاضي مستنكفاً عن إحقاق الحقّ[٣]. أمّا إذا واجه القاضي إستحالة أو عدم وضوح في الوقائع المعروضة أمامه في هذه الحالة، يُعاب على القرار المطعون فيه بعيب فقدان الأساس القانونيّ للقرار[٤]. إذاً، يُستنتج أنّ النتيجة القانونيّة التي ترعى التناقض بين تعليلين قانونيّين تختلف عن النتيجة القانونيّة التي ترعى التناقض بين تعليلين واقعيّين.

أمّا بالنسبة للتناقض بين التعليل الواقعيّ والتعليل القانونيّ، أي في حال ربط الوقائع المُستثبَتة في القرار مع قواعد قانونيّة لا تنطبق عليها، نعود إلى القاعدة الأساسيّة في مرحلة التمييز، أي إلى مخالفة القانون.

---

[1]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 412, 77.111

[٢]حلمي حجار، مرجع سابق، الجزء الأول، ص. ١٥٦

[٣]حلمي حجار، مرجع سابق، ص. ١٥٧، مأخوذ من: Henri MOTULSKY, précité, . N°5 et 24

[4]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 412, 77.112

فيدخل في سلطة محكمة التمييز حقّ الرّقابة على المسائل القانونيّة[١]، فنقضت محكمة التمييز الفرنسيّة[٢] حالة الوصف الخاطئ للخطأ الجسيم "Faute Lourde" بسبب انتقاد ربّ العمل لشركة عميلة بينما هو لا يُشكّل إلّا خطأ فادح "Faute Grave" سنداً لقانون العمل الفرنسيّ. لكن لاحظ الفقه الفرنسيّ[٣] وجود تداخل عبر الإجتهاد الفرنسيّ بين حالة الخطأ في الوصف القانونيّ وحالة التناقض بين التعليل الواقعيّ والتعليل القانونيّ، واستنتج أنّ هذين الخطأين قد يتواجدان معاً في القرار نفسه.

وصولاً إلى التناقض في التعليل الواقعيّ، يُلاحظ أنّه يُعاب على التناقض بين تعليلين واقعيّين كنقض محكمة التمييز الفرنسيّة [٤] لتناقض المبلغين المُطالب بهما في التعليل من جمعيّة الماكين. كذلك الأمر عند تناقض محكمة الإستئناف الفرنسيّة[٥] بخلط الوقائع عند اعتبار نقطة المغادرة في الشقة تارةً محدّدة في خريطة العقار، وتارةً غير معروفة بالضبط.

أمّا بالنّسبة للشرط الثالث، يُشترط[٦] وقوع المخالفة إمّا بين تعليل وآخر أو بين التعليل والفقرة الحكميّة للقرار الواحد، وألّا يقع في الفقرة الحكميّة للقرار.

بالنسبة للتناقض بين التعليل والفقرة الحكميّة في القرار، نقضت محكمة التمييز اللّبنانيّة[٧] القرار الاستئنافيّ بسبب فقدان التعليل للتناقض بين حيثيّات الحكم التي قضت بمتابعة المحاكمة والفقرة الحكميّة التي قضت بإعلان سقوط المحاكمة تطبيقاً للمادة ٥٣٧ أ.م.م.

لكن ينبغي النّظر[٨] على ألّا يكون التناقض بين التعليل والفقرة الحكميّة صادراً عن خطأ ماديّ قابل للتصحيح وذلك وفقاً إلى المادة ٤٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ[٩].

---

[١]حلمي حجار، مرجع سابق، ص. ٨٤

[2]Cass., soc., n° 08- 45.550, 24 Mars 2010, www.dalloz.fr

[3]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 412, 77.113

[4]Cass., 3ème civ., N° 18-18.502, 11 Juillet 2019, www.dalloz.fr

[5]Cass., 3ème civ., n° 18-11.035, 12 Décembre 2019, www.dalloz.fr

[6]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p.411, 77.101

[٧]محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٨، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[8]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 412

[9]Article 462, al.1 C.P.C: "Les erreurs et omissions matérielles qui affectent un jugement, même passé en force de chose jugée, peuvent toujours être réparées par la juridiction qui

بالنسبة للشرط الرابع، يشترط[1] التأثير على حلّ النزاع لخطأ التناقض في التعليل. بالتالي، لا يُعاب على التعليل إلّا إذا وقع التناقض على تعليل أساسيّ اعتمد عليه قاضي الأساس في حلّ النزاع، أي ألّا يكون مجرّد تعليلاً زائداً.

إذاً، إتّخذت المحكمة قرار نقض القرار لوقوع التناقض في التعليل على مسألة صحّة أو عيوب الرضى، أي مسألة جوهريّة لبتّ مسألة بطلان العقد أو إعلان صحّته.

بالنسبة للشرط الخامس، فرض الفقه الفرنسيّ[2] أن يكون التناقض في التعليل ناتجاً عن القرار المطعون فيه، أي عن التناقض في التعليل الواقعيّ في قرار محكمة الإستئناف. أمّا إذا كان التعليل موضوع النقض يعود لتعليل المحكمة الإبتدائيّة، فينبغي طرح الموضوع أمام محكمة الإستئناف من أجل قبول السبب المبنيّ عليه، سنداً لقاعدة منع الأسباب الجديدة في مرحلة التمييز. لكن برأينا الشخصيّ، لا ضرورة لاشتراطه كشرطٍ مستقلٍ، وذلك لأنّ أحكام المادة ٧٢٨ أ.م.م المأخوذة من المادة ٦١٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّة[3] منعت قبول الأسباب الجديدة في مرحلة التمييز، ويلي:

"لا تُقبل امام محكمة التمييز الأسباب الجديدة إلّا إذا كانت أسباب قانونيّة صرفة أو ناشئة عن القرار المطعون فيه المطلوب نقضه ما لم يرد نصّ مخالف."

بعد تعريف التعليل المتناقض، ننتقل للبحث عن النوع الثاني في اعتلال التعليل، وهو التعليل غير التأكيديّ.

النبذة الثانية: التعليل غير التأكيديّ

---

l'a rendu ou par celle à laquelle il est déféré, selon ce que le dossier révèle ou, à défaut, ce que la raison commande."

[1]Frédérique EUDIER et Nicolas GERBAY, précité, n°306

[2]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 414, 77.131

[3]Article 619 C.P.C. : "Les moyens nouveaux ne sont pas recevables devant la Cour de cassation.

Peuvent néanmoins être invoqués pour la première fois, sauf disposition contraire :

1° Les moyens de pur droit ;

2° Les moyens nés de la décision attaquée."

من الجهة الثانية، عرَّف الفقه الفرنسيّ[1] التعليل غير التأكيديّ، "Motifs Dubitatifs "، بالوقائع التي ترتدي طابع الشكّ وعدم التأكيد الذي استنتجه الفقه من خلال استعمال تعابير تفيد هذه النيّة[2] كعبارة "Il parâit"، أي "يبدو"، المنصوص عليها في الإجتهاد التالي[3]،

« ALORS QUE, en affirmant encore **qu'il paraît** déraisonnable d'imaginer que l'employeur a inventé ou falsifié ces éléments comparatifs, la cour d'appel, qui a statué par des motifs dubitatifs, a violé l'article 455 du code de procédure civile ;"

بينما استعمال عبارة "dans une certaine mesure" لا يؤدّي إلى اعتباره تعليلاً غير تأكيديّ[4]، وكذلك الأمر بالنسبة لعبارتي[5] "Il apparâit" أي "يتّضح" و "Il ne peut être que" أي "لا يمكن أن يكون إلّا".

بيد أنّه لا يُشترط تجسّد الشكّ والتردّد في عبارات معيّنة، بل يكفي إظهار هذه النيّة في مضمون القرار. على سبيل المثال، إعتبرت محكمة التمييز الفرنسيّة[6] أنّه باعتبار أنّ حياة الصغير متناسبة مع مصلحته لأنّه ترعرع عند الوالدين منذ صغره "...K" في أوضاع ممتازة بالإستناد إلى الظاهر، فتكون قد اعتمدت تعليلاً متردّداً، وذلك في ما يلي،

"Alors que le motif dubitatif équivaut au défaut de motif; qu'en affirmant que la vie présente du jeune V..., chez les époux K... qui l'élèvent depuis sa naissance dans d'apparentes excellentes conditions, semble conforme à son intérêt, la

---

[1]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p.415, 77.143

[2]Fréderique EUDIER et Nicolas GERBAY, **Jugement, mentions relatives au fond duprocès**, Dalloz, Octobre 2018, Chapitre 3, section 2.295, www.dalloz.fr

[3]Cass., soc., n° 19-26.148, 21 sept. 2021, www.legifrance.gouv.fr

[4]Frederique EUDIER et Nicolas GERBAY, précité, p.295

[5]ادوار عيد، مرجع سابق، ص. ٧٣٣

[6]Cass., 1ère civ., n° 18-20.472, 12 septembre 2019, www.dalloz.fr

cour d'appel a déduit un motif dubitatif, en violation de l'article 455 du code de procédure civile."

عطفاً على ذلك، إعتبرت محكمة التمييز الفرنسيّة[1] أنّ محكمة الإستئناف وقعت في تعليل غير تأكيديّ عند إظهار تردّد وغير تأكيد، أي "exprimant ainsi une incertitude"،

واشترط الفقه الفرنسيّ[2] ثلاثة شروط لتعيين التعليل غير التأكيديّ.

أوّلاً، ينبغي أن ينصبّ التعليل غير التأكيديّ على تعليل واقعيّ، أي ليس على تعليل قانونيّ، ويعود سبب ذلك الى مبدأ سلطان القاضي على القواعد القانونيّة، أي إلى إمكانيّة استبدال محكمة التمييز للتعليل القانونيّ غير الصائب بتعليل قانونيّ آخر[3] بالإستناد إلى حقّ إثارة الأسباب القانونيّة الصرفة الصادرة عن القرار المطعون فيه، الذي سبق وأشرنا إليه سابقاً.

ثانياً، على التعليل غير التأكيديّ أن يرتدي طابع التعليل المؤثّر في حلّ النزاع، أي أنّه في حال انصبّ[4] هذا النّوع من التعليل على تفسير بسيط دون ارتباطه في حلّ النزاع، يحول دون نقض القرار.

ثالثاً، يُفترض[5]تقدير نيّة الشكّ للتعليل بعد قراءة القرار بكامله، فإذا انصبّ التعليل غير التأكيديّ على تعليل فائض، يُستبعد القرار من النقض. كذلك، لا يتمثّل التعليل التخييريّ بالتعليل المنطوي على الشّكّ عند عرض المحكمة لعدّة افتراضات طالما لا تبدي الطبيعة المتردّدة لعمل المحكمة[6].

النبذة الثالثة: التعليل الإفتراضيّ

من الجهة الثالثة، وبالنّسبة للتعليل الإفتراضيّ، أي "Motifs hypothétiques" نصّ الفقه الفرنسيّ[7] أنّه يتشابه مع التعليل غير التأكيديّ لناحية الطابع التردّدي الذي يتبنّاه القاضي عند الجواب على الوسائل المُثارة من الخصوم. فالتعليل الإفتراضيّ، كتسميته، يشير إلى استناد القاضي إلى وقائع غير ثابتة

---

[1]Cass., 2ème civ., n° 18-14.456, 5 septembre 2019, www.dalloz.fr

[2]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p.415, 77.143

[3]ادوار عيد، مرجع سابق، ص. ٧٣٣

[4]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p.415, 77.145

[5]Frederique EUDIERet Nicolas GERBAY, précité, section 2. 297

[6]Ibid, section 2.298

[7]Ibid, section 2.299

ومساواته لها بالوقائع الثابتة.[1] يُرجَّح حضور التعليل الإفتراضيّ من خلال بعض التعابير، كعبارة من المحتمل والقريب إلى المعقول، أي "Il est vraisemblable". أضف إلى ذلك، يُرجّح وجود التعليل الإفتراضيّ عند الإستعانة بالعبارات التالية[2]، "il est permis de supposer que" أي "يجوز الإفتراض"، و "il est permis de penser que" أي "يجوز الإعتقاد".

على غرار التعليل غير التأكيديّ، لا تُشترط صراحة هذه التعابير بل يُكتفى بتوجّه نيّة القاضي إلى إبراز الإفتراض على وقائع غير ثابتة في الملفّ. وبالتالي، إذا افترض قاضي الأساس أنّ زواج الإمرأة للمرّة الثانية أمر مستحيل عند حساب تعويض النّفقة الزوج[3]، يكون قد أسند حكمه على تعليل إفتراضيّ، أي على أساس وقائع جزم أنّها ثابتة دون التحقّق منها.

بالتالي، يُستنتج أنّ التعليل الإفتراضيّ يؤشّر وجود احتمال أو أمر معقول.

وتشابهاً مع التعليل غير التأكيديّ، حدّد الفقه الفرنسيّ[4] شروطاً لاعتبار التعليل الإفتراضيّ تعليلاً خاطئاً. أوّلاً، يُشترط وقوع التعليل الإفتراضيّ على تعليل في الواقع وليس تعليل في القانون، وثانياً ينبغي وقوع التعليل الإفتراضيّ[5] على محور أساسيّ في القرار. لذلك، لا يُعاب على التعليل الإفتراضيّ إذا كان تعليلاً زائداً، أي "surabondant".[6]

من ناحية أخرى، إذا عرضت المحكمة عدّة حلول في النزاع بهدف تحليلها، لا تكون قد تبنّت تعليلاً إفتراضيّاً بل تعليل تخييريّ[7]. وبالرّغم من كونه يتألّف من عدّة افتراضات أو احتمالات، فإنّ وجوده لا يُحتّم نقض القرار، ذلك لأنّه لا يعرّض القرار للبطلان في هذه الحالة[8].

---

[1] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p.415, 77.151

[2] ادوار عيد، مرجع سابق، ص. ٧٣٥

[3] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p.415,77.151

[4] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p.415, 77.152

[5] ادوار عيد، مرجع سابق، ص. ٧٣٧

[6] Cass., 3ème civ., n° 05-16.971, 28 Mars 2019, www.dalloz.fr

[7] Natalie Fricero, Conditions relatives à la rédaction, Dalloz action Droit et pratique de la procédure civile, Chapitre 512, 2021-2022, 512.302, www.dalloz.fr

[8] ادوار عيد، مرجع سابق، ص. ٧٣٧

فاستنتج الفقه الفرنسيّ[1] أنّ التعليل التخييريّ لا يعرّض القرار للبطلان عندما تؤدّي الإفتراضات المعروضة إلى نتائج قانونيّة مماثلة أو متطابقة، بالإضافة إلى اشتمالها على كافّة الإحتمالات الممكنة، ومثال التعليل غير التأكيديّ والتعليل الإفتراضيّ، لا يُعتبر التعليل التخييريّ تعليلاً خاطئاً متى جاء زائداً في القرار.

لكن قد يؤدّي وجود التعليل التخييريّ إلى نقض القرار إذا اتّخذ أحد الأشكال التالية:

أوّلاً، قد يتمّ عرض عدّة افتراضات لكن دون تبرير أيّ منها للحلّ المطروح في النزاع[2].

ثانياً، يُطرح النّوع الثاني من التعليل التخييريّ تحت نطاق التعليل غير الكافي، أي عدم عرض المحكمة لكافة الإفتراضات التي كان ينبغي دراستها بهدف حلّ النزاع، حيث استعرض الفقه الفرنسيّ[3] هذا النوع بمثال عدم دراسة المحكمة لكافّة الأسباب المحتملة لوقوع الحادث، ممّا أدّى إلى عدم إمكانيّة تنصّله فعليّاً من قرينة المسؤوليّة الواقعة عليه.

ثالثاً، عند تخصيص الإفتراضات وتوزيعها على نتائج قانونية مختلفة، نكون أمام الحالة الثالثة من التعليل التخييريّ، حيث أدّى إلى نقض محكمة التمييز الفرنسيّة[4] لقرار محكمة الإستئناف بسبب حكمها بفسخ عقد العمل إمّا باتّفاق الطرفين وإمّا بطلب ربّ العمل أثناء فترة عقد التجربة[5].

وبالتالي، بمجرّد استناد المحكمة على تعليل تخييريّ يتضمّن نتائج قانونيّة متغايرة، أصبح من الواجب اعتبار التعليل تعليلاً خاطئاً.

---

[1]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 416, 77.155

[2]Ibid, p. 41٦, 77.154

[3]Ibid, p.416, 77.154

[4]Cass., soc., n° 16-12.094,8 Juin 2017, www.dalloz.fr

[5]"Alors que les motifs alternatifs equivalent au défaut de motif ; que pour débouter M.X… de ses demandes, la cour d'appel a retenu que le contrat à durée détermninée a été rompu soit d'un commun d'accord, soit à l'instigation de l'employeur mais pendant le période d'essai, qu'en statuant ainsi quand les causes de la rupture ne produisent pas de conséquences identiques, la cour d'appel a privé sa decision de motifs en violation de l'article 455 du code de procédure civile."

برأينا الشخصيّ، يُلاحَظ ربط التعليل التخييريّ ومصيره في مرحلة التمييز بالنتائج القانونيّة للإفتراضات المطروحة. فمن الجائز اختصارها بالمفعول القانونيّ لاحتمال معيّن، فإذا جاء متلائماً مع حلّ النزاع، لا يؤدّي وجود تعليل آخر إلى النقض إلّا في حال تعارض مفعوله القانونيّ لمفعول التعليل الصائب.

النبذة الرابعة: التعليل غير الدقيق

من الجهة الرابعة، يُشكّل التعليل غير الدقيق تعليلاً متهاتراً لأنّه يكشف تقاعس العمل القضائيّ القانونيّ عند عدم تحديد الوقائع واستثباتها والإكتفاء بتعليل مجرّد وعامّ.

وقضت محكمة التمييز اللّبنانيّة[1] أنّ محكمة الإستئناف إعتمدت تعليلاً غير دقيقٍ بما أنّها لم توضح الأسباب الواقعيّة التي دفعتها لاعتماد الحلّ المقرّر، فجاء تعليلها بشكل عامّ وضمن عبارات وتعابير واضحة كإطلاع المحكمة على الإستجوابين وعلى المستندات المبرزة من المستأنف (المميّز عليه) دون تحديد المستند الذي شكلّ قناعتها أو أقوال الفرقاء الذي استندت إليه المحكمة لتبرير النتيجة التي توصّلت إليها.

وقضت محكمة التمييز الفرنسيّة[2] بنقض القرار لاستناد محكمة الأساس على تعليل غير دقيق بسبب عدم تحديد الأسباب الإقتصاديّة لطرد الأجير من عمله والإشارة فقط إلى إعادة هيكليّة الشركة.

في السياق نفسه، في حال قضت محكمة الموضوع[3] إعلان مبادئ عامّة لحلّ النزاع دون التحقّق ما إذا كانت تنطبق فعلاً على الحالة المعروضة أمامها، كالقضاء بمبدأ الوجاهيّة أو مبدأ علانيّة المحاكمة، تكون المحكمة قد استندت على تعليل مجرّد وغير دقيق.

أمّا التعليل العامّ[4]، فهو يكشف عن رغبة في وضع قاعدة قانونيّة مجرّدة دون الإستناد إلى نصّ مكتوب، ممّا يؤدّي إلى تجاوز القضاء لحدود سلطته المنصوص عنها في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنيّة في ما يلي،

"لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة أنظمة."

---

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، رقم ٥، تاريخ ١٩٩٤/٥/٣١، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[2] Cass., soc., n° 99-42.677, 14 nov. 2001, www.dalloz.fr

[3] ادوار عيد، مرجع سابق، ص. ٧٢٤

[4] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 438, 78.115

النبذة الخامسة: التعليل غير المنتج

من الجهة الخامسة، يكون التعليل غير منتج[١] ، "Motifs inopérants"، عندما لا تبيّن المحكمة فيه أو لم تبحث نقاط الواقع أو القانون التي كان ينبغي إظهارها أو بحثها أثناء معالجة القرار للوصول إلى الحلّ. بالفعل، عرّفت محكمة التمييز اللّبنانيّة التعليل غير المنتج على النحو التالي[٢]:

"فمتى كان القرار المطعون فيه يتضمّن عرضاً ناقصاً أو غامضاً يشوبه الإبهام والإلتباس ممّا يجعل متعذراً على محكمة التمييز أن تمارس رقابتها العامّة على وصف الوقائع أو على تطبيق القانون فيتعيّن عندئذ نقض القرار لفقدانه الأساس القانونيّ كالحالة التي تعتمد فيها محكمة الإستئناف ***تعليلاً غير منتج*** *قد أخفى عنها نقاط في الواقع والقانون التي كان عليها معالجتها لحلّ المسألة موضوع النزاع, ممّا يتيح لمحكمة التمييز أن تجري بعض الرقابة على ملاءمة أسباب القرار وملاءمة الجواب الذي تبديه محكمة الإستئناف على الأسباب والوسائل المدلى بها من الخصوم."*

ونقضت محكمة التمييز الفرنسيّة[٣] قراراً قديماً لمحكمة الإستئناف، حيث قضت بصراحة أنّ التعليل المعتمد هو تعليل غير منتج لأنّه لم يسمح لمحكمة التمييز معرفة أسباب الواقع والقانون التي اعتمدتها محكمة الإستئناف.

النبذة السادسة: التعليل الظاهريّ

من الجهة السادسة، يتجلّى[٤] التعليل الظاهريّ عند ردّ المحكمة للوسيلة المُدلى بها من الخصوم بأنّها "غير جديّة" أو "غير مقبولة" أو أنّ مجرّد الرّدّ على الوسيلة بأنهّا "صحيحة". كما يكمن التعليل الظاهريّ[٥] عند مجرّد الرّدّ في هذا الأسلوب يُشكّل استخفافاً للتعليل، عند اعتماد وسيلة التأكيد والتأييد لما أدلى به الخصوم لتعليل القرار[٦].

---

[1]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 438, 78.116

[٢]محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار ٣، تاريخ ١٩٩٥/٥/١٦، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[3]Cass., 2ème civ., n° 89- 60.996, 24 Mai 1989, www.dalloz.fr

[٤]ادوار عيد، مرجع سابق، ص. ٦٣٣

[5]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 407, 77.63

[6]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 408, 77.64

نستنتج أنّ التعليل الظاهريّ يشتمل على كلّ ردّ للمحكمة بطريقة صُوَريّة، أي دون إبداء أيّ تحليل أو محاولة تحليل جدّي لوسائل الواقع، الإثبات والقانون المُدلى بها من الخصوم. لذلك، على التعليل الذي يُعيد تكرار لائحة أحد الخصوم، أي المطالب والوسائل الداعمة لها، أن يُضاف إلى لائحة التعليل الظاهريّ، في حين اعتبر الفقه الفرنسي[1] أنّ تكرار لائحة أحد الخصوم يُشكّل "ظاهرياً انطباق لموجب التعليل ولكنّه يثير الشكّ حول مبدأ حياد القاضي وعلى قيامه بتدقيق فعّال للوسائل المعروضة من الطرف الآخر" أي،

“Une apparence de motivation pouvant faire peser un doute sur l’impartialité de la juridiciton et sur l’examen effectif des moyens de la partie adverse.”

وكذلك الأمر عند اعتبار اجتهاد حديث لمحكمة التمييز الفرنسيّة[2] أنّ القرار الذي يُعيد تكرار لائحة أحد الخصوم في الإستئناف، تحت عنوان التعليل، لا يُعلّل إلّا ظاهريّاً طارحاً الشكّ على مسألة حياد القاضي، على الوجه التالي،

“Alors que l’arrêt qui se borne au titre de sa motivation, à reproduire les conclusions d’appel de la partie aux pretentions de laquelle il fait droit ne statue que par une apparence de motivation faisant peser un doute sur l’impartialité de la jurisdiction…”

من جهةٍ أخرى، استوقف الفقه الفرنسيّ[3] تضارب الإجتهاد الفرنسيّ بين اتّجاهين متعارضين اتّخذهما لناحية التعليل بمجرّد التأييد عند عرض قاضي الأساس لأحد إدلاءات الخصوم، دون التعرّض لجميع وسائل الإثبات المطروحة في وسائل الخصوم.

من الناحية الأولى، قضت محكمة التمييز في حالات عدّة على ما يلي،

[1]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 409, 77.74

[2] Cass., soc., n°16- 22.502, 21 Juin 2018, www.dalloz.fr

[3]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 408, 77.64

“Les juges du fond ne peuvent acceuillir en rejetant les demandes don’t il sont saisis sans examiner tous les éléments de preuve qui leur sont soumis par les parties au soutien de leur pretentions.”[1]

بمعنى أنّه لا يمكن لقاضي الأساس ردّ طلبات الخصوم دون التطرّق الى جميع الأدلّة المُقدّمة إليه، دعماً للوسائل المطروحة من قبلهم.

بالإضافة إلى قضاء محكمة التمييز الفرنسيّة[2] صراحةً أنّ الحكم يجب أن يحدّد طلبات الفرقاء والوسائل التي يمكن أن تتّخذ بشكل إقرار بالإدلاءات المُثارة من الخصوم، على الوجه التالي،

“Le jugement doit, à peine de nullité, exposer les succinctement les pretentions respectives des parties et leurs moyens, cet exposé pouvant prendre la forme d’un visa des conclusions avec l’indocation de leur date…”

بالتالي، يتّجه الفريق الأوّل من الإجتهاد إلى اعتبار قاضي الأساس مُلزَم، تحت طائلة بطلان القرار، بعرض وسائل الإثبات التي استند إليها والوسائل التي استبعدها سيّان.

من النّاحية الثانية، نصّ الإتّجاه المُعارض من الإجتهادات الفرنسيّة[3] أنّ قاضي الأساس غير مُلزم بتعليل عناصر الإثبات المُدلى بها من الخصوم التي لا يستند عليها لحلّ النّزاع. واعتبر أيضاً أنّ قاضي الأساس يتوجّب عليه، بحكم التزامه مع موجب التعليل، بالسّعي إلى الحصول على الوثائق والإثباتات التي يصدرها الطرفان دعماً للوقائع المدلى بها، حيث اعتبرت محكمة التمييز الفرنسيّة[4] أنّ محكمة الإستئناف الفرنسيّة أخطأت في إكمال موجب التعليل لعلّة عدم مناقشة الوثائق الطبيّة المُدلى بها من الخصم الذي يطالب بالتعويض عن الطرد التعسّفي، وذلك في ما يلي،

“Que les juges du fond sont tenus de s’expliquer sur les éléments de preuve qu’ils décident de retenir ou d’écarter; que le juge est tenu, au titre de

[1]Cass., 2ème civ., n°10- 13.494, 17 Fevrièr 2011, www.dalloz.fr

[2]Cass., 2ème civ., n°18- 16.224, 9 Mai 2019, www.dalloz.fr

[3]Cass., 1ère civ., n°15- 19.909, 28 sept. 2016, www.dalloz.fr

[4]Cass., soc., n°08- 42.536, n°08- 42.561, 19 Mai 2016, www.dalloz.fr

son obligation de motivation, de viser et d'analyser les pieces et documents produits par les parties à l'appui de leurs pretentions; qu'en déboutant Mme X… de sa demande de dommmages– intérêts pour licenciement abusive, au motif qu'elle n'avait pas verse la moindre médicale sur l'origine de son inaptitude, ni quelque document, attestation que ce soit sur ces conditions de travail, quand il résultait de la procedure que l'exposante avait étayé sa demande par la production de pieces utiles, la cour d'appel a méconnu les exigences de l'article 455 et 458 du code de procédure civile."

وعليه، لا يُفترض على قاضي الأساس تفسير عناصر الإثبات التي لم يقتنع بها، بل فقط العناصر التي اقتنع بها واستند إليها لفصل حكمه.

برأينا الشخصيّ، يُعلّل ردّ محكمة التمييز الفرنسيّة لعدم تفسير محاكم الموضوع لعناصر الإثبات التي لم تستند إليها لفصل حكمها لمبدأين أساسيّين، مبدأ سلطة القاضي في المفاضلة بين الأدلّة ومبدأ تقدير القوّة الثبوتيّة.

وبالعودة إلى اجتهادات محاكم التمييز اللّبنانيّة[1]، نرى أنّ لمحكمة الأساس سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات واعتماد بعضها وإهمال البعض الآخر خارج رقابة محكمة التمييز.

وكذلك الأمر بالنّسبة للفقه اللّبنانيّ،[2] الذي نصّ على اعتبار تقدير القيمة الثبوتيّة لوسائل الإثبات المتروكة لتقدير القاضي، كالبيّنة الشخصيّة، أنّها تنتمي إلى مسائل الواقع التي تخرج عن رقابة محكمة التمييز. فيكون من حقّ قاضي الأساس قبول أو إهمال عناصر الإثبات المعروضة عليه، تبعاً لما يقتنع به.

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، رقم ٦٧، تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[2] حلمي حجار، المرجع السابق، الجزء الأول، ص. ٢٥٩

بالنّسبة للمبدأ الثاني، فقد اعتبر الفقه اللّبنانيّ أنّ مخالفة محاكم الأساس للقوّة الثبوتيّة الملزمة لبعض وسائل الإثبات، كالسند الرسميّ والسند العاديّ، هي من مسائل القانون الخاضعة لرقابة محكمة التمييز. وبالتالي، لا يحقّ لقاضي الأساس التغاضي عنها وهو ملزم باعتمادها[١].

وعليه، نستخلص أنّ رقابة محكمة التمييز لمسألة الرّدّ على وجوب تفسير جميع عناصر الإثبات المُدلى بها من الخصوم تختلف بحسب وسيلة الإثبات المُدلى بها، الأمر الذي لم يلتفت إليه الإجتهاد والفقه الفرنسيّ عند محاولة استعراض المعيار الواجب للتفريق بين حالة ردّ القرار أو نقضه.

وفي صدد تعريف التعليل الظاهريّ، تجدر الإشارة إلى أنّه لدى التدقيق، لم نجد قراراً منشوراً يحتوي على هذا النوع من التعليل في الإجتهاد اللّبنانيّ.

النبذة السابعة: التعليل بالإحالة

من الجهة السابعة، وبالنسبة للتعليل بالإحالة "Motivation par référence"، يرتكز الفقه الفرنسيّ[٢] على مبدأ "Une decision doit se suffire à elle même"، أي على القرار أن يستوفي جميع أسبابه، بهدف منع قضاة الأساس من التعليل بمجرّد الإحالة إلى أحكام وقرارات أخرى. على سبيل المثال، قضت محكمة التمييز الفرنسيّة[٣] أنّه على الحكم أو القرار أن يستوفيَ تعليل فقرته الحكميّة، حيث أحال قاضي الأساس إلى قرار سابق قضى فيه بانطباق آثار الإفلاس على المدين في القانون السويسريّ علماً أنّ الإجراء لا ينطبق على الحالة المعروضة في القرار، إضافةً إلى اختلاف الفرقاء عن الفرقاء في القرار المُحال إليه.

“Alors que tout jugement ou arrêt doit contenir les motifs propres à en justifier le dispositif; que toute motivation par voie de reference à une précédente decision est prohibée; qu’en se fondant sur son precedent arrêt du 2 Décembre 2008 pour affirmer que l’ouverture d’une faillite selon la loi Suisse sur la faillite entraîne l’extinction de toutes les poursuites à l’encontre du débiteur et en

---

[١] حلمي حجار، المرجع السابق، الجزء الأول، ص. ٢٣٦

[2] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 408, 77.65

[3] Cass., comm., n°16- 21.893, 9 Mai 2018, www.dalloz.fr

déduire que les sociétés appelantes faisaient valoir à juste titre que le paiement 33 reçu par Supermétal était dépourvu de cause, cependant que cet arrêt n'vait pas été rendu dans la même instance entre les mêmes parties si bien que toute motivation par voie de référence était prohibée, la cour d'appel a violée les articles 455 et 458 du code de procédure civile et 6 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homm et des libertés fondamentales."

كذلك الأمر في حال الإحالة إلى قرار "concomitant"، أي "متزامن"، بمعنى أنّه صادر في اليوم عينه، أمام الأشخاص الحاضرين عينهم، ولكن في إطار قضيّة مختلفة.

فضلاً عن ذلك، يكون القرار مستوجب النقض[١] عند الإكتفاء بالإحالة إلى حكم سابق صادر في دعوى مماثلة بين الخصوم أنفسهم، لكن دون الإشارة إلى مضمون الحكم أو التدقيق فيه ودون الإشارة إلى تمتّع القرار بقوّة القضيّة المقضيّة لأجل سريان التذرّع به في الدّعوى الراهنة. كما يكون التعليل خاطئاً[٢] عند إحالة قاضي الإستئناف إلى حكم إبتدائي خالٍ من التعليل أو إلى تقرير خبير لم يتطرّق إلى بحث الموضوع المتنازع عليه.

إلّا أنّه تجدر الاشارة[٣] إلى أنّ التعليل من خلال تبنّي أحكام أو قرارات أخرى ليس بحدّ ذاته الخطأ المشكوّ منه، بل عند اعتماده دون أيّ تعليل آخر. لذلك، نصّ الفقه الفرنسيّ[٤] على جواز تبنّي قرارات في عدّة حالات من أجل توسيع نطاق تحليل القرار، "motivation plus ample" ، وقد يلجأ القاضي إلى اعتماد تعليل منصوص عليه أو تقرير خبير في إطار حلّ النزاع.

بالخلاصة، إنّ المبدأ هو قبول التعليل بالإحالة، أي أنّ لا مانع من تبنّي هذأ الأسلوب في التعليل، لكن من جهة أخرى، يُشترط عدم التعسّف في استعمال هذا الحقّ. ويتجلّى هذا التعسّف في الحالات المذكورة آنفاً، أي عند الإكتفاء بالإحالة إلى قرار سابق دون أيّ تحليل وتدقيق من قبل قاضي الأساس.

---

[١] ادوار عيد، مرجع سابق، ص. ٦٣٤

[٢] ادوار عيد، مرجع سابق، ص. ٦٣٥

[3] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 409, 77.66

[4] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 409, 77.71

النبذة الثامنة: التعليل غير المفهوم

من الجهة الثامنة، سوف نبحث عن النوع الثامن من اعتلال التعليل وهو التعليل غير المفهوم، الذي يظهر عند لجوء القاضي إلى تعابير ومصطلحات غير مفهومة وغير واضحة في معرض حلّ النزاع. وعرّف الإجتهاد الفرنسيّ أنّ التعليل غير المفهوم **هو التعليل الذي لا ينطوي على تفصيل منطقيّ مع بعضه البعض، ويتضمّن عبارات يُستحال اكتشاف معناها** ونصّها،

“Alors que la motivation inintelligible équivaut à un défaut de motifs ; qu’en se prononçant par les motifs ci-dessus rappelés, qui ne comportent pas d’articulation logique les uns avec les autres et qui présentent, pour certains d’entre eux, une formulation telle qu’il n’est pas permis d’en déceler le sens, la cour d’appel a statué par des motifs inintelligibles et violé l’article 455 du code de procédure civile. ”

كما نصّت محكمة التمييز الفرنسيّة[1] أنّه باعتماد المحكمة أسباب غير متوافقة مع بعضها البعض، تكون قد استندت إلى تعليل غير مفهوم ويلي:

“la cour d'appel, qui a statué par un **motif inintelligible** en se fondant sur des constatations juridiques incompatibles entre elles, a violé l'article 455 du code de procédure civile.”

وينتهك القاضي مبادىء الحياد الجوهريّة عندما يحكم على أسس غير مفهومة ويرفض من خلال التماس مبدئيّ بعض الأدلّة التي يقدّمها أحد الأطراف، مما ينتهك تكافؤ وسائل الدفاع[2].

[1]Cass., soc., n° 20-13.339, 1 dec. 2021, www.dalloz.fr

[2]Cass., 2me civ., n° 04-20.524, 14 sept. 2006, www.dalloz.fr

الفصل الثاني: العلاقة بين اعتلال التعليل وكلّ من العيبين

في القسم الأوّل من هذه الدّراسة، سلّطنا الضوء على عدم إمكانيّة الخلط بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ وذلك لاختلافهما من الناحية النظريّة والناحية التطبيقيّة.

وبعد عرض أشكال اعتلال التعليل آنفاً، يتبيّن تأرجحها في الإجتهاد والفقه الفرنسيّ، وكذلك الأمر في الإجتهاد والفقه اللّبنانيّ، بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ.

ولمّا أمسى ثابتاً اختلاف عيب فقدان التعليل عن عيب فقدان الأساس القانونيّ، هل لاعتلال التعليل أن ينتمي لعيبين مختلفين في الوقت عينه؟

وعليه، إلى أيّ من العيبيْن ينتمي؟

في هذا الفصل، سوف نعرض تأرجح اعتلال التعليل الراهن بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ (الجزء الأوّل)، ليتمّ بعدها العمل على الحدّ من التأرجح بين العيبين(الجزء الثاني).

الجزء الأول: تأرجح اعتلال التعليل بين العيبين

يتأرجح اعتلال التعليل بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ. فما هو المسار الإجتهاديّ لهذا التأرجح وما هو الرأي الفقهيّ في هذا المجال؟

النبذة الأولى: التعليل المُتناقض

ما هو موقف الإجتهاد والفقه اللّبناني والفرنسيّ من التعليل المتناقض؟

بالنّسبة للإجتهاد اللّبنانيّ، تأرجح الإجتهاد القديم بين اعتبار التناقض في التعليل عائداً تارةً لعيب فقدان التعليل[1] وطوراً لعيب فقدان الأساس القانونيّ[2]. إلّا أنّ اتّجاه المحاكم اللّبنانيّة الحديث مُجمع على أنّ التناقض في التعليل يساوي فقدان العليل.

---

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية،قرار رقم ٤، تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦، ايلي سمعان/ شركة بيانكو، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[2] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٣، تاريخ ١٩٦١/١١/٢، غريغوار رومي/ امين الاشقر، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

كذلك الأمر بالنّسبة للإجتهاد الفرنسيّ، الذي تأرجح اجتهاده القديم، إلّا أنّ الأكثريّة الغالبة من القرارات القديمة قضت باعتبار التعليل المتناقض بمثابة فقدان التعليل[١]. وقضت معظم قرارات محاكم التمييز الفرنسيّة الحديثة[٢] باعتبار تناقض التعليل بمثابة فقدان التعليل، حيث نصّت محكمة التمييز الفرنسيّة[٣] بنقض القرار بسبب تناقض محكمة الأساس في تعليل أنّ الفواتير المدفوعة من قبل المؤسّسة تقترب إلى التقدير المقبول من جهة، وأنّ هذه المؤسّسة لم تدفع الفواتير من جهة أخرى.

ثانياً، جزم الفقه اللّبنانيّ[٤] والفرنسيّ[٥] أنّ تناقض التعليل يساوي فقدان التعليل، وشرح أنّ سبب ذلك هو إلغاء التعليلين المتناقضين لبعضهما البعض، بشكلٍ لا يترك مجال لأيّ بنية في المحاكمة.

وعليه، يتّضح إجماع الإجتهاد اللّبنانيّ والفرنسيّ والفقه اللّبنانيّ والفرنسيّ على أنّ التعليل المتناقض يساوي فقدان التعليل.

النبذة الثانية: التعليل غير التأكيديّ

هل اعتبر الإجتهاد والفقه التعليل غير التأكيديّ مساوياً لعيب فقدان التعليل أو لعيب فقدان الأساس القانونيّ؟

بالنسبة للإجتهاد الفرنسيّ، إختلف اتّجاهه عبر سياق الزمن اختلافاً جذرياً. بالفعل، قبل سنة ٢٠٠٠، إنقسم الإجتهاد الفرنسيّ بين رأيين، فقضى الفريق الأوّل والأغلب على اعتباره مساوياً لعيب فقدان الأساس القانونيّ[٦] باعتباره ينقض القرار لعلّة عيب فقدان الأساس القانونيّ. فقضت معظم قرارات محاكم التمييز الفرنسيّة القديمة[٧]، أي قبل سنة ٢٠٠٠، بنقض القرارات لعلّة فقدان الأساس القانونيّ، عند استناد

---

[1]Cass., comm., n° 92- 13.790, 18 octobre 1994, www.dalloz.fr
Cass., comm., n° 69- 14.144, 11 mai 1971, www.dalloz.fr

[2]Cass., comm., n° 18-16.898, 3 juillet 2019, www.dalloz.fr
Cass., 3ème civ., n°17-28.885, 14 mars 2019, www.dalloz.fr

[3]Cass., comm., n° 18- 10.722, 17 avril 2019, www.dalloz.fr

[٤] إدوار عيد، مرجع سابق، ص.638

[5]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 410. 77.18

[6]Cass., 2ème civ., n° 73- 13.060, 15 janvier 1975, www.dalloz.fr

[7]Cass., comm., n° 68- 14.349, 10 février 1970, www.dalloz.fr
Cass., 2ème civ., n° 73- 13.060, 15 janvier 1975, www.dalloz.fr

القرار المُستأنَف على تعليل غير تأكيديّ. على سبيل المثال، نصّت محكمة التمييز الفرنسيّة[1] أنّ القرار المُستأنَف يُنقض لعلّة فقدان الأساس القانونيّ، عند اعتماد القاضي لتعليلٍ غير تأكيديّ، عندما قضى أنّه "يبدو" أنّ مندوب النقابة تمّ تعيينه للقول أنّ إنشاء النقابة تمّ بشكلٍ صحيح، دون الاطلاع على نشاطات النقابة

على عكس ذلك، بعد سنة ٢٠٠٠، نلاحظ سيطرة رأي الفريق الثاني[2] على أغلب القرارات، أي أمسى اعتبار التعليل غير التأكيديّ مساوياً لعيب فقدان التعليل المُفضي إلى النقض بمثابة قاعدة ثابتة.

ثانياً، بالنسبة للفقه الفرنسيّ[3]، فهو لم يحسم مسألة انتماء التعليل غير التأكيديّ إلى عيب فقدان التعليل، ونوّه إلى اعتباره وجهاً من أوجه عيب فقدان الأساس القانونيّ وأقرّ ما يلي [4]:

“Les motifs dubitatifs ou hypothétiques caractérisent selon nous plus une insuffisance de motivation qu’une absence de celle-ci mais la très grande majorité des arrêts de cassation étaient désormais rendus au visa de l’article 455 du code de procédure civile et non texte du fond, nous étudierons ici ce cas d’ouverture.”

وذلك بمعنى أنّ التعليل غير التأكيديّ والتعليل الإفتراضيّ يتمثّلان بالتعليل غير الكافي، أكثر من فقدان التعليل التامّ، إلّا أنّه للأسف، قضت معظم قرارات محاكم التمييز الفرنسيّة بنقض القرار عند وجود إحداهما لمخالفة المادة ٤٥٥ من قانون أصول محاكمات المدنيّة الفرنسيّ، وليس لعيب يصيب أساس القرار.

---

[1]Cass., soc., n° 81- 60.554, 2 juillet 1981, www.dalloz.fr

[2]Cass., 2ème civ., n° 08-16.268, 2 juillet 2009, www.legifrance.gouv.fr

Cass., comm., n° 17-18.918, 24 mai 2018, www.legifrance.gouv.fr

[3]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p.414, 77.140

[4]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 414, 77.140

في هذا السياق، أشار الفقه اللّبنانيّ[1] إلى تحوّل في الفقه الحديث، واعتبار العيب الناتج عن التعليل غير التأكيديّ فقداناً للإساس القانونيّ للقرار، لأنّ "تعليل القرار قائم ولكنه غير كاف، إذ إنّ الواقع لم يبيّن بشكلٍ واضح لتمكين محكمة التمييز من ممارسة رقابتها على الحلّ القانونيّ المبنيّ عليه القرار."

وعليه، بالرغم من موقف الإجتهاد الفرنسيّ الحديث الحاسم أنّ التعليل غير التأكيديّ يشكّل فقداناً للتعليل، يبقى الفقه اللّبنانيّ والفرنسيّ غير موافق لهذا المنحى حيث فضّل منحى الإجتهاد القديم كما أسلفنا.

النبذة الثالثة: التعليل الإفتراضيّ

بعد تعريفه في الفصل الأوّل، ما هو مسار الإجتهاد والفقه بالنسبة لهذا الوجه من الخطأ في التعليل؟

أولّاً، سوف يتمّ استعراض اختلاف اتّجاهه منذ تاريخ ١٩٦٠ إلى يومنا الحاضر.

قبل سنة 2000، لم يُعتبر التعليل الإفتراضيّ مساوياً لعيب فقدان التعليل على الإطلاق، بل اعتبره مشكّلاً لعيب فقدان الأساس القانونيّ الذي يمسّ أساس القرار وذلك بشكلٍ مسيطر على الإجتهاد الفرنسيّ[2].

أما بعد سنة ٢٠٠٠، لاحظنا انقلاب اتّجاه الإجتهاد الفرنسي، حيث أمست أغلب القرارات[3] تفيد أنّ وجود التعليل الإفتراضي يؤدّي إلى نقض القرار لعلّة فقدان التعليل، وصولاً إلى يومنا الحاضر، حيث سيطر هذا الإتّجاه[4] بشكلٍ تامّ وانعدم معه توجّه المحاكم إلى اعتباره فقداناً للأساس القانونيّ في القرار.

---

[1] ادوار عيد، المرجع السابق، ص. ٧٣١

[2] Cass., 2ème civ., n° 68- 13.799, 12 Juin 1970, www.dalloz.fr
Cass., 3ème civ., n°85- 16.025, 1 avril 1987, www.dalloz.fr

[3] Cass., 2ème civ., n° 03- 30.477, 16 novembre 2004, www.dalloz.fr
Cass., comm., n° 01-12.015, 17 mars 2004, www.dalloz.fr

[4] Cass., 2ème civ., n° 08-60.214, 4 Mars 2008, www.dalloz.fr
Cass.,3ème civ., n° 20-23.489,2 mars 2022, www.dalloz.fr

ثانياً، على غرار التعليل غير التأكيديّ، نصّ الفقه اللّبنانيّ[1] والفرنسيّ[2] على أنّ التعليل الإفتراضيّ يميل إلى عيب فقدان الأساس القانونيّ بالرغم من توجّه أكثريّة القرارات الحاسمة لانتمائه إلى عيب فقدان التعليل.

وعليه، بالرغم من موقف الإجتهاد الفرنسيّ الحديث الحاسم أنّ التعليل الإفتراضيّ يشكّل فقداناً للتعليل يبقى الفقه اللّبنانيّ والفرنسيّ غير موافق لهذا المنحى ويفضّل منحى الإجتهاد القديم كما أسلفنا.

النبذة الرابعة: التعليل غير الدقيق

ما هو المسار الإجتهادي لخطأ التعليل غير الدقيق؟

أوّلاً، قبل سنة 1990، كانت المحاكم الفرنسية[3] حاسمة في اعتبار التعليل غير الدقيق خللاً في الأساس القانونيّ للقرار أي أنّ وجوده يحتّم نقض القرار لعلّة عيب فقدان الأساس القانونيّ. فاعتبر قرار قديم لمحكمة التمييز الفرنسيّة[4] أنَّ عدم تحديد القرار المُستأنف للسّبب الإقتصاديّ عند الفصل من العمل، والإكتفاء بعبارة "الإنخفاض في النشاط" في رسالة الطرد من العمل، بدل كتابة سبب حقيقيّ وجدّيّ. فنُقضَ القرار لعلّة فقدان التعليل بسبب وجود التعليل غير الدقيق.

أمّا بعد العامّ ١٩٩٠، بدأت المحاكم تتأرجح في قراراتها إلى اعتباره تارةً ينتمي إلى عيب فقدان الأساس القانونيّ، وطوراً إلى[5] عيب فقدان التعليل.

أمّا الفقه الفرنسيّ[6] فأقرّ أنّ التعليل غير الدقيق تابع لعيب فقدان الأساس القانونيّ.

وتجدر الإشارة إلى عدم تطرّق الإجتهاد اللّبنانيّ أو الفقه اللّبنانيّ إلى هذا النوع من الخطأ في التعليل.

---

[1] ادوار عيد، المرجع السابق، ص. ٧٣١

[2] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 41٤, 77.١٤٠

[3] Cass., soc., n° 72- 11.555, 24 Mai 1973, www.dalloz.fr
Cass., comm., n°91-12.365, 19 janvier 1993, www.dalloz.fr

[4] Cass., soc., n° 97- 44.527,7 décembre 1999, www.dalloz.fr

[5] Cass., soc., n°17-26.986, 15 novembre 2018, www.dalloz.fr

[6] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 439, 78.115

وعليه، إن الفقه الفرنسيّ مستقرّ على اعتبار التعليل غير الدقيق تابعاً لعيب فقدان التعليل إلّا أنّ المحاكم الفرنسيّة تتأرجح من هذه الناحية.

النبذة الخامسة: التعليل غير المُنتِج

ما هو المسار الإجتهاديّ والفقهيّ للتعليل غير المنتج؟ فهل هو ثابت على انتمائه إلى عيب أو تأرجح بين العيبين؟

إستقرّ الإجتهاد اللّبنانيّ أنّ التعليل غير المنتج يفضي إلى نقض القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ[١].

كذلك الأمر بالنسبة للإجتهاد الفرنسيّ[٢]، إلّا أنّ القرارات التي قضت باعتبار التعليل غير المنتج بمثابة فقدان التعليل ليست معدومةً بشكلٍ نهائيّ[٣].

على سبيل المثال، نقضت محكمة التمييز الفرنسيّة[٤] القرار المُستأنف، حيث اعتبر قاضي الموضوع أنّ رفض طلب إعادة تقييم الخبير شكّل ارتياباً لحياد الخبير، ممّا أدّى إلى فقدان الأساس القانونيّ في القرار بسبب الإستناد إلى تعليل غير منتج، كما يلي،

"Vu l'article 145 du code de procédure civile; Attendu que pour rejeter la demande d'une nouvelle expertise comptable, l'arrêt retient que cette expertise seriat de nature à remettre en cause l'évaluation du préjudice de la victime."

كذلك، جزم الفقه الفرنسيّ[٥] أنّ استناد قاضي الموضوع على تعليل غير منتج يُحجب البحث عن الوقائع اللّازمة لتأسيس قانونيّة القرار، أي للأساس القانونيّ للقرار.

---

[١]محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٩، تاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم ٣، ١٩٩٥/٥/١٦، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[2]Cass., soc., n° 17-19.752, 6 mars 2019, www.dalloz.fr

Cass., soc., n° 19-19.223, 29 septembre 2021, www.dalloz.fr

[3]Cass., soc., n° 03- 45.288, 16 décembre 2005, www.dalloz.fr

[4]Cass., 2ème civ., n° 18- 15.493, 21 mars 2019, www.dalloz.fr

[5]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 438, 78.116

سنداً لما تقدّم، يميل الإجتهاد والفقه إلى اعتبار التعليل غير المنتج يشكّل فقداناً للأساس القانونيّ في القرار.

النبذة السادسة: التعليل الظاهريّ

هل تأرجح الإجتهاد والفقه لناحية التعليل الظاهريّ بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانوني؟

أوّلاً، لناحية الإجتهاد، يُلاحظ استقرار تامّ على اعتبار التعليل الظاهريّ وجهاً من أوجه فقدان التعليل عند قراءة قرارات محكمة التمييز الفرنسيّة[1].

ثانياً، جزم الفقه الفرنسيّ[2] أنّ التعليل الظاهريّ، عن طريق مجرّد التأييد أو الرفض، أو عن طريق استنتساخ إحدى طلبات أو وسائل الفرقاء، يُشكّل وجهاً من أوجه عيب فقدان التعليل.

وعليه، لم يتأرجح التعليل الظاهريّ بين العيبيّن بل اجتمع الإجتهاد والفقه على اعتباره مساوٍ لعيب فقدان التعليل.

النبذة السابعة: التعليل بالإحالة

أوّلاً، لناحية الإجتهاد الفرنسيّ، فقد جزم[3] أنّ التعليل عن طريق الإحالة يؤدّي إلى نقض القرار لعلّة فقدان التعليل.

غير أنّه نصّ قرار (مُلفت) لمحكمة التمييز الفرنسيّة[4] أنّ القرار الذي يتبنّى التعليل عن طريق الإحالة **لا يجوز اعتباره فاقداً التعليل**، وفي هذه الحالة، يكون قد أفقد القرار من الأساس القانونيّ استناداً إلى الماة ٥٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ، ونصّه،

---

[1]Cass., 2ème civ., n°18-14.659, 14 mars 2019, www.dalloz.fr

Cass., 1re civ., n° 13- 17.285, 14 mai 2014, www.dalloz.fr

[2]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p.407-409

[3]Cass., 2ème civ., n° 16- 25.052, 24 mai 2018, www.dalloz.fr

[4]Cass., 1re civ., n°13- 20.077, 19 nov. 2014, www.dalloz.fr

"…qu'en s'abstenant de rechercher si, en l'état e simple motivation par reference à de précédentes décisions de justice, non produites devant le juge de l'exequatur, **le jugement ne devait pas être considéré comme dépourvu de motivation, la cour d'appel a privé sa décision de base légale** au regard de l'article 509 du code de procédure civile."

ثانياً، لناحية الفقه الفرنسي[1]، إتّخذ المنهج عينه، مُعتبراً أنّ اكتفاء قاضي الأساس بالإحالة يُفقد القرار من التعليل بشكلٍ تامّ.

وعليه، لم يتأرجح التعليل بالإحالة بين العيبيّن بل اجتمع الإجتهاد والفقه على اعتباره مساوٍ لعيب فقدان التعليل.

النبذة الثامنة: التعليل غير المفهوم

ما هو المسار الإجتهاديّ والفقهيّ للتعليل غير المفهوم؟

أوّلاً، نذكّر أنّ المشترع اللّبنانيّ عرّف فقدان الأساس القانونّي[2] بأنّه التعليل غير الكافي أو **غير الواضح.**

إنطلاقاً من هذا التعريف، إنّ الإجتهاد اللّبنانيّ مُجمع على أنّ وجود تعليل غير مفهوم يؤدّي إلى نقض القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ[3].

---

[1] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 408, 77.65

[2] م. ٦/٧٠٨ أ.م.م.: " فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه بحيث جاءت اسبابه الواقعية غير كافية او غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه."

[3] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٩، تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٥، تاريخ ١٩٩٤/٥/٣١، قرار منشور على
www.legiliban.ul.edu.lb

أمّا المشترع الفرنسيّ، فلم يعرّف فقدان التعليل أو فقدان الأساس القانونيّ. وخلافاً للإجتهاد اللّبنانيّ، يميل الإجتهاد الفرنسيّ القديم[1] إلى اعتبار التعليل غير المفهوم مساوياً لعيب فقدان التعليل. واستمرّ الإجتهاد الفرنسيّ الحديث في هذا المنهج،[2]حاسماً مسألة انتماء التعليل غير المفهوم إلى عيب فقدان التعليل.

على سبيل المثال، نقضت محكمة التمييز الفرنسيّة[3] القرار بسبب استناده إلى حيثيّة غير مفهومة، وهي، "أداء الأخير غير المختلف عنه عند قيامه بوظيفته"، بهدف تبرير الأجر المرجعيّ الأخير للأجير، على الوجه التالي،

“Alors qu’en se référant aux “performances non contestées du salarié dans son travail”, pour intégrer ces accomptes dans le salaire de référence du salarié qu’elle a fixé à la somme de 11.846,29 euros, la cour d’appel a statué par un motif inintelligible, en violation de l’article 455 du code de procedure civile.”

ولم نعثر على قرار يساوي تعليلاً غير مفهوم بعيب فقدان الأساس القانونيّ، إلّا قرار نادر، وفحواه[4]،

“ALORS QUE, les motifs inintelligibles équivalent à un défaut de motifs ; qu'en énonçant que « en l'absence de précision, il y a lieu d'admettre que cette rémunération a été réglée jusqu'au placement de la société le Bal'asko en liquidation judiciaire le 25 janvier 2007, de sorte que la perte de revenus doit être limitée à la somme de 45 000 euros correspondant à la perte de revenus subie d'abord pendant la période de redressement judiciaire jusqu'à l'ouverture de la procédure de liquidation judiciaire, puis jusqu'à l'ouverture des droits à retraite de madame X... en avril 2008 » (arrêt, p. 8 alinéa 1), les juges du fond ne permettent pas au lecteur de comprendre pour quelle période l'absence de

[1]Cass., soc., n° 89- 42.254, 27 mars 1991, www.dalloz.fr

[2]Cass., soc., n° 17- 26.904, 3 avril 2019, www.dalloz.fr

Cass., 1re civ., n° 17- 10.989, 13 mai 2018, www.dalloz.fr

[3]Cass., soc., n° 18- 14.4605, février 2020, www.dalloz.fr

[4]Cass., 1re civ., n° 14-25.695 14-25.733, 3 février 2016, www.legifrance.gouv.fr

rémunération a donné lieu à réparation ; **que ce faisant, ils ont privé leur décision de base légale au regard de l'article 455 du code de procédure civile**. ”

أي أنَّ قرار محكمة الأساس المطعون فيه لا يسمح للقارئ بأن يفهم الفترة التي أدّى فيها عدم دفع الأجور إلى التعويض، الأمر الذي يلي معه فقدان الأساس القانونيّ بالنسبة للمادة ٤٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ، أي لموجب التعليل.

بذلك، يكون القرار الراهن قد أعلن فعليّاً أنّ التعليل غير المفهوم أدّى إلى فقدان الأساس القانونيّ للقرار لناحية موجب التعليل، وهو أمر ملفت لأنّ مقاربته نادرة وفريدة من نوعها.

وجزم الفقه الفرنسيّ[1] صراحةً أنّ التعليل غير المفهوم يساوي فقدان التعليل الكلّيّ، معتبراً أنّه يُشكّل وجهاً من أوجه فقدان التعليل.

وعليه، نلاحظ اختلافاً جذريّاً بين الإجتهاد اللّبنانيّ الذي حسم انتماء التعليل غير المفهوم إلى عيب فقدان الأساس القانونيّ وبين الإجتهاد الفرنسيّ الذي جزم انتماءه إلى عيب فقدان التعليل.

الجزء الثاني: الحدّ من التأرجح

لمّا كان ثابت الإختلاف الجذريّ بين مفهوم كلّ من فقدان التعليل والفقدان الأساس القانونيّ.

ولمّا كان ثابت إنتماء عيب فقدان التعليل إلى فئة العيوب الشكليّة التي تعتري القرار، وانتماء فقدان الأساس القانونيّ إلى العيوب التي تصيب أساس القرار.

وبسبب اختلافهما، لا يمكن تأرجح اعتلال التعليل تارةً بين فقدان التعليل وطوراً بين فقدان الأساس القانونيّ. لذلك، سوف يتمّ دراسة مدى إمكانيّة ربط كلّ نوع من أنواع الأخطاء بالتعليل بالطبيعة الشكليّة العائدة لفقدان التعليل من جهة، ولعنصري مفهوم فقدان الأساس القانونيّ من جهة أخرى.

[1]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 409, 77.75

النبذة الأولى: تقييم علاقة اعتلال التعليل مع كلّ من العيبين

بهدف تقييم علاقة اعتلال التعليل مع كلّ من العيبين، سوف يتمّ التذكير بالطبيعة الشكليّة لفقدان التعليل بشكلٍ وجيز، بالإضافة إلى التذكير بعنصري فقدان الأساس القانونيّ.

توطئة: طبيعة عيب فقدان التعليل الشكليّة

من الناحية الأولى، كما سبق وعرّفنا في الفصل الأوّل من القسم الأوّل، يصحّ تعريف عيب فقدان التعليل بأنّه مخالفة قاعدة الرّدّ على وسائل الواقع، الإثبات، والقانون المُدلى بها من الخصوم، كما أظهرنا أنّه ينتمي إلى فئة العيوب الشكليّة التي تعتري القرار. لذلك، بهدف الجواب على إمكانيّة ربط اعتلال التعليل مع عيب فقدان التعليل، سوف يتمّ التذكير بالطبيعة الشكليّة، بهدف فتح مجال مقارنة اعتلال التعليل مع الطبيعة الشكليّة لفقدان التعليل.

وقد أشار الفقه الفرنسيّ[1] إلى أربعة مفاعيل تنتج عن الطبيعة الشكليّة لعيب فقدان التعليل.

أوّلاً، بما أنّه عيب شكليّ، لا يمكن اعتباره سبباً جديداً، بل هو سبب ناشئ عن القرار المطعون فيه. بالتالي، يُقبل هذا السبب أمام محكمة التمييز، إلّا في حال وجود عيب فقدان التعليل في المرحلة الإبتدائيّة، وعدم الإدلاء به في المرحلة الإستئنافيّة، لأنّه يخالف قاعدة عدم قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة التمييز حيث نصّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ في المادة ٧٢٨[2]على قاعدة منع قبول محكمة التمييز للأسباب الجديدة، إلّا إذا كانت أسباباً قانونيّة صرفة أو ناشئة عن القرار المطلوب نقضه ما لم يرد نصّ مخالف.

ثانياً، بهدف إثارة سبب فقدان التعليل، يُفترض انتفاؤه الكلّيّ، إنسجاماً مع المفهوم المُعطى له أوّلاً، أي **عدم الرّدّ** على الوسائل المطروحة من الخصوم، وانسجاماً مع الطبيعة الشكليّة ثانياً. وبالتالي، فقد اعتبر الفقه اللّبنانيّ[3] أنّه لا يمكن إثارة هذا السبب طالما اشتمل على ردّ، صريحٍ كان أو ضمنيّ، وناقصٍ كان أو معيوب. كذلك الأمر في الفقه الفرنسيّ، الذي أكّد أنّ فقدان التعليل يفترض الفقدان الكلّيّ، أي عدم الرّد

---

[1] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 404. 77.20

[2] م. ٧٢٨ أ.م.م:" لا تقبل امام محكمة النقض الاسباب الجديدة الا اذا كانت اسبابا قانونية صرفة او ناشئة عن القرار المطلوب نقضه ما لم يرد نص مخالف."

[3] إدوار عيد، المرجع السابق، الجزء السابع، ص. ٦٢٧

الكلّيّ للوسيلة المطروحة من الخصم. بيد أنّه نلفت النظر إلى اعتراف الفقه الفرنسيّ[1] إلى تليين محكمة التمييز الفرنسيّة لهذه القاعدة، من خلال مساواة تناقض التعليل وعدم كفايته بفقدان التعليل.

ثالثاً، تجدر الإشارة إلى أنّه بمجرّد وجود هذا العيب، لابدّ من نقض القرار المطعون به لأنّ القرار غير قابل للتصحيح لسببين.

بالنسبة للسبب الأوّل، لا يجوز للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه أن تقدم على إصلاح العيوب التي تعتريه. بالفعل، منع المشترع الفرنسيّ واللّبنانيّ ذلك، إلّا بهدف تصحيح الأغلاط الماديّة البحتة[2]، أو في حال طعن الخصوم لحكمٍ غامضٍ أو مبهم[3].

وبالنسبة للسبب الثاني، لا يجوز لمحكمة التمييز تصحيح عيب فقدان التعليل من خلال استبدلاله بسبب قانونيّ صرف، لأنّ استبدال التعليل يتطلّب تطرّق محكمة التمييز إلى الموضوع، بينما القرار المطعون فيه[4] باطل في الشكل، نظراً للطبيعة الشكلّية لهذا العيب. بالإضافة إلى ذلك، نصّ الفقه الفرنسيّ[5] بشكل صريح، على أنّه لا يجوز تصحيح التعليل باستبداله **لعدم وجود تعليل في الأصل**، وذلك على الشكل التالي،

"...En outre, en cas de défaut de motifs, il n'y a pas dans l'arrêt, par hypothèse, de motif pouvant faire l'objet d'une substitution."

---

[1] Jacques Boré et Louis Boré, précité, p. 404, 77.32

[2] م. ٥٦٠ أ.م.م:" تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اغلاط مادية بحتة كتابية كانت ام حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على الطلب بعد دعوة الخصوم والاستماع اليهم ما لم يكن الحكم مطعونا فيه باحدى طرق الطعن العادية..."

[3] م. ٥٦٢ أ.م.م:" يجوز للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع فيه من غموض او ابهام ما لم يكن هذا الحكم مطعونا فيه باحدى طرق الطعن..."

[4] إدوار عيد، مرجع سابق، الجزء السابع ، ص. ٦٢٨

[5] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 405, 77.43

رابعاً، وهو المفعول الأهمّ برأينا الشخصيّ، لا تأثير لعيب فقدان التعليل على الحلّ النهائيّ للقرار المطعون فيه،[1] على عكس عيب فقدان الأساس القانونيّ[2] الذي يتمتّع في قيمة إرشاديّة أقوى تجاه حلّ النّزاع في القرار.

سوف نحصر الدراسة في مفعولين اثنين فقط، وهما، مفعول الإنتفاء الكلّيّ للتعليل ومفعول التأثير على الحلّ النهائيّ.

وبالنسبة لعنصري فقدان الأساس القانونيّ، نذكّر أنّ مفهوم فقدان الأساس القانونيّ هو عدم وضوح أو كفاية التعليل الواقعيّ لتمكين محكمة التمييز من إجراء مراقبتها على مدى صحّة تطبيق محكمة الأساس للقواعد القانونيّة في النزاع ولهذا المفهوم عنصران أساسيّان هما:

٣- عرض الوسائل الواقعيّة في القرار بشكل غير واضح أو كافٍ أي عدم كفاية التعليل الواقعيّ

٤- منع محكمة التمييز من ممارسة رقابتها على تطبيق القواعد القانونيّة

وانطلاقاً من الطبيعة الشكليّة لفقدان التعليل ومفهوم فقدان الأساس القانونيّ، سوف يتمّ تقييم العلاقة الراهنة بين كلّ خطأ من الأخطاء في التعليل على الشكل التالي:

الفقرة الأولى: التعليل المتناقض

أعرب الفقه الفرنسيّ القديم[3] أنّه إذا كان الغياب المادّي الكلّيّ للتعليل يساوي فقدان التعليل، فإنّ تناقض التعليل يفيد عدم كفاية التعليل. ولكن الفقيه "Boré"[4] عاد واستبعد هذه القاعدة، باعتباره أنّ تناقض التعليل يؤدّي إلى إلغاء بنية الإستنتاج القانونيّ للقرار، الأمر المُساوي لفقدان التعليل.

سبق وأشرنا أنّ الإجتهاد والفقه اللّبنانيّ والفرنسيّ يتّجهان إلى اعتباره مساوياً لفقدان التعليل، فهل ينطبق تناقض التعليل على الطبيعة الشكليّة لعيب فقدان التعليل؟

---

[1]Tournon, "Le défaut de motifs, vice de forme des jugements", JCP, 1946, tome 1, p. 553

[2]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 432, 78.53

[3]Ibid, p. 410. 77.82

[4]Ibid, p. 410. 77.82

بالنسبة للمفعول الأوّل للطبيعة الشكليّة، يُفترض لاعتبار تناقض التعليل عيباً شكليّاً، فقدانه كليّاً عن الوسيلة أو القرار. بالتالي، طالما التعليل موجود وغير منتفٍ، لا يمكن التحدّث عن الفقدان الفعليّ للتعليل. إذاً، لا ينطبق هذا المفعول مع التعليل المتناقض.

نصّت محكمة التمييز الفرنسيّة[1] على اعتبار التعليل المتناقض مساوياً لعيب فقدان التعليل المفضي إلى النقض، عند قضاء محكمة الإستئناف الفرنسيّة بوجود الغلط المعيب للرضى، أي عيب من عيوب الرضى، المؤثّر في صحّة عقد تقرير الحدود العقاريّة من جهة، وبحضور الرضى الكامل للخصم نفسه، على موضوع تعديل الحدود العقاريّة في العقد. فلدى التدقيق، يُلاحظ أنّ التناقض الحاصل بين الواقعتين، أي بين **وجود عيب من عيوب الرضى وبين وجود الرضى الكامل للخصم، يؤثّر على مصير العقد، أي على مسألة صحّة العقد أو بطلانه**[2]. بالتالي، يؤثّر التعليل المتناقض على مصير الحلّ النهائيّ للقرار.

لذلك، إنّ تناقض التعليل لا يرتبط بالطبيعة الشكليّة لعيب فقدان التعليل، الأمر الذي يُبعد إمكانيّة ربطه مع هذا العيب برأينا الشخصيّ، بعكس الإتجاه السائد في الإجتهاد والفقه اللّبنانيّ والفرنسيّ.

وعليه نسأل، هل ينطبق التعليل المتناقض على عنصري فقدان الأساس القانونيّ؟

نصّت محكمة التمييز الفرنسيّة[3] في قرار حديث لها أنّ القرار المُستأنف قد تناقَض بسبب القضاء أنّ القوّة العاملة في المؤسّسة هي تارةً متقلّبة وطوراً دائمة وثابتة، الأمر الذي أدّى إلى فقدان الأساس القانونيّ للقرار. لدى التدقيق، وبرأينا الشخصيّ، يُلاحظ أنّ القرار أعلاه أشار ضمنيّاً إلى عدم كفاية التعليل لأنّ عدم الإستقرار على طبيعة متقلّبة أو مستقرّة للقوّة العاملة يفيد عدم كفاية التعليل.

ومن الملفت القول التالي لفريق من الفقه الفرنسيّ القديم[4] أنّه إذا كان الغياب المادّي والكلّيّ للتعليل يساوي فقدان التعليل، فإنّ تناقض التعليل يفيد عدم كفاية التعليل. ولكن الفقيه "Boré"[5] عاد واستبعد هذه

---

[1]Cass., 3ème civ., n° 18- 22.088, 28 nov. 2019, www.dalloz.fr

[2] م.٢٠٣ م.ع:" إذا وقع الغلط على ماهية العقد او على حقيقة موضوع الموجب فهو يحول دون انشاء العقد نفسه فيعد كأنه لم يكن."

[3]Cass., 2ème civ., n° 17- 13.502, 24 janvier 2019, www.dalloz.fr

[4]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 410. 77.82

[5]Ibid

القاعدة، باعتباره أنّ تناقض التعليل يؤدّي إلى إلغاء بنية الإستنتاج القانونيّ للقرار، الأمر المُساوي لفقدان التعليل.

لكن، برأينا الشخصي، نتّجه إلى التوافق مع رأي الفقه الفرنسيّ القديم، إنطلاقاً من الوجود المادّي للتعليل عند تناقض التعليل، كما سبق وأشرنا في الجزء الأوّل، وانطلاقاً من استبعاد الفرضيّة الأولى لأنّ تناقض التعليل يؤدّي إلى إضعاف بنية التعليل وليس إلغاءها بشكل نهائيّ، لأنّ التعليل قائم وغير منتفِ.

وبالتالي، يقع التعليل المتناقض في إطار التعليل غير الكافي، ممّا يؤكّد صحّة انطباق العنصر الأوّل من فقدان الأساس القانونيّ.

بالنسبة للعنصر الثاني من عنصري فقدان الأساس القانونيّ، هل يعيق تناقض التعليل رقابة محكمة التمييز على تطبيق القواعد القانونيّة؟

إعترفت محكمة التمييز اللّبنانيّة[1] صراحةً بأنّ حضور تناقضٍ في التعليل يحول دون إجراء محكمة التمييز لرقابتها.

وكما سبق وأسلفنا، يقع تناقض التعليل عند اعتماد محكمة الموضوع واقعتين مضادتين لإسناد الحلّ القانونيّ في القرار، كالتعليل بحسن النيّة وسوء النيّة في الوقت عينه، ووجود عيب من عيوب الرضى وغيابه في الوقت نفسه،... وبالتالي، كيف لمحكمة التمييز الإختيار، أيّ تعليل من التعليلين المتناقضين، لاعتماده عند فرض رقابتها على القواعد القانونيّة المُتّخذة في القرار؟

لذلك، يُشكّل حضور تناقضٍ في التعليل مانعاً أمام رقابة محكمة التمييز.

وسنداً لما تقدّم، ينطبق التعليل المتناقض على فقدان الأساس القانونيّ، وذلك بعكس الإتّجاه الراجح في الإجتهاد والفقه اللّبناني والفرنسيّ.

الفقرة الثانية: التعليل غير التأكيديّ

[1] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٢، تاريخ ١٩٧٠/٤/٢١، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

بالنسبة للمفعول الأوّل، يُفترض للقول أنَّ التعليل غير التأكيديّ عيباً شكليّاً، فقدانه كلّيّاً عن الوسيلة أو القرار. وبالتالي، طالما التعليل موجود وغير خالٍ بشكلٍ كلّيّ، لا يمكن التحدّث عن الفقدان الفعليّ للتعليل. إذاً، لا ينطبق هذا المفعول مع التعليل غير التأكيديّ.

بالنّسبة للمفعول الثاني لطبيعة عيب فقدان التعليل الشكليّة، إعتبرت محكمة التمييز الفرنسيّة[١] بأنّ قول محكمة الأساس أنّ الخصم قد كان له محلّ إقامة سابق، لتحديد ما إذا كان القانون الفرنسيّ يُطبّق أم لا، الأمر الذي من شأنه أن يؤثّر على مصير الحلّ للنزاع.

أمّا إذا درسنا إمكانيّة ربط التعليل غير التأكيديّ مع عناصر فقدان الأساس القانونيّ، نلاحظ ما يلي:

بالنّسبة للعنصر الأوّل، فضّل الفقه الفرنسيّ[٢]واللّبنانيّ[٣] اعتبار التعليل غير التأكيديّ تعليلاً غير كافٍ وليس فقداناً للتعليل كما سبق وأشرنا آنفاً.

وبالنّسبة للعنصر الثاني، هل تستطيع محكمة التمييز ممارسة رقابتها عند وجود تعليل غير تأكيديّ؟

فعند استناد القاضي إلى تعليل غير تأكيدي، فهو يعلّل قراره بشكلٍ متردّد، أي أنّه لا يعتدّ بوقائع ثابتة. وإذا لم يعلّل قاضي الأساس القرار بوقائع ثابتة، كيف لمحكمة التمييز ممارسة رقابتها؟

وعليه، وسنداً لما تقدّم، يبتعد التعليل غير التأكيديّ عن عيب فقدان التعليل من جهة ويقترب من عيب فقدان الأساس القانونيّ من جهة أخرى، وذلك بعكس اتّجاه المحاكم الحديث وعلى غرار توجّه الإجتهاد القديم والفقه اللّبنانيّ والفرنسيّ.

الفقرة الثالثة: التعليل الإفتراضيّ

سوف نبحث مدى انطباق خطأ التعليل الإفتراضي على عيب فقدان التعليل لناحية الطبيعة الشكليّة.

[1]Cass.,١re civ., n° 16-20.810, 13 décembre 2017, www.legifrance.gouv.fr

[2]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 414, 77.140

[٣]ادوار عيد، المرجع السابق، ص. ٧٣١

إنّ استناد قاضي الأساس على تعليلٍ إفتراضيّ يعرب عن عدم يقين وتردّد في ذهنه تجاه حلّ النّزاع[1] ولكنّه لا ينفي أنّه تعليل موجود، الأمر الذي يفيد عدم انطباقه على المفعول الأوّل العائد للطبيعة الشكليّة لعيب فقدان التعليل.

وبالنّسبة للمفعول الثاني من مفاعيل العيب الشكليّ التابع لفقدان التعليل، تُطرح مسألة تأثير التعليل الإفتراضيّ على الحلّ النهائيّ للنزاع.

نصّ اجتهاد فرنسيّ حديث[2] على نقض القرار لعلّة فقدان التعليل عند استناد محكمة الإستئناف الفرنسيّة على تعليل إفتراضيّ، حيث افترضت معدّل ساعات عمل المحامي على كلّ ملفّ بخمس ساعات، بهدف تحديد بدل أتعاب المحاماة المُستوجبة، ويلي،

"Alors que les motifs hypothétiques equivalent à un défaut de motifs ; qu'en énonçant, pour fixer les honoraires, que "**si l'on considère qu'en moyenne l'avocat a consacré 5 heures à chaque dossier**", **son coût horaire serait alors de 250 euros, le premièr président de la cour d'appel, qui a statué par des motifs hypothétiques, a violé l'article 455 du code de procedure civile**."

من هنا، نلاحظ أنَّ ردّ محكمة الإستئناف الفرنسيّة بطريقةٍ إفتراضيّة، دون الإستناد إلى أيّ تعليل آخر، أثّر على تحديد بدل أتعاب المحاماة المفروضة على الخصم، **أي أنّه قام بدورٍ مؤثّر على مصير الحلّ النهائيّ في القرار**.

لذلك، يتبيّن تأثير التعليل الإفتراضيّ على مصير الحلّ النهائيّ للقرار.

بعد إبراز ابتعاد التعليل الإفتراضيّ عن الطبيعة الشكليّة العائدة لفقدان التعليل، هل ينطبق على عناصر فقدان الأساس القانوني؟

---

[1]Frédérique EUDIER et Nicolas GERBAY, précité, n°299

[2]Cass., 2ème civ., n° 18- 22.152, 21 nov. 2019, www.dalloz.fr

بالنّسبة لعنصر عدم كفاية التعليل الواقعيّ، قضت محكمة التمييز الفرنسيّة على ما يلي[1]

"…a statué par motifs hypothétiques et insuffisants et violé l'article 455 du Code de procédure civile ; "

نصّت محكمة التمييز الفرنسيّة[2] أنّ استناد محكمة الموضوع على تعليل إفتراضيّ، أي على تعليل يعكس الشّكّ والتردّد لعنصر واقعيّ جوهريّ، تكون بذلك قد خالفت المادة ٤٥٥ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ، في ما يلي،

"Qu'en statuant ainsi, la cour d'appel émet un doute et une incertitude sur un élément de fait essentiel à la solution du litige, et, statuant ainsi par un motif hypothétique, elle a violé l'article 455 du code de procédure civile."

في هذا السياق، نصّت محكمة التمييز الفرنسيّة[3] أنّ القرارَ فاقدٌ للأساس القانونيّ لعلّة استناد قاضي الموضوع على تعليل إفتراضيّ، حيث امتنع عن الرّدّ على الظروف التي حدّدها التحقيق في موضوع المركّبات وآثار كبح الشاحنة، ونقطة الإصطدام من جهة، وإعلانه عدم وضوح ظروف الإصطدام من جهة أخرى، وإلزام حارس الشاحنة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بسائق السيارة، على الوجه التالي،

"RESUMÉ: Manque de base légale qui, pour déclarer imprécises les circonstances d'une collision de sens inverse entre un camion et une voiture et condamner le gardien du camion à indemniser la totalité du préjudice subi par l'automobiliste, statuent par des motifs hypothétiques et dubitatifs, sans tenir compte des circonstances déterminées par l'enquête ayant établi la position des véhicules, les traces de freinage du camion et le point de choc et admis que si le camion avait tenu parfaitement dsa droite, l'automobiliste avait, par contre,

[1]Cass., 2ème civ., n° 09-13.012, 11 mars 2010, www.dalloz.fr

[2]Cass., soc., n° 11-28.680, n° 11-28.681, 27 Février 2013, www.dalloz.fr

[3]Cass., 2ème civ., n° 68- 13.799, 12 Juin 1970, www.dalloz.fr

quitté sa droite et heurté la partie avant gauche du camion au niveau de l'essieu."

بالتالي، بسبب إستناد قاضي الموضوع على تعليل إفتراضي، وامتناعه عن تحديد ظروف الحادث والإلتزام بالتعويض من جهة، والقضاء بعدم وضوحها من جهة أخرى، يكون قد علّل قراره تعليلاً غير كافياً.

لذلك، يصحّ القول أنّ التعليل الإفتراضيّ يُشكّل تعليلاً غير كافٍ.

من الناحية الثانية، ينبغي دراسة مدى انتماء التعليل الإفتراضيّ إلى العنصر الثاني من عناصر فقدان الأساس القانونيّ، أي مدى تشكيل مانع أمام محكمة التمييز لممارسة رقابتها على القواعد القانونيّة.

بعد دراسة قرارات محكمة التمييز الفرنسيّة للبحث عن هذه الرابطة، يُلاحظ خلط عيب فقدان التعليل مع مانع الرقابة لمحكمة التمييز، أي العنصر الثاني من عناصر فقدان الأساس القانونيّ، علماً أنّه سبق وأشرنا إلى تباعد العيبين في التعريف والطبيعة. على سبيل المثال، نصّ قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسيّة أنّ "التعليل الإفتراضيّ لا يبرّر القرار قانونيّاً"، وأنّ التعليل الإفتراضيّ يؤدّي إلى نقض القرار لعلّة فقدان التعليل. لكن، الأصحّ هو القول بأنّ التعليل الإفتراضيّ يُحتّم عدم تبرير القرار قانونيّاً، و"عدم تبرير القرار قانونيّاً" هو المانع الرئيسيّ الذي سبق ولفتنا إليه آنفاً[1].

عدا عن ذلك، فقد أقرّ الفقه الفرنسيّ[2] أنّ وجود التعليل الإفتراضيّ يعرب عن شكوكه، عند استخدام أساس «المشتبه فيه»، في وجود أساس لقراره. أي بمعنى أساس قانونيّ غير متماسك لقاضي الأساس. ونوّه[3] أنّ التعليل الإفتراضيّ غير مُستند على حقائق ثابتة لإسناد القواعد القانونيّة في القرار.

وعليه، إذا لم يُكوّن القاضي قناعته وتردّد في مقاربته للنزاع، فكيف له أن يُقنع محكمة التمييز بالحلّ المنشود له؟

لذلك، وبرأينا الشخصيّ، بمجرّد مقاربة القاضي لحلّ النزاع عن طريق الإستناد على تعليل إفتراضيّ، يكون الأساس القانونيّ للقرار غير متماسك، ما يمنع محكمة التمييز من رقابتها على تطبيق القواعد القانونيّة.

---

[1]Cass., soc., n° 08- 70.328, 12 jan. 2011, www.dalloz.fr

[2]Frédérique EUDIER et Nicolas GERBAY, précité, n°299

[3]Ibid

وعليه، بعد إظهار عدم انطباق عناصر الطبيعة الشكليّة لعيب فقدان التعليل وانطباق عنصرَي فقدان الأساس القانونيّ على التعليل الإفتراضيّ، يجوز القول أنّه بحسب دراستنا، يقترب التعليل الإفتراضيّ من عيب فقدان الأساس القانونيّ أكثر من اقترابه من عيب فقدان التعليل، بعكس توجّه الإجتهاد الفرنسيّ الحديث، وتماشياً مع الإجتهاد الفرنسيّ القديم، والفقه اللّبنانيّ والفرنسيّ.

الفقرة الرابعة: التعليل غير الدقيق

سبق وأشرنا أنّ الإجتهاد يتأرجح بين اعتبار التعليل غير الدّقيق مشكّلاً لعيب فقدان التعليل أو فقدان الأساس القانونيّ. لكن بعد إثبات اختلاف هذين العيبين بشكلٍ جذري، كيف يمكن أن يتمّ الخلط بينهما؟ وإلى أيّ من العيبين يقترب؟

للإجابة على هذه المسألة، سوف نطرح إمكانيّة ربط التعليل غير الدقيق مع طبيعة فقدان التعليل للإنتقال بعدها إلى بحث مدى انطباق عنصرَي فقدان الأساس القانونيّ عليه.

بالنسبة للمفعول الأوّل للطبيعة الشكليّة لفقدان التعليل، من البديهي القول أنّ التعليل موجود بالفعل، وغير منعدم إذ إنّ عدم الدّقة في الأسباب التي استُند إليها لا ينفي عدم وجودها[1]، بل يؤدّي إلى إضعاف الأساس القانونيّ للقرار.

أمّا بالنسبة للمفعول الثاني، هل يؤثّر وجود هذا الخطأ في التعليل؟ كما أنّه قد نصّ اجتهاد فرنسيّ[2] على نقض القرار لعلّة فقدان التعليل بسبب وجود تعليل غير دقيق لتحديد مسؤوليّة قبطان السفينة، فكيف تنصبّ المسؤوليّة على شخص بتعليل غير دقيق ولا يُعتبر ذلك مؤثّراً بحلّ النزاع؟؟

لذلك، لا يمكن ربط التعليل غير الدقيق بعيب فقدان التعليل، لعدم تجانس الطبيعة الشكليّة معه.

بالنسبة إلى عناصر فقدان الأساس القانونيّ، أعرب الإجتهاد الفرنسيّ[3] أن التعليل غير الدقيق كناية عن تعليل غير كافٍ الأمر الذي أدّى الى ابطال المحكمة لقرار الجمعية العامة، وبالتالي، إن التعليل غير الدقيق هو تعليل غير كافٍ من الناحية الأولى.

[1]Cass., comm., n° 19-17.275, 27 mai 2021, www.dalloz.fr

[2]Cass., comm., n°13-25.662, 17 février 2015, www.legifrance.gouv.fr

[3]Cass., civ., n° 20-10.830, 26 novembre 2020, www.dalloz.fr

من النّاحية الثانية، تُطرح المسألة التالية: هل يُشكّل التعليل غير الدقيق مانعاً أمام رقابة محكمة التمييز على تطبيق القواعد القانونيّة؟

أكّدت محكمة التمييز الفرنسيّة[1] في قرار حديث لها، أنّ استناد قاضي الموضوع على تعليل غير دقيق يُشكّل مانع أمام محكمة التمييز لممارسة رقابتها، ولكنّها عادت وقضت في القرار عينه أنّ التعليل غير الدقيق يُؤدّي إلى فقدان التعليل للقرار، ممّا أدّى إلى نقض القرار لعلّة فقدان التعليل وليس لفقدان الأساس القانونيّ.

ونصّت محكمة التمييز الفرنسيّة[2] أنّ التعليل غير الدقيق لا يسمح لها بتحديد ظروف القضيّة، الأمر الذي يعيقها لممارسة رقابتها، ممّا أدّى إلى فقدان الأساس القانونيّ للقرار. فاكتفت محكمة الموضوع بالقضاء بعدم امتداد الأغصان أو الأوراق على عقار الجار، دون تحديد الأشجار قيد دراستها.

وقضت بعدم إمكانية ممارسة رقابتها على الشكل التالي:[3]

ALORS QUE tout jugement doit être motivé et qu'une motivation inintelligible ou imprécise équivaut à une absence de motif ; qu'en se bornant à affirmer que « compte tenu des fautes et négligences relevées ci-dessus, la responsabilité du capitaine du navire, ès qualités, est engagée sur le fondement délictuel », sans indiquer ni en quelle qualité, ni sur quel fondement précis sa responsabilité était retenue, la cour d'appel n'a pas mise la Cour de cassation en mesure d'exercer son contrôle et a violé l'article 455 du code de procédure civile ;

إذاً، يمنع التعليل غير الدقيق محكمة التمييز من ممارسة رقابتها على قانونيّة القرار.

ولما كان ثابتاً أنّ التعليل غير الدقيق يمنع محكمة التمييز من ممارسة رقابتها، كيف يتّجه فريق من الإجتهاد إلى اعتباره مساوٍ لفقدان التعليل؟؟؟؟

[1]Cass., 3ème civ., n° 17- 26.986, 15 novembre 2018, www.dalloz.fr

[2]Cass., 3ème civ., n° 18- 16.355, 24 octobre 2019, www.dalloz.fr

[3]Cass., comm., n° 13-25.662, 17 février 2015, www.dalloz.fr

في المحصّلة، يتبيّن أنّ التعليل غير الدقيق يقترب من عيب فقدان الأساس القانونيّ أكثر من عيب فقدان التعليل، تماشياً مع أغلب الإجتهاد الفرنسيّ.

الفقرة الخامسة: التعليل غير المنتج

هل ينتمي التعليل غير المنتج إلى عيب فقدان التعليل أو عيب فقدان الأساس القانونيّ؟

بالنسبة لوجوب انتفاء التعليل الكلّي، عند ارتكاز محكمة الأساس على تعليل غير منتج لحلّ النزاع، كارتكاز محكمة الإستئناف الفرنسيّة[1] على أنّه "يبدو من الضروريّ التشكيك في صحة الممارسات التي ندّد بها الأجير "دون الإلتفات إلى استخدام الأجير لمصطلحات تعتبر مسيئة أو تشهيريّة أو مفرطة لتقييم الطبيعة التشهيريّة المهنيّة في مكان العمل، لا يكون التعليل منتفٍ بل موجوداً بشكلٍ غير منتج لحلّ النزاع.

وإذا كان التعليل غير منتج[2] "Motifs inopérants"، عندما لا تبيّن المحكمة فيه أو لم تبحث على نقاط الواقع أو القانون التي كان ينبغي إظهارها أو بحثها أثناء معالجة القرار للوصول إلى الحلّ، يؤدّي وجوده حكماً إلى التأثير على الحلّ في النزاع.

من هنا، لا يأتلف التعليل غير المنتج مع مفاعيل الطبيعة الشكليّة لعيب فقدان التعليل، ممّا يبعده عن إطار فئة العيوب الشكليّة التي تمسّ القرار، ومن عيب فقدان التعليل كنتيجة. فهل ينطبق على عنصرَي عيب فقدان الأساس القانونيّ؟

بالنسبة للعنصر الأوّل، قضت محكمة التمييز الفرنسيّة[3] أنّ التعليل غير المتنج يشكّل تعليلاً غير كافٍ يؤدّي إلى نقض القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ.

كما نقضت محكمة التمييز الفرنسيّة[4] القرار بسبب اكتفاء محكمة الأساس بأسباب غير منتجة لرفض طلب الأجيرة بالتحرّي عن التحرّش الجنسيّ المُوجّه إلى ربّ العمل، بينما اكتفى القرار المطعون فيه بالقضاء أنّ عدم طلب الأجيرة ببطلان التحذيرات العديدة المُرسَلة من ربّ العمل، ممّا أدّى إلى نقض القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ، ويلي،

---

[1]Cass., soc., n°18-13.593, 8 juillet 2020, www.legifrance.gouv.fr

[2]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 438, 78.116

[3]Cass., 1re civ., n° 19-10.565, 30 juin 2021, www.dalloz.fr

[4]Cass., soc., n° 17- 28.025, 6 mars 2019, www.dalloz.fr

"…qu'en statuant ainsi par un tel motif, inopérant, sans vérifier si ces faits permettaient de faire présumer l'existence d'un harcèlement moral, notamment au regard des autres faits invoqués par la salariée au soutien de sa demande, et si l'employeur démontrait qu'ils n'étaient pas constitutifs d'un tel harcèlement et étaient justifiés par des éléments objectifs étrangers à tout harcèlement, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard des articles L.1152-1 et 1154-1 du code du travail."

كذلك الأمر بالنّسبة إلى الفقه الفرنسيّ[1]، الذي نصّ صراحة في إطار التحدّث إلى التعليل غير المنتج أنّ هذا النوع من التعليل يقع في جوار نقطة الهدف التي ينبغي التّصدّي لها ويلي:

"La motivation, pour parler crûment, tômbe à coté de la cible."

لذلك، يُستنتج أنّ التعليل غير المنتج يفيد عدم كفاية التعليل، ممّا يعني أنّ العنصر الأوّل من فقدان الأساس القانونيّ منطبق على هذا الخطأ في التعليل. أمّا بالنسبة للعنصر الثاني من عناصر فقدان الأساس القانونيّ، هل يُشكّل التعليل غير المنتج مانعاً أمام رقابة محكمة التمييز لممارسة رقابتها؟

لمّا كان التعليل غير المنتج يتمثّل بإخفاء قاضي الأساس لنقاط الواقع والقانون التي كان ينبغي بحثها بهدف الجواب على المسألة القانونيّة المطروحة في النزاع، ولما نصّ قرار قديم لمحكمة التمييز الفرنسيّة[2] بكلّ صراحةٍ على ما يلي،

"Qu'en l'état de ces seuls motifs inopérants, qui ne permettent pas de connaître les raisons de fait ou de droit qui l'ont déterminé, le tribunal n'a pas satisfait au exigence des textes susvisés."

وذلك بمعنى أنّه باستناد القاضي على تعليل غير منتج، لم يسمح لمحكمة التمييز بمعرفة التعليل الواقعيّ أو القانونيّ في القرار.

[1]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 438, 78.116

[2]Cass., 2ème civ., n° 89- 60.996, 24 mai 1989, www.dalloz.fr

بالتالي، حضور التعليل غير المنتج لا يسمح لمحكمة التمييز بممارسة رقابتها على القرار.

بالنتيجة، يبتعد التعليل غير المنتج عن عيب فقدان التعليل من جهة وهو ثابت انطباقه على عنصرَي فقدان الأساس القانونيّ من جهة أخرى، وذلك مثل اتّجاه الإجتهاد والفقه.

الفقرة السادسة: التعليل الظاهري

بما أنّ الإجتهاد والفقه مُجمعان على اعتبار التعليل الظاهريّ وجهاً من أوجه فقدان التعليل، تُطرح مسألة جواز نسبه إلى فئة العيوب الشكليّة التابعة لعيب فقدان التعليل.

بالنّسبة للمفعول الأوّل، نصّ الفقه الفرنسيّ[1] أنّ التعليل الظاهريّ يُشكّل استخفافاً للتعليل.

وقضت محكمة التمييز الفرنسيّة[2] بنقض القرار بسبب استناد قاضي الأساس إلى تعليل ظاهريّ دون "تعليل حقيقيّ". برأينا الشخصيّ، طالما التعليل ملموس في الواقع، لو كان يُشكّل استخفافاً للتعليل أو ليس تعليل حقيقيّ، إلّا أنّه لا يمكن القول أنّه مفقود بشكلٍ تامّ. بالتالي، لا ينطبق المفعول الأوّل على التعليل الظاهريّ.

أما بالنّسبة للمفعول الثاني، هل يمسّ التعليل الظاهريّ أساس القرار؟

نقضت محكمة التمييز الفرنسيّة[3] القرار لعلّة فقدان التعليل عند استناده إلى تعليل ظاهريّ وأشادت إلى تأثير التعليل الظاهريّ عبر استنساخ دفاع أحد الفرقاء على **حياد القاضي**، الأمر الذي يؤدّي برأينا الشخصيّ، إلى التأثير على الحلّ النهائيّ للنّزاع.

لذلك، نستبعد إمكانيّة ربط التعليل الظاهريّ بعيب فقدان التعليل، لعدم تجانسه مع طبيعة عيب فقدان التعليل الشكليّ، بخلاف اتّجاه الإجتهاد والفقه الفرنسيّ.

من هنا نسأل، هل ينطبق التعليل الظاهريّ على مفهوم فقدان الأساس القانونيّ؟

---

[1] Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 407, 77.63

[2] Cass., 1re civ., n° 13- 17.285, 14 mai 2014, www.dalloz.fr

[3] Cass., 2me civ., n°17-15.434, 12 avril 2018, www.legifrance.gouv.fr

بالنسبة للعنصر الأوّل، عند استناد المحكمة إلى تعليل ظاهريّ، هل تكون قد علّلت قرارها تعليلاً كافياً؟

قضت محكمة التمييز الفرنسيّة[1] بنقض القرار المُستأنَف لعلّة فقدان التعليل، بسبب استناده إلى تعليل ظاهريّ، عند استنساخ القرار لأحكام الطلب، دون تزويد القرار بأيّ تعليل آخر لناحية الواقع أو القانون. بالتالي، عند إشارة محكمة التمييز في هذا القرار إلى اكتفاء محكمة الأساس بنسخ أحكام الطلب، تشير أيضاً، وبشكلٍ ضمنيّ، إلى عدم كفاية التعليل لناحية الواقع والقانون.

عطفاً على ذلك، نصّ الفقه الفرنسيّ[2] أنّ سبب عدم قبول التعليل الظاهريّ من قبل محاكم التمييز الفرنسيّة هو، " une décision de justice doit se suffire à elle même" ، وجوب أن يستوفيَ القرار لتعليله.

بالتالي، يصحّ القول أنّ استناد القاضي إلى تعليل ظاهريّ لتعليل قراره يُعتبر **تعليلاً غير كافٍ.**

وبالنسبة للعنصر الثاني، تُطرح مسألة رقابة محكمة التمييز في حال وجود تعليل ظاهريّ فقط.

ردّاً على ذلك، أشار قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسيّة[3]، أنَّه لا يمكن لقضاة الموضوع أن يتحصّنوا في القرار أن اقتطاع الأجور يتّفق مع المواد القديمة ١٤١-٦ وما يليها من قانون العمل دون أي تعليل آخر، **الأمر الذي لا يسمح لمحكمة التمييز بممارسة رقابتها.**

بالتالي، يُستنتج أنّ استناد قاضي الأساس إلى تعليل ظاهريّ يعيق رقابة محكمة التمييز.

في المحصّلة، يبتعد التعليل الظاهريّ عن الطبيعة الشكليّة العائدة لعيب فقدان التعليل ويقترب من مفهوم فقدان الأساس القانونيّ، وذلك بعكس اتّجاه الإجتهاد والفقه الراجح.

الفقرة السابعة: التعليل بالإحالة

بعد إبراز توافق رأيي الإجتهاد والفقه الفرنسيّ، ينبغي دراسة انطباق التعليل بالإحالة إلى مفاعيل الطبيعة الشكليّة لعيب فقدان التعليل.

---

[1]Cass., 3ème civ., n° 11- 27.676, 13 février 2013, www.dalloz.fr

[2]Jacques BORÉ et Louis BORÉ, précité, p. 407, 77.63

[3]Cass., soc., n°03- 41.834, 11 mai 2005, www.legifrance.gouv.fr

بالنسبة للمفعول الأوّل في التعليل الظاهريّ، يخالف التعليل بالإحالة قاعدة وجوب استيفاء القرار جميع أسبابه، المأخوذة عن النصّ الفرنسيّ، "Une decision doit se suffire à elle même". إنطلاقاً من هنا، يصحّ القول أنّ التعليل بالإحالة يبرز تعليلاً غير كافٍ على أرض الواقع.

إذاً، لا يصحّ ربط التعليل بالإحالة بعيب فقدان التعليل لإبتعاده عن الطبيعة الشكليّة التابعة له برأينا الشخصيّ على عكس توجّه الإجتهاد والفقه الفرنسيّ. من هنا نسأل، هل ينطبق التعليل بالإحالة على عنصرَي فقدان الأساس القانونيّ؟

بالنسبة لمدى اعتبار هذا النوع من التعليل تعليلاً غير كافٍ، وكما سبق وأشرنا في حالة التعليل الظاهريّ، يخالف التعليل بالإحالة قاعدة أساسّية، وهي عدم استيفاء القرار لتعليله، المأخوذة عن القاعدة الفرنسيّة. بالتالي، يصحّ القول أنّ التعليل عن طرق الإحالة يفيد عدم كفاية التعليل.

بالنّسبة للعنصر الثاني، نطرح السؤال التالي: كيف لمحكمة التمييز ممارسة رقابتها على تعليل غير موجود أمامها، دون تفسير آخر محلّه؟

وعليه، يتبيّن أنّ التعليل بالإحالة ينطبق على عناصر مفهوم فقدان الأساس القانوني.

لذلك، يظهر لنا أنّ التعليل بالإحالة يشكّل وجهاً من أوجه عيب فقدان الأساس القانونيّ أكثر من عيب فقدان التعليل، بخلاف اتّجاه الإجتهاد والفقه الفرنسيّ.

الفقرة الثامنة: التعليل غير المفهوم

بعكس المشترع والإجتهاد اللّبنانيّ، إعتبر الإجتهاد والفقه الفرنسيّ أنّ التعليل غير المفهوم يشكّل وجهاً من أوجه فقدان التعليل. فتُطرح مسألة مدى انطباق خطأ التعليل غير المفهوم على عيب فقدان التعليل لناحية انطباق المفاعيل التابعة لهذا العيب كعيبٍ شكليّ.

بالنسبة للمفعول الأوّل، كما سبق ورأينا، عند استناد القاضي إلى تعليل غير مفهوم يكون قد التزم بموجبه الشكليّ بالتعليل، أي أنّه لم يمتنع عن الرّدّ بشكلٍ كليّ.

بالنسبة للمفعول الثاني، هل يؤثّر التعليل غير المفهوم على مصير الحلّ النهائيّ للقرار؟

نقضت محكمة التمييز الفرنسيّة[1] القرار المُستأنَف، الذي ردّ طلب الخصم لإعادة تصنيف المساعدات بالإستناد إلى مفهوم كلمة "حقّ" بالمعنى نفسه في المادة الواحدة، لكن دون تفسير الأسباب التي اعتمدتها لإعتبار أنّها تفيد المعنى نفسه، على الوجه الآتي،

"…qu'en statuant par de tels motifs, impropres à déterminer si le mot droit a ou non la même signification dans les deux membres de la même phrase, la cour d'appel n'a pas satisfait aux exigences légales de motivation."

وبالتالي، تُطرح مسألة مدى اعتبار كلمة "حقّ" تفيد المعنى نفسه في القرار، لاسيّما وأنّها تؤثّر على الحلّ النهائي للنزاع. لذلك، إنّ اعتماد القرار المُستأنف لتعليل غير مفهوم سبّب نقضه لعلّة فقدان التعليل.

إذاً، يُستخلص أنَّ مفاعيل الطبيعة الشكليّة لعيب فقدان التعليل لا تنطبق على التعليل غير المفهوم، ممّا ينزع عنه طابع العيب الشكليّ.

وعليه، بعد إثبات عدم ائتلاف التعليل غير المفهوم مع الطبيعة الشكليّة التابعة لفقدان التعليل، هل يأتلف مع مفهوم فقدان الأساس القانونيّ؟

بالنسبة للعنصر الأوّل، من البديهيّ القول أنّ التعليل غير المفهوم هو في الواقع تعليل غير كافٍ.

بالنسبة للعنصر الثاني، كيف لمحكمة التمييز ممارسة رقابتها على تعليل غير مفهوم؟

قضت محكمة التمييز اللّبنانيّة[2] أنّ وجود التعليل المبهم غير الواضح عطّل عمل محكمة التمييز لممارسة رقابتها ويلي:

"وفي المسألة المطروحة بما أنّ محكمة الإستئناف لم توضح الأسباب الواقعيّة التي جرت بها إلى اعتماد الحلّ المقرّر فجاء تعليلها بشكل عام وضمن عبارات وتعابير واضحة كاطلاع المحكمة على الإستجوابين وعلى المستندات المبرزة عن المستأنف (المميّز عليه) دون تحديد المستند الذي شكّل قناعتها أو أقوال

[1]Cass., soc., n° 17- 21.456, 11 septembre 2019, www.dalloz.fr

[2]محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٥، تاريخ ١٩٩٤/٥/٣١، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

الفرقاء التي استندت إليها المحكمة لتبرير النتيجة التي توصّلت إليها كما أنّ محكمة الإستئناف لم تبيّن في قرارها ماذا استخلصت من صورة الشكّ بقيمة خمسة وعشرين ألف دولار أميركيّ.

وبما أنّ القرار النهائيّ المطعون فيه جاء بالتالي فاقداً الأساس القانونيّ ***بحيث لا يتيح لمحكمة التمييز أن تجري رقابتها على قانونيّة أو صحّة الحل المستخلص من وقائع القضيّة ومستنداتها.***"

كما نصّ قرار لمحكمة التمييز الفرنسيّة[1] على التالي،

"ALORS QU'en se déterminant aux termes de **motifs inintelligibles**, stigmatisant "à toutes fins" la prétendue déloyauté de l'assureur, **et dont il n'est pas permis de connaître** si elle a entendu ou non déduire des conséquences juridiques la Cour d'appel, qui a privé sa décision de motifs, a violé l'article 455 du Code de procédure civile. "

ومفاده أنّ التعليل غير المفهوم لم يسمح لمحكمة التمييز من معرفة ما إذا كانت محكمة الإستئناف قد استخلصت الإستنتاجات القانونيّة السليمة.

وأكثر من ذلك، نصّ قرار لمحكمة التمييز الفرنسيّة[2] حرفيّاً **أنّ التعليل غير المفهوم يمنع محكمة التمييز من ممارسة رقابتها**، ولكن للأسف أكمل أنّ الأمر يشكّل فقداناً للتعليل، ويلي،

"ALORS QU'en statuant ainsi**, par des motifs inintelligibles, équivalents à un défaut de motif, la cour d'appel, qui n'a pas mis la Cour de cassation à même d'exercer son contrôle,** a violé l'article 455 du code de procédure civile."

عطفاً على ما ورد، أقرّ الفقه الفرنسيّ[3] أنّ التعليل غير المفهوم يحول دون إمكانيّة مراقبة محكمة التمييز.

---

[1]Cass., 3me civ., n° 08-13.562 08-13.582, 13 janvier 2010, www.legifrance.gouv.fr

[2]Cass., 3me civ., n° 15-16.342, 29 sept. 2016, www.legifrance.gouv.fr

[3]Frédérique EUDIER et Nicolas GERBAY, précité, n°294

وبالتالي، يصحّ القول أنّ التعليل غير المفهوم لا يسمح لمحكمة التمييز من ممارسة رقابتها على تطبيق القواعد القانونيّة من قِبل محكمة الأساس.

لذلك، وسنداً لما تقدّم، يأتلف التعليل غير المفهوم مع مفهوم فقدان الأساس القانونيّ.

بالنتيجة، يتبيّن من خلال دراستنا لأوجه اعتلال التعليل أنّه يقترب إلى عيب فقدان الأساس القانونيّ أكثر من عيب فقدان التعليل، بعد إثبات انتماء كلّ وجه من اعتلال التعليل إلى عنصريَ فقدان الأساس القانونيّ، أي عدم كفاية التعليل الواقعيّ أو الوقائع، وعدم إمكانيّة محكمة التمييز ممارسة رقابتها.

وذلك بعكس التيّار الغالب كما أسلفنا.

من هنا، فإنّ رأينا الشخصي في خلاصة هذه النبذة يقول بانتماء جميع أوجه اعتلال التعليل إلى عيب فقدان الأساس القانونيّ، وليس عيب فقدان التعليل، وأنَّ **اعتلال التعليل يؤدّي إلى فقدان الأساس القانونيّ للقرار**.

النبذة الثانية: الهدف من الحدّ من التأرجح

الفقرة الأولى: الهدف من استبعاد اعتلال التعليل عن عيب فقدان التعليل

لاحظنا أهميّة قصوى لاستبعاد عيب فقدان التعليل عن اعتلال التعليل، الأمر الذي قضى بتكريس إرادة المشترع عند إعطائه مفهوم فقدان التعليل (أوّلاً) وبالفصل بين العيوب في الشكل والعيوب في الأساس التي تمسّ القرار أي بالنسبة لطبيعة فقدان التعليل (ثانياً).

أولاً: الإستبعاد استناداً لمفهوم فقدان التعليل

لما كان ثابتاً أنّ مفهوم فقدان التعليل في حال تخلّف أو انتفاء حلّ المحكمة على المسألة أو المسائل المطروحة في النزاع، وعلى الأسباب الواقعيّة أو وسائل الواقع والإثبات المبنيّة عليها.

أي أنّه يقتضي تخلّف محكمة الأساس عن بيان الأسباب الواقعيّة والقانونيّة للوصول إلى الجواب ليكون القرار فاقداً للتعليل ويلي[1]:

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٥، تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

*"وقرّرت المحكمة قبول السبب التمييزيّ الثالث لجهة **فقدان التعليل**، وقضت بنقض القرار المطعون فيه في البند الثالث منه، مشيرة إلى كون المحكمة مصدّرة القرار موضوع الطعن قد تخلّفت عن بيان الأسباب الواقعيّة والقانونيّة المبرزة للردّ، ممّا يفقد قرارها **التعليل**."*

أي يتوجّب على محكمة الأساس تعليل النتيجة التي وصلت إليها لعدم نقض القرار لعلّة فقدان التعليل حيث ردّت السبب التمييزيّ المبنيّ على **فقدان التعليل** لأنّ القرار المطعون فيه قد علّل النتيجة التي توصّل إليها في الفقرة الحكميّة[1].

في هذا الصدد، نعرض اجتهاداً[2] بارزاً نصّ على ما يلي:

" قضت محكمة التمييز المدنيّة في دعوى العمل بردّ السبب التمييزيّ المبنيّ على مخالفة المادة ٥٣٧ أصول المحاكمات المدنيّة بحيث أنّ القرار المميّز تطرّق إلى كافّة المسائل المطروحة لجهة الترك والصرف ووصفه بالتعسفيّ وتحديد تاريخ بدء العمل وآخر راتب تقاضاه المدّعي وبيّن الأسباب التي اعتمدها لذلك توصّلاً للنتيجة وذلك بما له من سلطان مطلق الخارج عن رقابة محكمة التمييز."

أي أنّه بمجرد أنّ القرار المطعون فيه بيّن الأسباب لكلّ من المسائل المطروحة توصّلاً للنتيجة بصرف النظر عن صواب هذه الأسباب، يبقى القرار بمنأى عن البطلان لعلّة فقدان التعليل.

وعليه، سنداً لمفهوم فقدان التعليل، بمجرّد تعليل النتيجة بصرف النظر عن قيمتها، أي بصرف النظر عن وجود أيّ نوع من الأخطاء في التعليل كما سبق وأشرنا، أكان تعليل متناقض او غير تأكيديّ أو إفتراضيّ أو غير دقيق أو غير منتج أو ظاهريّ أو بالإحالة أو غير مفهوم، يكون التعليل موجوداً في الواقع وغير منتفٍ، الأمر الذي يُبعد ينفي عنه عيب فقدان التعليل.

ثانياً: الإستبعاد استناداً إلى طبيعة فقدان التعليل

---

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم ٣، تاريخ ٢٠١٧/١/١٧، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

[2] محكمة التمييز المدنية، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٨٩، تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٨، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

يتّسم قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللّبنانيّ بطابع شكليّ،[1] لأنّه لا يمكن تقديم الدعوى والسير بها دون اتّباع القواعد الشكليّة التي فرضها القانون، خاصّةً فيما خصّ الأعمال الإجرائيّة التي تتمّ من خلال المحاكمة، كتقديم الإستحضار، وأوراق التبليغ، والمحاضر...

وتبعاً لذلك، رتّب المشترع مفاعيل مختلفة عند مخالفة القواعد الشكليّة، كنظام البطلان الخاصّ، المُشار إليه سابقاً في المادة 58 و ٥٩ أ.م.م، المأخوذتين[2] من المواد ١١٢ إلى ١١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ، فنظّم المشترع اللّبنانيّ والفرنسيّ شروط ومفاعيل محدّدة للإدلاء بالعيوب الشكليّة التي تمسّ القرار.

فاشترطت الفقرة الثانية من المادة ٥٨ أ.م.م.[3] **توقيت الإدلاء** بالعيب الشكليّ فور إتمامه وإطلاع الخصم عليه، وقبل الإدلاء بأيّ دفع أو دفاع آخر. كما اشترطت المادة ٥٩ أ.م.م. **الطرف** الذي يجب أن يدلي به، وهو الخصم الذي وقع به الضرر بشكلٍ حصريّ، أي أنّه لا يحقّ للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه. واشترطت الفقرة الأولى من المادّة ٥٩ أ.م.م.[4] وجود مخالفة **لنصّ في القانون أو لصيغة جوهريّة، وضرر** لحُق بالخصم، للأخذ بالعيب الشكليّ.

من جهة أخرى، نظّم المشترع اللّبنانيّ والفرنسيّ نظاماً إجرائيّاً مُختلفاً للعيوب التي تمسّ أساس القرار. بالنسبة **لتوقيت قبول الإدلاء بها**[5]، لم يشترط المشترع توقيتاً معيّناً، على عكس توقيت الإدلاء بالعيوب الشكليّة. وبالنسبة **للطرف** الذي يحقّ له إثارتها، فنصّت المادة ٣/٦١ أ.م.م.[6] أنّه يحقّ حتّى

---

[1] حلمي حجار، **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص.١٣

[2] حلمي حجار، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. ٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨

[3] م.٢/٥٨ أ.م.م:" يدلى بجميع اسباب بطلان الاجراءات القضائية التي تمت , دفعة واحدة, تحت طائلة عدم قبول السبب الذي لم يدل به على هذا الوجه."

[4] م. ١/٥٩ أ.م.م:" لا يجوز اعلان بطلان اي اجراء لعيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون او كان العيب ناتجا عن مخالفة صيغة جوهرية او متعلقة بالنظام العام واذا اثبت الخصم الذي يتمسك بالبطلان وقوع ضرر له من جراء العيب المذكور."

[5] م. ١/٦١ أ.م.م:" يجوز الادلاء بدفوع البطلان المبينة على مخالفة القواعد الموضوعية المتعلقة بالاجراءات القضائية في اية حالة كانت عليها المحاكمة. انما يعود للقاضي ان يحكم ببدل العطل والضرر على الخصم الذي تمنع عن الادلاء بها في وقت مبكر ,بقصد المماطلة واطالة امد المحاكمة."

[6] م. ٣/٦١ أ.م.م:" على المحكمة ان تثير من تلقاء نفسها دفوع البطلان هذه اذا تعلقت بالنظام العام. ولها ان تثير تلقائيا البطلان الناتج عن انتفاء الاهلية للتقاضي."

للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه. كما صرّحت الفقرة الثانية من المادة ٦١ أ.م.م.[١] أنّه لا يُشترط وقوع **الضرر** أو وجود **نصّ** للإدلاء بالدفع.

فتختلف هذه الشروط اختلافاً كليّاً عن الشروط التي فرضها المشترع للتذرّع بعيب يمسّ أساس القرار، المنصوص عنها في الموادّ ٦٠ و ٦١ أ.م.م وهي مأخوذة من المواد ١١٧ إلى ١٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسيّ[٢].

بالتالي، يتبيّن تشديد المشترع على أهميّة الفصل بين العيوب الشكليّة التي تمسّ القرار مقابل العيوب في الأساس، عند التفريق بينها لناحية وقت الإدلاء في العيب، والطرف الذي يحقّ له الإدلاء بالعيب، وبقابليّة إثارته عفواً من قبل قاضي الأساس.

من هنا، تظهر أهميّة العلاقة التي سبق واستنتجناها بين اعتلال التعليل وفقدان الأساس القانونيّ، وذلك للحدّ من التأرجح السائد في الإجتهاد والفقه الفرنسيّ على انتماء الخطأ في التعليل إلى عيب فقدان التعليل الشكليّ أو إلى عيب فقدان الأساس القانونيّ الذي يمسّ أساس القرار وجوهره. فالخلط بين انتماء اعتلال التعليل إلى العيبين غير جائز، في ظلّ تكريس إرادة المشترع بالفصل بين نوعَي العيوب التي تعتري القرار.

بالتالي، لا ينبغي التفريق بين أيّ خطأ في التعليل متى كان ناقصاً أو مبهماً، صحيحاً أو خاطئاً، للقول بوجود عيب فقدان التعليل إلّا عند انتفائه بصورة كليّة بالنّسبة لنقطة معيّنة، وحذّر اجتهاد بارز لمحكمة التمييز اللّبنانيّة [٣]في هذا الصّدد حرفيّاً على ما يلي:

"وبما أنّ فقدان التعليل – كما سبق القول – يفترض انتفاء التعليل بصورة كليّة بالنسبة لنقطة معيّنة' ويتحقّق في حالة خلوّ القرار كليّاً من الأسباب أو الجواب على أيّة وسيلة أدلى بها. على أنّ من المسلّم به أنّه لما كان فقدان التعليل عيباً في صيغة القرار وفي شكله، فيكفي أن يكون القرار مسنداً ولو إلى سبب واحد بالنسبة للنقطة مدار البحث، لكي يعتبر غير فاقد للتعليل وبالتالي صحيحاً، سواء أكان هذا السبب صريحاً

---

[١] م. ٢/٦١ أ.م.م:" تقبل دفوع البطلان المشار اليها في الفقرة الاولى ولو لم يرد نص صريح بشأن هذا البطلان ولا يشترط وقوع ضرر للخصم الذي يدلي بالدفع."

[٢] حلمي حجار، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص. ٣٠٨-٣١٢

[٣]محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الأولى، رقم ٤٦، تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢، نينا وغيتا منصور كرم/ جاد منصور كرم، الرئيس روجيه شدياق والمستشارين احمد شحاده ومعين عسيران، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

أو ضمنيّاً، ناقصاً أو مبهماً، صحيحاً أو خاطئاً."

وعليه، وسنداً للطبيعة الشكليّة لفقدان التعليل، وعدم جواز الخلط بين العيوب الشكليّة التي تمسّ القرار والعيوب في الأساس، بصرف النظر عن وجود أي نوع خطأ في التعليل كما سبق وأشرنا، أكان تعليلاً متناقضاً أو غير تأكيديّ أو افتراضيّ أو غير دقيق أو غير منتج او ظاهريّ أو بالإحالة أو غير مفهوم، يكون التعليل موجوداً في الواقع وغير منتفٍ الأمر الذي ينفي عنه طبيعة عيب فقدان التعليل.

الفقرة الثانية: الهدف من ائتلاف اعتلال التعليل من عيب فقدان الأساس القانونيّ

كما سبق وأثبتنا آنفاً، تنطبق عناصر مفهوم فقدان الأساس القانونيّ على جميع أشكال اعتلال التعليل.

وفي كتابه عن محكمة النّقض الفرنسيّة عام ١٩٠٣ عرّف الفقيه "Ernest Faye"[1] فقدان الأساس القانونيّ أنّه يُجمع مُختلف الحالات التي لا يسمح تعليل القرار المطعون فيه تحديد إذا كان القرار قانونيّاً أم لا تحت عنوان كبير وهو عيب فقدان الأساس القانونيّ ويلي،

"Sous la dénomination de défaut de base légale, se groupent les divers cas où les motifs de l'arrêt attaqué, tout en satisfaisant aux prescriptions de forme de l'article 7 de la loi du 20 avril 1810, ne permettent pas de reconnaître si la décision est juridique. "

وعلى ما تمّ إثباته في الفقرة السابقة، إنّ التعليل المُتناقض، والتعليل غير التأكيديّ والإفتراضيّ، والتعليل غير الدقيق، والتعليل غير المُنتج، والتعليل الظاهريّ، والتعليل بالإحالة والتعليل غير المفهوم، يشكّلون "جميهم" تعليلاً غير كافٍ، مانعاً لرقابة محكمة النقض.

واستعضنا بعبارة أوجه الخطأ في التعليل بعبارة اعتلال التعليل.

[1] Ernest FAYE, précité, p. 147, n° 119

إعتلال التعليل = التعليل المتناقض والتعليل غير التأكيديّ... وعن التعليل غير الكافي المانع لرقابة محكمة النقض بعبارة عيب فقدان الأساس القانونيّ.

(التعليل غير الكافي + مانع الرقابة لمحكمة النقض= فقدان الأساس القانونيّ)

بالنتيجة، يتّضح لنا أنّ اعتلال التعليل يؤدّي إلى عيب فقدان الأساس القانونيّ.

إعتلال التعليل =>= فقدان الأساس القانونيّ

وعليه، زاد القاضي اللّبنانيّ الرئيس حبيب حدثي في مقالة، أنّ الرابطة الجامعة بين اعتلال التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ هي رابطة تلازم طرديّ.

لنأخذ المثال التالي، نقضت محكمة التمييز الفرنسيّة القرار نتيجة استناده إلى تعليل غير مفهوم، حيث قضت حرفيّاً أنّ الخصوم، بوصفهم مُنتجين، لا يكونون إلّا في جنيّ الأرباح، و"لا يتعيّن عليهم أن يدفعوا قرشاً من جيبتهم"، في ما يلي،

“Alors que les juges ne peuvent statuer par des motifs vagues ou inintelligibles ; qu’en retenant que M. et Mme V… avaient subi un préjudice moral “caracterisé par les soucis occasionés par la situation décrite ci-dessus” et qu’il leur avait été dit qu’en qualité de producteur, leur role n’allait consister qu’à encaisser les bénéfices, “vous n’avez pas à sortir un sous de votre poche”, la cour d’appel a violé l’article 455 du code de procédure civile.”

بغضّ النّظر عن نقض محكمة التمييز الفرنسيّة للقرار لعلّة فقدان التعليل، يستوقفنا درجة اعتلال التعليل في القرار أعلاه. فباستناد القرار المُستأنَف على أنّه "لا يتعيّن على الخصم المنتج أن يدفع قرشاً من جيبته"، يكون قد استند إلى تعليل غير مفهوم وضعيف البُنية بدرجة مُرتفعة، جاعلاً منه تعليلاً معتلّاً ومتهاتراً، ومعيقاً لمراقبة محكمة التمييز بدرجة عالية.

بالتالي، وبحسب نظريّة القاضي حبيب حدثي في التقرير المُشار إليه أعلاه، أنّه بقدر اعتلال التعليل وتهاتره من قبل محكمة الأساس، بقدر استحالة ممارسة محكمة التمييز لرقابتها، أي بقدر ارتفاع نسبة نقض القرار لعلّة عيب فقدان الأساس القانونيّ. ونفسّرها أنّ بين درجة اعتلال التعليل وعيب فقدان

الأساس القانونيّ رابطة تلازم طردي، فبقدر اعتلال التعليل وتهاتره، بقدر وجود عيب فقدان الأساس القانونيّ.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، أمسى ثابتاً اختلاف عيب فقدان التعليل عن عيب فقدان الأساس القانونيّ كخطوط مختلفة بحيث لا يجوز الخلط بينهما من جهة، وفي دراسة **نقطة التقاطع لهذين الخطّين أي العيبين**(intersecting point) الكامنة في اعتلال التعليل من جهة أخرى.

وحدّدت دراستنا خطوط الإختلاف بين سببيْن تمييزيّيْن، ألّا وهما فقدان التعليل وفقدان الأساس القانونيّ، من الناحية النظريّة والناحية التطبيقيّة. فرسمنا الحدود الفارقة بين مفهوم وطبيعة كلّ من العيبيْن، والحدود الفارقة بين سلطة كلّ من محكمة الأساس والتمييز اتّجاهما.

وعرّفنا مفهوم عيب فقدان التعليل أنّه تخلّف أو انتفاء حلّ المحكمة على المسألة أو المسائل المطروحة في النزاع، وعلى الأسباب الواقعيّة أو وسائل الواقع والإثبات المبنيّة عليها. وعليه، إنّ عناصر مفهوم فقدان التعليل مرتكزة على وجوب انتفاء التعليل كليّاً للمسألة بصرف النظر عن صوابه وقيمته أوّلاً ووجوب انتفاء التعليل الواقعيّ وليس التعليل القانونيّ لأنّه يحقّ لمحكمة التمييز استنباط القواعد القانونيّة ثانياً.

وبعد إعطاء محكمة الأساس الجواب للمسألة المطروحة مع إظهار الأسباب الموجبة لاتّخاذ هذا الحلّ، فإذا وجدت محكمة التمييز أنّ الأسباب المعتمدة منها غير كافية للوصول إلى الحلّ المنشود، نكون أمام عيب فقدان الأساس القانونيّ.

في السياق ذاته، فقد أوضحنا أنّ عيب فقدان الأساس القانونيّ يتجلّى عند عدم وضوح او كفاية التعليل الواقعيّ لتمكين محكمة التمييز من إجراء مراقبتها على مدى صحّة تطبيق محكمة الأساس للقواعد القانونيّة في النزاع، ولهذا المفهوم عنصران أساسيّان هما عرض الوسائل الواقعيّة في القرار بشكل غير واضح أو كافٍ أي عدم كفاية التعليل الواقعيّ أوّلاً، ومنع محكمة التمييز من ممارسة رقابتها على تطبيق القواعد القانونيّة ثانياً.

والفرق شاسع بين مفهوم فقدان التعليل وفقدان الأساس القانونيّ، بالرغم من أنَّ الإجتهاد اللّبنانيّ يخلط بين هذين العيبيْن، حيث اعتبرت عدَّة آراء[1] أنَّ عيب فقدان التعليل يستوي مع عيب فقدان الأساس القانونيّ.

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، رقم ٧، ٢٠٠٣/١/٢٣، العدل، ٢٠٠٣، ص. ٥١٦

بالفعل، يُعرَّف عيب فقدان التعليل أنّه الإنتفاء الكلّيّ للتعليل الواقعيّ لحلّ المحكمة للمسألة أو للمسائل المطروحة في النزاع. أمّا عيب فقدان الأساس القانونيذ، فهو نقص التعليل الواقعيّ حيث تمّ عرضه بشكل غير واضح أو كاف، ممّا يُشكّل مانعاً أمام محكمة التمييز لممارسة رقابتها على تطبيق القواعد القانونيّة.

ولما كان عيب فقدان التعليل عيباً يصيب شكل القرار، وعيب فقدان الأساس القانونيّ عيباً يصيب أساس القرار، أصبح ثابتاً أنّ العيبين متباعدين لناحية طبيعة كلّ منهما.

لذلك، **لا يجوز الخلط بين عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ لاختلافهما بالمفهوم والطبيعة**، بعكس ما تقوم به بعض المحاكم اللّبنانيّة والفرنسيّة.

فكما كتب القاضي حبيب حدثي[1] حرفيّاً في تقرير تمييزيّ عند انتقاده لخلط هذين السببيْن التمييزيّيْن ، "**عدم التعليل وعدم بيان الأساس القانونيّ هو عنوان خليط من نقيضيْن**". وعلاوةً على ذلك، نستنتج أنّه إذا نُقض القرار لعلّة فقدان التعليل، يُحتّم ذلك عدم النّظر في سبب فقدان الأساس القانونيّ[2]، لأّن النّظر بالعيب الشكليّ يسبق النظر بالعيب المتعلّق في الأساس. وبالتالي فإنّه يتعذّر تحقّق هذين العيبين معاً بالنّسبة لنقطة واحدة بعينها، وبحال الإدلاء بهما معاً كما هو الحال في هذا السبب فإنّ منطق الأمور يقتضي بحث السبب المتعلّق بفقدان التعليل أوّلا، ولا سيما أنّه عيب في الشكل، حتّى إذا وجد مردوداً أمكن البحث في السبب المبنيّ على فقدان الأساس القانونيّ الذي هو عيب موضوعيّ[3].

كما استخلصنا أنّ سلطة محكمة التمييز لناحية فقدان التعليل تنحصر بوجود جواب للمسألة المطروحة وتبيان الأسباب التي اعتمدتها للوصول إلى هذا الجواب، بصرف النظر عن صحّة هذه الأسباب بما لها محكمة الأساس من سلطان مطلق لتقدير الوقائع واستثباتها.

---

[1] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٦، تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣، العدل، ٢٠١٤، الجزء الرابع، ص. ٢٠٣٢،٢٠٣٣،٢٠٣٤

[2] Ernest FAYE, précité, n° 120

[3] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم ١١، تاريخ ١٩٩٤/٩/٨، قرار منشور على www.legiliban.ul.edu.lb

أمّا إذا أردنا البحث عن وجود عيب فقدان الأساس القانونيّ في القرار، نسأل: هل العناصر الواقعيّة المحدّدة في القرار كافية وواضحة للوصول إلى الحلّ المنشود له انطباقاً مع القاعدة القانونيّة المطروحة؟؟ في حال وجدت محكمة التمييز أنّ العناصر الواقعيّة أي المقدّمة الصغرى كافية لتبرير الحلّ القانونيّ الذي أعطته محكمة الأساس، تبرم القرار المطعون فيه[1]. أمّا إذا وجدت أنّ العناصر الواقعيّة للمقدّمة الصغرى التي بنت عليها محكمة الأساس القرار غير كافية، تجد محكمة التمييز نفسها أمام استحالةٍ لإجراء رقابتها على قانونيّة القرار، الأمر الذي يفقده الأساس القانونيّ[2].

بالنتيجة، يُستنتج اختلاف مراقبة محكمة التمييز لقانونيّة القرار لناحية كلٍ من عيب فقدان التعليل وعيب فقدان الأساس القانونيّ. فإذا لم تجد محكمة التمييز أيّ تعليل يبرّر النتجية التي وصل إليها قاضي الأساس، تنقض القرار لعلّة فقدان التعليل. أمّا إذا وجدت نفسها أمام تعليل واقعيّ غير كافٍ عند مقارنة أسباب القرار، الأمر الذي يحول دون إجراء رقابتها، تنقض القرار لعلّة فقدان الأساس القانونيّ.

في القسم الثاني من هذه الدراسة، عرضنا أوجه الخطأ في التعليل سواء كان فقدان التعليل أو اعتلال التعليل. وتختلف أشكال اعتلال التعليل بحسب اختلاف خطأ القاضي في التعليل، فقد يقع قاضي الأساس إمّا في تعليل متناقض، أو تعليل غير تأكيديّ أو افتراضيّ إذا أبدى تردّد، أو في تعليل غير دقيق أو تعليل غير متنج لحلّ النزاع. كما قد يقع قاضي الأساس في خطأ التعليل الظاهريّ الذي يشكّل استخفافاً للتعليل أو تعليلاً بالإحالة إلى قرار آخر فقط أو تعليلاً غير مفهوم.

ووجدنا أنّ أشكال الخطأ في التعليل، أي اعتلال التعليل، تارةً تُعتبر موازية لعيب فقدان التعليل وطوراً موازية لعيب فقدان الأساس القانونيّ. وبعد معالجة اختلاف هذين العيبين، وعدم إمكانية الخلط بينهما، بقيت مهمّة تحديد انتماء اعتلال التعليل إلى **أحد** العيبين.

بهدف الحدّ من التأرجح، وبالرغم من اعتبار مُعظم الإجتهاد والفقه الفرنسيّ أنّه مساوٍ لعيب فقدان التعليل، إستطعنا إثبات عدم ائتلاف اعتلال التعليل إلى مفهوم وطبيعة فقدان التعليل الشكليّة، بل تبيّن من خلال دراستنا لأوجه اعتلال التعليل أنّه يقترب إلى عيب فقدان الأساس القانونيّ أكثر من عيب فقدان

[1] حلمي حجار، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص. ٣٩٥

[2] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨، تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨، مجموعة باز، سنة ٢٠٠٠، ص. ٦٨٥

التعليل، بعد إثبات انتماء كلّ وجه من اعتلال التعليل إلى عنصرَي فقدان الأساس القانونيّ، أي عدم كفاية التعليل الواقعيّ، وعدم إمكانية محكمة التمييز ممارسة رقابتها.

في المحصّلة، وبختام هذه الدراسة، نستطيع القول أنّ جميع أوجه اعتلال التعليل تنتمي إلى عيب فقدان الأساس القانونيّ، وليس عيب فقدان التعليل، وأنَّ **اعتلال التعليل يؤدّي إلى فقدان الأساس القانونيّ للقرار.**

(المقترحات)

بهدف إزالة الإلتباس الراهن بين العيبيْن، يقتضي البدء بتعديل مفهوم فقدان التعليل الوارد في المادة ٣/٥٣٧ أ.م.م، ويقتضي حذف عبارة " الملائمة لذلك" لورودها في غير موقعها القانونيّ.

كما اقترحنا تعديل مصطلح " فقدان الأساس القانونيّ" وعدم الإكتفاء بترجمة النصّ الفرنسيّ فقط، لكي يناسب فحوى مفهوم هذا العيب ولا يثير الغموض في ذهن الفقهاء، المحامين، القضاة، والطلاب.

وبالنتيجة، بعد الوصول إلى فحوى دراستنا، وهو اعتلال التعليل المؤدّي إلى فقدان الأساس القانونيّ للقرار، نلحّ بوجوب **عدم تأرجح الإجتهاد والفقه اللّبنانيّ والفرنسيّ** لمسألة انتماء اعتلال التعليل، والحدّ منه من خلال العودة إلى **اتّجاه الإجتهاد الفرنسيّ القديم** كما سبق وذكرنا آنفاً. وذلك تكريساً لإرادة المشترع كما أشرنا ولتفعيل العمل القضائيّ.

لائحة المصادر والمراجع:

الكتب باللّغة العربيّة:

- (حجار) حلمي، **أسباب الطعن بطريق النقض**، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠٠٤
- (حجار) حلمي، **أسباب الطعن بطريق النقض**، الجزء الأول، الطبعة الاولى، توزيع المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ٢٠٠٤
- (عيد) ادوار، كريستيان عيد، **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر
- (عيد) إدوار، **موسوعة أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الرابع والجزء السابع،
- (عوجي) مصطفى، **القانون المدني المسؤولية المدنية**، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٦

الكتب باللّغة الفرنسيّة:

- (BORÉ) Jacques et (BORÉ) Louis, **La cassation en matière civile**, Dalloz action, cinquième édition, avril 2015.
- (EUDIER) Fréderique et (GERBAY) Nicolas, **Jugement, mentions relatives au fond du procès**, Dalloz, Octobre 2018, www.dalloz.fr
- (GUINCHARD) Serge et autres, **Droit processuel droit commun et droit comparé de process équitable**, Dalloz, 4ème edition.
- (MOTULSKY) Henri, **Écrits Etudes et notes de Procédure Civile**, Dalloz, édition 2010.
- (MIMIN) Pierre, **Le Style des Jugements**, 4ème édition, 1978.
- (Tournon), **Le défauts de motifs, vice de forme des jugements**, JCP, 1, 1946.
- (VINCENT) Jean et (GUINCHARD) Serge, **Procédure Civile**, Dalloz, 26 édition.

دراسات فقهيّة ومقالات:

- (TOUFFAIT) Adolphe et (TUNC) André, « Pour une motivation plus ample des decisions de justice et surtout celles de la cour de cassation » 72 Revue Trimestrielle du Droit Civile 487, 1974, p. 100
- (WELLS) Michael, "French and American judicial opinions", Yale Journal of International Law, Volume 19, 1994

محاضرات:

- (Zuckerman), conference on "The ALI-UNIDROIT principles and rules of Transnational Civil Procedure",2002, CJQ, 322

القوانين اللّبنانيّة:

- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم ٩٠، صادر في ١٩٨٣/٩/١٦

القوانين الفرنسيّة:

- Code de procédure civile français,

الإتفاقيّات:

- La Convention de sauvegarde des droits de l'homme et libertés fondamentales, Rome, 4 Novembre 1950.

منشورات رسميّة:

- مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت، لبنان.
- مجلة صادر في التمييز، المنشورات الحقوقية صادر، مطبعة صادر
- مجلة باز

المواقع الإلكترونيّة:

www.dalloz.fr

www.courdecassation.fr

www.justice.belgium.be

www.legifrance.gouv.fr

www.universalis.fr

www.unidroit.org

www.legiliban.ul.edu.lb

الفهرس

شكر وتقدير ٢

المقدمة:..... ٣

التصميم:..... ١٠

القسم الأوّل: إختلاف فقدان التعليل عن فقدان الأساس القانونيّ ١١

الفصل الأوّل: إختلاف من الناحية النظريّة ١١

الجزء الأوّل: إختلاف المفهومين ١١

النبذة الأولى: مفهوم فقدان التعليل..... ١١

النبذة الثانية: مفهوم فقدان الأساس القانونيّ..... ٢٤

الجزء الثاني: إختلاف الطبيعتيْنِ ٤٠

النبذة الأولى: طبيعة فقدان التعليل ٤٠

النبذة الثانية: طبيعة فقدان الأساس القانونيّ ٤٧

الفصل الثاني: إختلاف من الناحية التطبيقيّة ٥٣

الجزء الأوّل: سلطة محكمة الأساس..... ٥٣

النبذة الأولى: سلطة محكمة الأساس لناحية فقدان التعليل ٥٣

النبذة الثانية: سلطة محكمة الأساس لناحية فقدان الأساس القانونيّ ٦٦

الجزء الثاني: سلطة محكمة التمييز..... ٧١

القسم الثاني: إعتلال التعليل بين فقدان التعليل وفقدان الأساس القانونيّ..... ٧٨

الفصل الأول: أوجه الخطأ في التعليل..... ٧٨

الجزء الأوّل: فقدان التعليل..... ٧٨

الجزء الثاني: إعتلال التعليل ٧٩
الفصل الثاني: العلاقة بين اعتلال التعليل وكلّ من العيبين ٩٧
الجزء الأول: تأرجح اعتلال التعليل بين العيبين ٩٧
الجزء الثاني: الحدّ من التأرجح ١٠٦
الخاتمة: ١٣٢
لائحة المصادر والمراجع: ١٣٦
الفهرس ١٣٩